دليل عملي بشأن
لجنة الأمم المتحدة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

ISHR | INTERNATIONAL SERVICE FOR HUMAN RIGHTS

المؤلفان

’إلينور أوبينشو‘ (Eleanor Openshaw) و‘ميشيل إيفانز‘ (Michelle Evans).

ونودُّ أيضًا توجيه الشكر على المساهمات الفنية والدعم التحريري من كلٍ من ’تيس ماكيفوي‘ (Tess McEvoy) و‘كريستين دو فان‘ (Christine Do Phan) و‘فاني توتو-مبوندو‘ (Fanny Toutou-Mpondo).

حقوق التأليف والنشر والتوزيع.

جميع الحقوق محفوظة © International Service for Human Rights .2017.

يجوز استنساخ المواد الواردة في هذا المنشور لأغراض تدريبية أو تعليمية أو غير ذلك من الأغراض غير التجارية شريطة الاعتراف الكامل بأنَّها تخصُّ الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (ISHR). كما يمكنكم توزيع هذا المنشور ووضع رابط إلكتروني للوصول إليه على موقعكم الإلكتروني شريطة الاعتراف الكامل بأنَّ الخدمة الدولية لحقوق الإنسان هي مصدره. ولا يجوز استنساخ أي جزء من هذا المنشور لأي غرض تجاري دون إذن صريح مسبق من أصحاب حقوق التأليف والنشر.

إخلاء مسؤولية

في حين أنَّه قد بُذلت جميع الجهود لتحري الدقة والموثوقية في المعلومات الواردة في هذا المنشور، فإنَّ الخدمة الدولية لحقوق الإنسان لا تضمن، ولا تتحمل أي مسؤولية قانونية تنشأ عن أي أخطاء محتملة في المعلومات المفاد بها أو عن أي استخدام لهذا المنشور. وسوف يسعدنا أن نصحِّح أي أخطاء قد تعثرون عليها، ونرجو منكم إبلاغنا بذلك على العنوان: information@ishr.ch.

شكر وتقدير

تعرب الخدمة الدولية لحقوق الإنسان عن شكرها لأعضاء بعثة أستراليا الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك على ما قدموه من دعم لهذا المشروع. ولا يتحمل المسؤولية عن محتويات هذا المنشور سوى المؤلفين، ولا يمكن أن يُنظر إليها على أنَّها تعبِّر عن آراء الجهات الراعية للمشروع.

Australian Government

ISHR | INTERNATIONAL SERVICE FOR HUMAN RIGHTS

الخدمة الدولية لحقوق الإنسان

الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (ISHR) منظمة غير حكومية دولية مستقلة معنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق دعم المدافعين عن حقوق الإنسان وترسيخ المعايير والنظم المتعلقة بحقوق الإنسان. ونحن نعمل على تحقيق ذلك من خلال مزيج استراتيجي من البحوث وجهود المناصرة والرصد والتنسيق وبناء القدرات.

وقد تأسست الخدمة الدولية لحقوق الإنسان في عام 1984، ولها مكتبان في جنيف ونيويورك، ولديها سجل حافل في تحقيق التغيير في مجال حقوق الإنسان: من تيسير مساهمات المجتمع المدني العالمي في إعلان وبرنامج عمل فيينا (1993)، والاضطلاع بدور قيادي في وضع إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان (1999)، إلى المساهمة في إنشاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (2006)، وتحفيز وتنسيق اعتماد مبادئ يوغياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية (2007)، والاضطلاع بدور قيادي في اعتماد قرار تاريخي من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن تعزيز تدابير الحماية من الأعمال الانتقامية (2011) ووضع نص نموذجي مؤثر لقانون وطني بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان (2014-2016).

وعلى مدار سنوات عديدة، اضطلعت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أيضًا بدور هام في تيسير وصول المجتمع المدني إلى الأمم المتحدة، عن طريق مناصرة إصلاح اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأساليب عملها من أجل إقرار عملية اعتماد أكثر إنصافًا وأقل تسييسًا وأسرع وتيرة، وكذلك مصاحبة المنظمات غير الحكومية في سعيها للحصول على المركز الاستشاري.

جدول المحتويات

تصدير	**عن الدليل**	**1**
	الغرض من الدليل وهيكله	1
الفصل الأول	**معلومات أساسية**	**4**
	مشاركة المجتمع المدني مع الأمم المتحدة: لمحة عامة عن خيارات الاعتماد	4
	ما هو المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولماذا ينبغي أن تسعى إليه المنظمات؟	4
	ما هي اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية؟ وما هو دورها؟	7
	الامتيازات والقواعد والمسؤوليات	9
	ما هو دور فرع المنظمات غير الحكومية في إدارة الشؤو الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة؟	11
الفصل الثاني	**طلب الحصول على المركز الاستشاري**	**14**
	نظرة عامة على عملية تقديم الطلبات	14
	قبل تقديم الطلب	14
	صياغة الطلب	15
	تقديم الطلب	20
الفصل الثالث	**استعراض الطلبات**	**28**
	نظرة عامة على أساليب العمل	28
	الفرز المبدئي من قبل فرع المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة	28
	نظر اللجنة في الطلبات	29
	القرارات والإجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة	32
	مقرَّرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإجراءاته	35

الفصل الرابع	**الديناميات السياسية**	**38**
	لمحة عامة	38
	ما هي أنواع الطلبات التي عادة ما تواجه صعوبات في عملية الاستعراض؟	38
	تحليل الجهات الفاعلة من الدول	39
	الاستراتيجيات والتكتيكات المستخدمة لتأخير الطلبات ورفض الاعتماد	45
	الحرمان من الحق في الرد أو التكلُّم	51
	دور الدول المشاركة بصفة مراقب	51
	دور الرئيس والأمانة	52
	الديناميات السياسية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي	52
	دعوات إصلاح اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية	53
الفصل الخامس	**الحالات المؤجلة: ما الذي يمكن أن تفعله المنظمات غير الحكومية؟**	**56**
	لمحة عامة	56
	الجهات المستهدفة بجهود المناصرة	56
	استراتيجيات / فرص المناصرة	59
	قبل تقديم الطلب	59
	أثناء استعراض الطلبات	59
	قبل التصويت على الطلب في اللجنة	65
	الاعتراض على مقررات اللجنة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي	67
	ما الذي يتعين عليكم فعله إذا استمرت اللجنة في تأجيل طلبكم أو رفضته أو أغلقت باب النظر فيه؟	69
الفصل السادس	**بعد حصول المنظمة غير الحكومية على الاعتماد**	**72**
	لمحة عامة	72
	طلبات تغيير المركز	72
	تغيير الاسم	72
	التقارير الرباعية السنوات	72
	الإجراءات التأديبية: سحب المركز الاستشاري أو تعليقه	73
	كيف تدافعون عن قضيتكم	79

تصدير عن الدليل

الغرض من الدليل وهيكله

لجنة الأمم المتحدة المعنية بالمنظمات غير الحكومية هي الهيئة التي يجب أن تمر من خلالها جميع الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية للحصول على الاعتماد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وعلى مدار ما يزيد على 10 سنوات، عكفت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (ISHR) على رصد جلسات لجنة المنظمات غير الحكومية، وكانت شاهد عيان على الصعوبات التي يواجهها العديد من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان في التعامل مع عملية الحصول على الاعتماد لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويأتي هذا الدليل استجابة لحاجة ملحة إلى المعلومات عن عملية الحصول على الاعتماد لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإلى توضيح الكيفية التي تُتَّخذ بها القرارات داخل اللجنة. وقد طلبت عشرات المنظمات غير الحكومية مساعدة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان في عملية تقديم طلب الاعتماد واستعراضه. واتصلت منظمات أخرى بالخدمة الدولية لحقوق الإنسان في حالات اتُّهمت فيها بمخالفة القواعد وصارت تواجه إمكانية فقدان مركزها الاستشاري أو تعليقه. وكثيرًا ما نتلقى أسئلة بشأن جملة أمور في هذا الصدد، منها كيفية ملء نموذج طلب الاعتماد، والمثول أمام اللجنة، وإدارة تعطيل الطلب وتأجيله بصورة متكررة، وكيفية الرد على الحالات التي تنطوي على أعمال انتقامية سافرة.

وتقدِّم هذه النسخة المنقَّحة من الدليل معلومات إجرائية ومشورة استراتيجية وإرشادات إلى المنظمات المعنية بحقوق الإنسان التي تودُّ الحصول على المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة كوسيلة للمشاركة في فعالية في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ويقدِّم الفصل الأول لمحة عامة عن خيارات الاعتماد لدى الأمم المتحدة، مع التركيز على الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويقدِّم الفصلان الثاني والثالث معلومات عن عملية تقديم طلب الحصول على المركز الاستشاري واستعراضه. ويتناول الفصل الرابع الديناميات السياسية في اللجنة ويقدم لمحة عامة عن بعض الدعوات إلى إصلاحها، في حين يقدِّم الفصل الخامس المشورة إلى المنظمات التي تتعرض طلباتها للتأجيل المستمر. ويعرض الفصل السادس الالتزامات الرئيسية الواقعة على عاتق المنظمات غير الحكومية فور حصولها على الاعتماد، ويسلِّط الضوء على الجزاءات التأديبية التي تفرضها اللجنة في حال مخالفة المتطلبات.

وتُعدُّ مشاركة المنظمات غير الحكومية بفالية ونشاط في هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية بحقوق الإنسان أمرًا لا غنى عنه من أجل حسن سير منظومة حقوق الإنسان ونزاهتها. وقد اضطلعت المنظمات غير الحكومية بدور رئيسي في مجلس حقوق الإنسان وفي لجنة حقوق الإنسان التي حلَّ المجلس محلها. وقدمت المنظمات غير الحكومية مساهمات جوهرية في وضع الصكوك الدولية والموافقة على القرارات وإنشاء الآليات الخاصة، من بين خطوات إيجابية أخرى. كما أنَّ تلك المنظمات تضطلع بدور رئيسي في عمليات الرصد والإبلاغ فيما يتعلق بامتثال الدول لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وقد أُنتج هذا العمل استنادًا إلى معلومات وشهادات مستمدة من مصادرها الأولية، والتي لم يكن يمكن الحصول عليها إلا من منظمات المجتمع المدني.

ويُعدُّ هذا الدليل إسهامًا صغيرًا يهدف إلى مساعدة المنظمات غير الحكومية التي تودُّ المشاركة في عمل الأمم المتحدة. ومن دون تلك المنظمات، سيكون مصير منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة هو التوقف تمامًا عن العمل.

© UN Photo: Anne-Laure Lechat

© UN Photo: Ryan Brown

الفصل الأول معلومات أساسية

مشاركة المجتمع المدني مع الأمم المتحدة: لمحة عامة عن خيارات الاعتماد

في حال رغبت منظمة غير حكومية في المشاركة في الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة، فإنَّ إحدى الخطوات الأولى اللازمة لذلك هي التقدُّم بطلب لاعتمادها لدى الأمم المتحدة. ويكفل الاعتماد للمنظمات غير الحكومية امتيازات مختلفة، بما في ذلك فرص للإدلاء ببيانات شفوية وكتابية في اجتماعات الأمم المتحدة. ولدى المنظمات غير الحكومية خياران رئيسيان فيما يخصُّ الاعتماد لدى الأمم المتحدة:

- الحصول على اعتماد **قصير الأجل** للمشاركة في أحد المؤتمرات أو الأحداث أو العمليات التابعة للأمم المتحدة؛
- الحصول على الاعتماد (أو «المركز الاستشاري») لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو ما يقيم علاقة أكثر دوامًا مع الأمم المتحدة ويكفل مستوى مرتفع من الامتيازات.

وهذا الدليل مكرَّس لتوفير المعلومات والمساعدة **للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان** التي تسعى للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويجدر بالمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أن تضع في حسبانها أنَّ عملية الاعتماد ستكون مطوَّلة وصعبة، نظرًا للعداء الذي تكنه بعض الدول الأعضاء تجاه أنشطة المنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل حماية حقوق الإنسان العالمية وتعزيزها. ولا يتناول هذا الدليل بالتفصيل سُبل الاعتماد الأخرى، على الرغم من أنَّ المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان يمكن أن تواجه أيضًا تحديات كبيرة في هذه العمليات.

ما هو المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولـماذا ينبغي أن تسعى إليه المنظمات؟

تنصُّ المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على إمكانية تقديم المساهمات غير الحكومية إلى الأمم المتحدة. وقد وصف المجلس الاقتصادي والاجتماعي – وهو جهاز الأمم المتحدة الرئيسي المسؤول عن تنسيق العمل الاقتصادي والاجتماعي داخل الأمم المتحدة وفيما بين وكالاتها ومؤسساتها المتخصصة – ترتيبات التشاور التي وضعها في وقت لاحق بأنَّها توفر "وسيلة هامة لتعزيز أغراض الأمم المتحدة ومبادئها على الصعيد الدولي"[1]. وقد سلَّم المجلس الاقتصادي والاجتماعي "باتساع الخبرة الفنية للمنظمات غير الحكومية وبقدرة هذه المنظمات على دعم العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة"، ونوَّه بأنَّ المركز الاستشاري يمكِّن "المنظمات [...] التي تمثل عناصر مهمة من الرأي العام من التعبير من إبداء آرائها" على الصعيد العالمي[2].

ويبيِّن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 القواعد والإجراءات التي تحدد العلاقة الاستشارية بين المجتمع المدني والأمم المتحدة. ولا يعني حصول منظمة غير حكومية على المركز الاستشاري أنَّ لها دور تفاوضي رسمي أو فرصة للتصويت في العمليات الحكومية الدولية في الأمم المتحدة. بيد أنَّ الحصول على المركز الاستشاري يكفل للمنظمات فرصًا هامة للتأثير على متخذي القرار الرئيسيين في محافل الأمم المتحدة: الدول الأعضاء.

ويقدم الحصول على المركز الاستشاري فوائد عملية أساسية للمنظمات غير الحكومية، مثل تزويد ممثليها بتصاريح لدخول مباني الأمم المتحدة، والقدرة على الدخول الفعلي إلى قاعات المؤتمرات، وإمكانية التفاعل مع الدبلوماسيين وموظفي الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، يتيح المركز الاستشاري للمنظمات المشاركة رسميًا في اجتماعات الأمم المتحدة، بما في ذلك في الدورات العادية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية وهيئاته الفرعية الأخرى. وتعني إمكانية المشاركة الرسمية في الاجتماعات أنَّه قد يكون بوسع المنظمات أن تدلي ببيانات شفوية وكتابية. كما يوفر الاعتماد لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي طافة من امتيازات الوصول والمشاركة في مجلس حقوق الإنسان.

1 قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1296 (د-44).
2 قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 ، فقرات الديباجة، والجزء الثالث، الفقرة 20.

وعلاوة على ذلك، يكفل المركز الاستشاري أيضًا مزايا أخرى غير مباشرة، بما في ذلك توفير الفرص للمنظمات غير الحكومية لإقامة شبكات مع المنظمات التي تعمل في مجالات مماثلة في الأوقات الحرجة، الأمر الذي يمكن أن يسهم في اتخاذ مواقف مناصرة والاضطلاع بأنشطة لحشد التأييد على صعيد مشترك بين مناطق متعددة وبطريقة فعالة.

فوائد الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يمكن أن تشارك المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الاستشاري في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية بعدة طرق، على النحو التالي:

- حضور المؤتمرات والأحداث الدولية؛
- الإدلاء ببيانات كتابية وشفوية في هذه الأحداث؛
- تنظيم الأحداث الجانبية واستضافتها؛
- دخول مباني الأمم المتحدة وحضور الجلسات المفتوحة بصفة مراقب؛
- الاستفادة من الفرص المتاحة لإقامة الشبكات وحشد التأييد داخل هذه الهيئات.

وهناك ثلاث فئات من المراكز التي يمكن أن تتقدَّم المنظمات غير الحكومية للحصول عليها: المركز الاستشاري العام، والمركز الاستشاري الخاص، ومركز المنظمات المدرجة في قائمة المجلس. وتمنح كل فئة للمنظمات غير الحكومية امتيازات معينة داخل منظومة الأمم المتحدة. ويمكن أن تختار المنظمات غير الحكومية التقدم للحصول على أي من تلك المراكز بناءً على طبيعتها ونطاق عملها.

- **المركز الاستشاري العام:** وهو عادة ما يكون مخصَّصًا للمنظمات غير الحكومية الدولية الكبيرة التي تضم بين صفوفها العديد من الأعضاء من بلدان ومناطق مختلفة، والتي تكون معنية بمعظم أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية. ويكفل الحصول على المركز الاستشاري العام، مثل الحق في إدراج بنود في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، بالإضافة إلى تمتع المنظمة غير الحكومية بجميع امتيازات الفئة الخاصة.
- **المركز الاستشاري الخاص:** وهو مخصَّص للمنظمات غير الحكومية المعنية بعدد قليل من المجالات التي يشملها عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويمكن أن تعين المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الخاص ممثلين عنها لدى الأمم المتحدة، ويحق لها حضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية والإدلاء بكلمات في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتعميم البيانات، وتلتزم بتقديم تقارير كل أربع سنوات عن أنشطتها (التقارير الرباعية السنوات). وفي أغلب الأحيان، تسعى المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجل حقوق الإنسان إلى الحصول على المركز الاستشاري الخاص.
- **مركز المنظمات المدرجة في القائمة:** وهو مخصَّص للمنظمات غير الحكومية التي يعتبرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الأمين العام للأمم المتحدة قادرة على أن تقدم أحيانًا مساهمات مفيدة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو هيئاته الفرعية. ويحق للمنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة حضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، ولكن لا يحق لها تعميم البيانات أو الإدلاء بكلمات في الاجتماعات.

ويتمثل أحد الأسباب الرئيسية لتقدم المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إمكانية الوصول إلى مجلس حقوق الإنسان، وهو هيئة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان.

ولا يحق سوى للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري وحدها المشاركة في أنشطة معينة ينظمها مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يلي:

- اعتماد ممثلين عنها لحضور مداولات المجلس؛
- تقديم البيانات المكتوبة؛
- الإدلاء بمداخلات شفوية خلال مناقشة جميع البنود الموضوعية في جدول أعمال المجلس (مع ملاحظة أنَّه يمكن للمنظمات غير الحكومية أيضًا الإدلاء ببيانات شفوية باستخدام رسائل الفيديو في حال عدم تمكن ممثليها من السفر إلى جنيف)؛

• تنظيم ‹الأحداث الجانبية›، واستضافتها؛

• حضور الجلسات العامة التي تعقدها آليات المجلس (بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل واللجنة الاستشارية).

معايير استضافة الأحداث الجانبية في مجلس حقوق الإنسان

يظلُّ بإمكان المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بالمركز الاستشاري أن تشارك في تنظيم الأحداث الجانبية، من خلال المشاركة في حلقات النقاش أو رعاية الأحداث الجانبية بالاشتراك مع جهات أخرى. بيد أنَّه لا يحق للمنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بالمركز الاستشاري أن تحجز قاعات أو أن تكون الراعية الرئيسية لحدث جانبي يُنظَّم في المجلس داخل مقرات الأمم المتحدة. وفي الواقع، يمكن أن يتسبَّب فعل ذلك دون التمتع بالمركز الاستشاري في الإضرار بفرص المنظمة في الحصول على المركز الاستشاري في المستقبل في حال علمت بذلك لجنة الأمم المتحدة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أثناء عملية تقديم طلب الاعتماد.

وكقاعدة عامة، تُعتمد المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري تلقائيًا أيضًا لحضور المؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية والأحداث الرفيعة المستوى التي تنظمها الأمم المتحدة حول طائفة من القضايا، من الهجرة إلى سيادة القانون والاتجار بالبشر. ويتيح هذا الاعتماد لمنظمات المجتمع المدني المشاركة في العمليات التحضيرية في وقت مبكر، ومن ثمَّ التمتع بفرص أكبر للتأثير على النتائج.

وتجدر ملاحظة أنَّ ترتيبات المشاركة التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية في إطار مجلس حقوق الإنسان، الذي أُنشئ في عام 2006 كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، هي نفسها الترتيبات التي كانت تتمتع بها في إطار لجنة حقوق الإنسان التي كانت تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي[3]. وعلى الرغم من أنَّ هذا التغيُّر الهيكلي لم يؤدِّ إلى اختلاف في مشاركة المنظمات غير الحكومية في الهيئة العليا المعنية بصنع السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، فقد أوجد سابقة من حيث تمتُّع المنظمات غير الحكومية بحقوق مشاركة واسعة النطاق في هيئة تتبع الجمعية العامة مباشرة.

ما هي المعايير التي يجب أن تستوفيها المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري؟

يمكن للمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية غير الحكومية أو غير الهادفة للربح أو العامة أو الطوعية التقدم بطلب للحصول على المركز الاستشاري.

وترِد متطلبات الأهلية التي يجب أن تستوفيها المنظمة في طلبها الحصول على المركز الاستشاري في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996. بيد أنَّ القرار لا ينصُّ صراحة على هذه المتطلبات؛ وإنما يسرد قائمة من المعايير والمبادئ العامة التي ينبغي استيفاؤها، بما في ذلك:

• أن تكون المنظمة معنية بمسائل تدخل في اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتتمثل المسائل الرئيسية التي تندرج ضمن نطاق اهتمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنمية المستدامة، والتنمية الاجتماعية، ووضع المرأة، والسكان والتنمية، وحقوق الإنسان؛

• أن تكون أهداف المنظمة ومقاصدها متمشية مع ميثاق الأمم المتحدة، وأن تدعم المنظمة أعمال الأمم المتحدة؛

• أن يكون للمنظمة مقر دائم وأن يكون قد مضى على وجودها عامان على الأقل عند تاريخ تلقي الطلب؛

• أن يكون لدى المنظمة دستور معتمد بصورة ديمقراطية وهيكل تمثيلي وآليات ملائمة للمساءلة؛

• أن تُفصح المنظمة عن مصادر دعمها المالي، بما في ذلك المساهمات المقدمة من الحكومات.

3 عملًا بالفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 251/60، تستند مشاركة المنظمات غير الحكومية في مجلس حقوق الإنسان إلى الترتيبات والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ 52 تموز/يوليو 1996.

كيف يمكن للمنظمات المشاركة في حال كانت لا تتمتع بالمركز الاستشاري؟

رغم أنَّ المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمنح المنظمات غير الحكومية امتيازات عديدة، ينبغي ألا ننسى أنَّ هناك عدة طرق يمكن من خلالها أن تشارك المنظمات غير الحكومية في أعمال مجلس حقوق الإنسان دون أن تتمتع بالمركز الاستشاري. فعلى سبيل المثال، لدى المنظمات غير الحكومية حرية الضغط على ممثلي الدول وعقد الاجتماعات معهم خارج مباني الأمم المتحدة. وعلى الرغم من عدم تمكن تلك المنظمات من حضور اجتماعات المجلس بشخصها، فلا يزال بإمكانها البقاء على دراية بالمناقشات الجارية من خلال السجلات المحفوظة على الموقع الشبكي الخارجي الخاص بالمجلس، أو متابعة جلسات المجلس المذاعة عبر البث الشبكي.

كما لا يتطلب تقديم الإفادات الكتابية إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – وهي عملية يجري من خلالها استعراض وتقييم سجلات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة في مجال حقوق الإنسان - التمتُّع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويمكن للمنظمات غير الحكومية كذلك أن تشارك في أي مشاورات تنظمها الدولة أو المنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني في إطار الأعمال التحضيرية للاستعراض الدوري الشامل. ويُذاع الاستعراض نفسه عبر البث الشبكي، وهو ما يسمح للمنظمات غير الحكومية بحضور الدورة ومتابعة الأسئلة والتوصيات المقدمة إلى دولتها، ووضع استراتيجيات المناصرة المحلية تبعًا لذلك.

ولا يحتاج التواصل مع المكلَّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، سواء من خلال تقديم الشكاوى أو المعلومات الأخرى أو الاجتماع معهم أثناء الزيارات القُطرية، إلى التمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وكثيرًا ما يطلق المكلَّفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة نداءات للحصول على المعلومات، بما في ذلك من خلال الاستبيانات، كوسيلة لإجراء البحوث اللازمة من أجل إعداد التقارير القادمة، ويمكن لجميع المنظمات غير الحكومية المشاركة في هذه العمليات.

وفي أماكن أخرى في منظومة الأمم المتحدة، لا تتطلب هيئات معاهدات حقوق الإنسان أن تتمتع المنظمات غير الحكومية بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل تقديم المعلومات المكتوبة. وعلاوة على ذلك، لا يتطلب الاتصال بأعضاء هيئات المعاهدات وإقامة العلاقات معهم، وهي واحدة من أكثر الطرق فعالية للتأثير على تلك الهيئات، اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويحق لجميع المنظمات غير الحكومية، سواء كانت تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أم لا، حضور الدورات التي تعقدها هيئات المعاهدات (بيد أنَّها تحتاج إلى تسجيل نفسها من أجل القيام بذلك)، والإعراب عن آرائها في الاجتماعات التي تخصصها الهيئات للاستماع إلى المنظمات غير الحكومية. كما يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تنظم أحداثًا جانبية في إطار دورات هيئات المعاهدات دون الحاجة إلى التمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[4]. ويمكنها أيضًا متابعة الاستعراضات القطرية التي تضطلع بها هيئات المعاهدات عبر البث الشبكي.

ما هي اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية؟ وما هو دورها؟

إنَّ لجنة الأمم المتحدة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (’لجنة المنظمات غير الحكومية‘ أو ’اللجنة‘) هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تتكون من 19 عضوًا. ويحدِّد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 ولايتها.

وتتولى اللجنة رصد العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة[5]، وتتمثل مهامها الرئيسية في ما يلي:

- النظر في الطلبات المقدمة للحصول على المركز الاستشاري وطلبات تغيير المركز التي تقدمها المنظمات غير الحكومية؛

4 بالاشتراك مع أمانة الأمم المتحدة أو بموافقتها.

5 تحدِّد الفقرتان 60 و61 من الجزء التاسع من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 دور اللجنة ووظائفها.

• رصد العلاقة الاستشارية بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك عن طريق النظر في التقارير الرباعية السنوات التي تقدِّمها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام أو الخاص[6].

ما هي التقارير الرباعية السنوات؟

بعد الحصول على المركز الاستشاري، يجب على المنظمات غير الحكومية أن تقدم إلى لجنة المنظمات غير الحكومية تقريرًا كل أربع سنوات بشأن أنشطتها المتصلة بأعمال الأمم المتحدة. وتُستخدم التقارير لرصد امتثال المنظمات غير الحكومية لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها، ولضمان أن تحافظ المنظمات غير الحكومية على أن تظل أنشطتها وفقًا للمركز الذي حصلت عليه.

وتضم اللجنة 19 عضوًا يُنتخبون لولاية مدتها أربع سنوات على أساس التمثيل الجغرافي العادل:

• خمسة أعضاء من الدول الأفريقية؛
• أربعة أعضاء من الدول الآسيوية؛
• عضوان من دول أوروبا الشرقية؛
• أربعة أعضاء من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
• أربعة أعضاء من دول أوروبا الشرقية[7].

وتجتمع اللجنة مرتين في السنة، إحداها في دورة عادية (تُعقد عادة في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير) والأخرى في دورة مستأنفة (تُعقد في أيار/مايو - حزيران/يونيه)، وتقدِّم تقاريرها مباشرة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهناك اختلاف بسيط في جدولي أعمال دورتي اللجنة السنويتين، حيث يُنظر في الطلبات الجديدة المقدمة للحصول على المركز الاستشاري في دورة أيار/مايو - حزيران/يونيه. وتُعقد الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وعادة ما تكون في قاعة المؤتمرات 1 (إلا أنَّ هذا قابل للتغيير).

وتقدم اللجنة توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في شكل مشاريع قرارات تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى اتخاذ إجراءات محددة بشأن المركز الاستشاري الذي تقدمت المنظمات غير الحكومية بطلبات للحصول عليه. ويستعرض المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه التوصيات في نيسان/أبريل وتموز/يوليه، ويمكنه قبولها أو رفضها. ولا تحصل المنظمات غير الحكومية على المركز الاستشاري سوى بعد أن يقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التوصية المقدمة من اللجنة بذلك. وفي معظم الحالات، يقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارات لجنة المنظمات غير الحكومية في هذا الشأن، ولكن ليس دائمًا، ولا سيما في حال صدور قرار اللجنة دون توافق في الآراء، أي أنَّ اللجنة دُعيت إلى التصويت عليه.

ويمكن أن تتخذ لجنة المنظمات غير الحكومية أحد الإجراءات الثلاثة الآتية إذا قررت عدم منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية:

إرجاء النظر في الطلب: عادة ما تكون هذه هي النتيجة الأرجح في حال عدم الموافقة على طلب المنظمة غير الحكومية. ونظرًا لأنَّ أعضاء اللجنة لا يحتاجون سوى إلى توجيه سؤال إلى المنظمة غير الحكومية المتقدمة بالطلب كي تُرجئ اللجنة النظر فيه، لا تزال اللجنة تُرجئ النظر في عدد من الطلبات المقدمة من عدد من المنظمات غير الحكومية، التي يعمل أكثرها في مجال حقوق الإنسان، لسنوات.

6 المنظمات المدرجة في القائمة ليست مطالبة بتقديم تقارير رباعية السنوات.
7 تضم اللجنة في تشكيلها للفترة 2015-2018 أعضاء من الدول التالية: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإسرائيل، وأوروغواي، وإيران، وباكستان، وبوروندي، وتركيا، وجنوب أفريقيا، والسودان، والصين، وغينيا، وفنزويلا، وكوبا، وموريتانيا، ونيكاراغوا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

رفض منح المركز الاستشاري: يُعدُّ رفض المنح إجراءً غير عادي، ويكون في الأرجح نتيجة للتصويت على الطلب. وفي حالة الرفض، لا يجوز للمنظمات غير الحكومية إعادة تقديم طلب الحصول على المركز الاستشاري سوى بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات من تاريخ الرفض. غير أنَّ الدولة المؤيدة التي طلبت التصويت على منح الاعتماد قد تكون على استعداد لإحالة المسألة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والدعوة إلى التصويت في المجلس على منح الاعتماد (انظر الفصل السادس).

إغلاق باب النظر في الطلب: تغلق اللجنة باب النظر في الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية التي تتكرر عدم استجابتها للأسئلة والطلبات المقدمة للحصول على معلومات إضافية[8].

كم عدد المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الاستشاري؟

في عام 1946، لم يتجاوز عدد المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الأمم المتحدة 41 منظمة. أما اليوم، فهناك أكثر من 4,500 منظمة غير حكومية معتمدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي المتوسط، توصي لجنة المنظمات غير الحكومية بقبول الطلبات المقدمة من 150-200 منظمة غير حكومية في كل دورة.

وفي حين أنَّ أعضاء اللجنة مسؤولون رسميًا عن إنفاذ المعايير المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 بطريقة محايدة، يعمل العديد منهم من أجل رفض منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي يختلفون معها. وينطبق هذا بوجه خاص على المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية التي تعمل على مسائل تتَّسم بالحساسية مثل الأوضاع القطرية أو التي تعمل من أجل احترام الحقوق المتصلة بالميول الجنسية والهوية الجنسانية، وحقوق المرأة، والحقوق الإنجابية، وقضايا الأقليات، والأنظمة الطبقية، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون لدى أعضاء اللجنة دوافع سياسية لاتهام المنظمات غير الحكومية بسوء السلوك، إلا أنَّ هذه الاتهامات في كثير من الأحيان لا تعدو أن تكون سوى ذريعة لتكميم فم المنظمة غير الحكومية التي تتحدث بصراحة عن إحدى الدول الأعضاء (انظر الفصل الرابع).

الامتيازات والقواعد والمسؤوليات

تحدد المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة الخطوط العريضة لعملية التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وينصُّ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 على الامتيازات والقواعد والمسؤوليات التي تقوم عليها العلاقة بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك:

- القواعد التي يجب أن تتبعها المنظمات غير الحكومية وامتيازاتها بعد حصولها على المركز الاستشاري (الفقرات 17-54)؛
- إجراءات سحب المركز الاستشاري أو تعليقه (الفقرة 15 والفقرات 55-59).

وتقع على عاتق المنظمات غير الحكومية التي حصلت على المركز الاستشاري التزامات بالتقيد بالمبادئ الأساسية المبينة في القرار. ويمكن أن توصي لجنة المنظمات غير الحكومية بتعليق المركز الاستشاري أو سحبه في حال وجدت أنَّ المنظمات لا تتصرف وفقًا للمسؤوليات المتفق عليها، بما في ذلك:

- الانخراط في "مزاولة نمط من الأفعال المناقضة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، بما في ذلك القيام بأفعال غير مبررة أو منطلقة من دوافع سياسية ضد دول أعضاء في الأمم المتحدة"؛
- عدم تقديم التقارير الرباعية السنوات التي يجب على المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري أن تقدمها متضمنة توثيقًا لأنشطتها؛
- عدم تقديم المنظمة غير الحكومية خلال السنوات الثلاث السابقة أي إسهام إيجابي أو فعال في أعمال الأمم المتحدة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو هيئاته الفرعية؛
- الانخراط في أنشطة معترف دوليًا بأنَّها إجرامية، مثل الاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، أو الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

8 سبق أيضًا إغلاق باب النظر في طلبات مقدمة من منظمات غير حكومية بناء على طلب دولة تتهم المنظمة المتقدمة بأنَّ لها ميول انفصالية أو تدعم الإرهاب.

خيارات الاعتماد الأخرى

الانتساب إلى إدارة شؤون الإعلام

من خلال الانتساب إلى إدارة شؤون الإعلام، يمكن أن تحصل المنظمات غير الحكومية على تصاريح دخول إلى مباني الأمم المتحدة لثلاثة من ممثليها. ويمكن أن يحضر ممثلو تلك المنظمات جميع الاجتماعات "المفتوحة" التي تعقدها الأمم المتحدة. ولا يكفل الانتساب إلى إدارة شؤون الإعلام للمنظمات غير الحكومية الامتيازات التي تتمتع بها المنظمات ذات المركز الاستشاري لدى لمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك الحق في الإدلاء بكلمات في محافل الأمم المتحدة الرئيسية.

ويتمثل شرط الانتساب الرئيسي في أن يكون لدى المنظمة غير الحكومية المنتسبة برنامجًا للاتصالات ينشر الأخبار والمعلومات عن الأمم المتحدة. ومن بين المعايير الأخرى أن تتمتع المنظمات غير الحكومية بسجل موثق من العمل لثلاث سنوات على الأقل، وسجل من التعاون مع منظومة الأمم المتحدة قبل الانتساب، وأن يكون بوسعها أن تقدم نسخًا من لوائحها الداخلية وميزانياتها الأخيرة. ويجب أن تمر المنظمات غير الحكومية بعملية تأهيل حتى تنتسب إلى إدارة شؤون الإعلام، غير أنَّها عملية أقل تسييسًا وطولًا من عملية التقدم للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الاعتماد في المؤتمرات والأحداث الرفيعة المستوى التي تنظمها الأمم المتحدة

فيما يتعلق بمؤتمرات الأمم المتحدة أو الأحداث الرفيعة المستوى التي تنظمها الجمعية العامة، تُنظَّم عملية اعتماد المنظمات غير الحكومية على نحو منفصل لكل اجتماع. ويصدر الاعتماد عن الأمانة المسؤولة عن الإعداد للحدث المعني، وينتهي بانتهاء الحدث. وينظر المكتب التابع لأمانة الأمم المتحدة الذي ينظم المؤتمر أو الحدث (جنبًا إلى جنب مع فرع المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، أو دائرة الاتصال مع المنظمات غير الحكومية تبعًا لموضوع الحدث) في الطلبات المقدمة وفقًا لمعايير معينة. ثم يحيل المكتب قائمة بالطلبات الواردة إلى الدول الأعضاء التي توافق على القائمة النهائية - وهو إجراء صامت للموافقة يسهل تجاوزه إذا اعترضت دولة واحدة على اعتماد منظمة غير حكومية معينة. وتختلف شروط التقدم بطلب لاعتماد المنظمات غير الحكومية لكل اجتماع، ولكن غالبًا ما تشمل ما يلي:

- تقديم التقرير السنوي للمنظمة غير الحكومية وميزانيتها ولوائحها الداخلية؛
- توفير المعلومات بشأن أنشطة المنظمة في المجالات ذات الصلة بالمؤتمر/الحدث.

ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمؤتمرات والأحداث القادمة التي تنظمها الأمم المتحدة في الموقع الإلكتروني الخاص بفرع المنظمات غير الحكومية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية على الرابط: www.CSONet.org،
أو في موقع دائرة الأمم المتحدة للاتصال مع المنظمات غير الحكومية على الرابط: www.un-ngls.org.
وللاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن عملية التسجيل والاعتماد لدورة أو حدث معين، ينبغي للمنظمات غير الحكومية الاتصال بالإدارة المعنية في أمانة الأمم المتحدة.

الاعتماد لدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تشارك مع إدارات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة استنادًا إلى مجالات الاهتمام المشتركة وإمكانية الاضطلاع بأنشطة مشتركة. وتدير العديد من الوكالات المتخصصة برامج اعتماد خاصة بها، بما في ذلك منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

كما يجب أن تلتزم المنظمات غير الحكومية بعدة قواعد صارمة أخرى للحفاظ على مركزها الاستشاري. فعلى سبيل المثال، لا يُسمح للمنظمات غير الحكومية بما يلي:

- استخدام شعار الأمم المتحدة؛
- الزعم بأنَّها تمثل الأمم المتحدة أو أنَّها جزء من الأمم المتحدة بصفة رسمية.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المنظمات غير الحكومية تتمتع بحقوق مشاركة معترف بها "بحكم الأمر الواقع"، ولكنَّها غير مشمولة بالقرار 31/1996. وقد تطورت هذه الحقوق على مر السنين لتصبح ممارسات مقبولة عمومًا في مختلف هيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما في لجنة حقوق الإنسان، الهيئة التي حل محلها مجلس حقوق الإنسان[9].

ما هو دور فرع المنظمات غير الحكومية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة؟

إنَّ فرع المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية هو مركز التنسيق داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة للمنظمات ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وللمنظمات التي تسعى إلى الحصول على المركز الاستشاري[10]. كما يقدم فرع المنظمات غير الحكومية خدماته للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية من خلال توفير الدعم الإداري والتقني، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

- استعراض الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية بهدف التحقُّق من أنَّها تحتوي على جميع المعلومات اللازمة، وأنَّ المنظمة غير الحكومية تستوفي المتطلبات التقنية التي وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل تقديم الطلبات إلى اللجنة؛
- معالجة التقارير الرباعية السنوات؛
- تقديم الإرشادات بشأن إجراءات الحصول على المركز الاستشاري وإعداد التقارير الرباعية السنوات وتغيير مركز المنظمات غير الحكومية.

كما يحضر رئيس فرع المنظمات غير الحكومية دورات اللجنة، ويزود أعضاء اللجنة ورئيسها بالمشورة بشأن الإجراءات والسوابق.

يمكنكم استخدام المعلومات التالية للاتصال بفرع المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية:

فرع المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة

United Nations
S-2540
New York, NY 10017

USA رقم الهاتف: 963-8652 (+212 1) (من أجل تحديد موعد)

البريد الإلكتروني: من خلال نظام موقع CSONet.org للمراسلات:
http://csonet.org/index.php?menu=89

الموقع الشبكي:
http://csonet.org/index.php?menu=151

9 انتقلت هذه الحقوق من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان.

10 تحدد الفقرات 64-70 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 مسؤوليات أمانة الأمم المتحدة فيما يتعلق بدعم عملية الاعتماد.

لمحة عامة

ست خطوات للحصول على المركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

© UN Photo: Paulo Filgueiras

الفصل الثاني
طلب الحصول على المركز الاستشاري

نظرة عامة على عملية تقديم الطلبات

تبدأ عملية الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتسجيل ملف تعريف المنظمة غير الحكومية المعنية على النظام المتكامل لمنظمات المجتمع المدني (iCSO) على الموقع الشبكي التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة. بعد ذلك يرسل فرع المنظمات غير الحكومية إلى المنظمة المتقدمة بيانات الدخول إلى نموذج الطلب المتاح عبر الإنترنت، والذي يشمل استكمال استبيان وتقديم المستندات المؤيدة.

ويقدِّم هذا الفصل عرضًا عامًا للإرشادات التقنية الخاصة بتقديم الطلب، ويوفر قائمة مرجعية لمساعدتكم على استكمال الطلب. والأهم من ذلك أنَّ هذا الفصل يسترعي انتباه المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، التي عليها أن تتوقع مستوى مكثفًا من الاهتمام والتمحيص أثناء استعراض طلباتها، إلى الأقسام الرئيسية في الاستبيان التي تُعدُّ بمثابة «نقاط ساخنة» في رأي بعض أعضاء اللجنة. ويمكن أن يساعدكم ذلك في التعرف على أنواع الإجابات التي قد تجتذب اهتمامًا غير مرغوب فيه، وفي كثير من الحالات لا مبرر له، من أولئك الأعضاء.

قبل تقديم الطلب

التأكُّد من أنَّ منظمتكم مؤهلة للتقدم بالطلب

يمكن للمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية غير الحكومية أو غير الهادفة للربح أو العامة أو الطوعية التي تستوفي المعايير والمبادئ العامة المنصوص عليها في القرار 31/1996 التقدُّم بطلب للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتشمل شروط الحصول على المركز الاستشاري، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

الشروط
يجب أن تكون أنشطة المنظمة غير الحكومية ذات صلة بعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي
يجب أن يكون لدى المنظمة غير الحكومية مقر دائم، ومسؤول تنفيذي أو رئيس، ودستور معتمد بصورة ديمقراطية.
يجب أن يكون قد مضى على وجود المنظمة غير الحكومية عامان على الأقل.
يجب أن يكون الجزء الأكبر من تمويل المنظمة غير الحكومية مستمدًا من فروعها الوطنية أو أعضائها الأفراد أو مكونات أخرى غير حكومية.

مراجعة الموقع الإلكتروني

لا يُشترط أن يكون لدى المنظمة غير الحكومية موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت. وينبغي أن يتضمن الطلب المقدَّم القدر المطلوب من المعلومات كي يُنظر في طلبكم. ومع ذلك، كونوا على علم بأنَّه في حال كان لدى منظمتكم غير الحكومية موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت، فسوف تستخدمه وفود الدول كمصدر للمعلومات عند تقييم منظمتكم.

ويتعين عليكم أن تحاولوا منع وقوع المشاكل **من خلال مراجعة موقعكم الإلكتروني** قبل تقديم طلبكم بهدف الوقوف على الأجزاء الخلافية بصورة مسبقة. وتشمل هذه المراجعة تقييم الروابط الإلكترونية أو الإحالات إلى منظمات أو مواقع إلكترونية أخرى تتخذ مواقف «خلافية»، والنظر فيما إذا كنتم ترغبون في حذفها. وإذا لم تكونوا راغبين في إزالة الروابط أو الإحالات، يمكنكم النظر في نشر إخلاء لمسؤوليتكم ينص على أنَّ الآراء المعرب عنها تمثل جهات أخرى وليست آراء المنظمة.

جمع المواد اللازمة

عليكم جمع كل المواد والمستندات اللازمة التي قد تحتاجونها كي تكونوا مستعدين للإجابة على جميع الأسئلة بدقة. وسوف تحتاجون إلى تقديم المستندات التالية مع طلبكم:

1 نسخة من دستور المنظمة أو ميثاقها، ولوائحها الداخلية أو نظامها الداخلي، والتعديلات المدخلة على هذه الوثائق

2 نسخة من شهادة تسجيل المنظمة

3 نسخة من أحدث البيانات المالية وآخر تقرير سنوي صادر عن المنظمة. وينبغي أن تفصح هذه الوثائق عن مصادر دخل المنظمة، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، المساهمات المقدمة من أعضاء المنظمة، والأموال الواردة من الحكومات والمصادر الحكومية الدولية، والمصادر من القطاع الخاص

4 الهيكل التنظيمي للمنظمة (اختياري)

5 أمثلة من المنشورات أو المقالات أو البيانات التي نشرتها المنظمة مؤخرًا (اختياري)

وعليكم التأكد من أن تكون أي مستندات مؤيدة قمتم بتحميلها على النظام المتكامل مقروءة وواضحة (عالية الاستبانة)، ومحدَّثة قدر الإمكان.

التواصل مع أعضاء اللجنة الذين يدعمون المجتمع المدني

يمكنكم الاطلاع (بالإنكليزية) على قائمة بأعضاء اللجنة لهذه الفترة على الرابط:
(index.php?menu=80 http://csonet org.)

والنظر فيما إذا كان من الممكن أن تطلبوا إلى أحد أعضاء اللجنة الذين يدعمون المجتمع المدني أن ينظر في طلبكم قبل تقديمه رسميًّا
.(http://www.un.int/protocol/bluebook.html)

ويمكن أن تطلبوا إلى ممثل الخدمة الدولية لحقوق الإنسان في نيويورك استعراض طلبكم (انظر الفصل الخامس).

التحقق من الموعد النهائي لتقديم الطلبات

يجب استكمال الطلب المقدم عبر الإنترنت بحلول 1 حزيران/يونيه من السنة التي تود منظمتكم أن تنظر اللجنة خلالها في الطلب (أي أنَّ الطلبات المقدمة عبر الإنترنت في الفترة بين 2 حزيران/يونيه 2016 و1 حزيران/يونيه 2017 سيُنظر فيها أثناء الدورة العادية التي ستُعقد في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير 2018).

صياغة الطلب

الاستبيان

يتمثل الجزء الأساسي في عملية تقدم المنظمة غير الحكومية بطلب الحصول على المركز الاستشاري في إعداد الاستبيان وتقديمه. وتطلب أسئلة الاستبيان معلومات بشأن مجموعة من المسائل، بما في ذلك ما يلي:

- أهداف المنظمة ومقاصدها، بالإضافة إلى أمثلة توضيحية للمشاريع والأنشطة التي اضطلعت بها المنظمة مؤخرًا؛
- الطرق التي أسهمت من خلالها المنظمة أو يمكنها الإسهام من خلالها في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو أية مجالات تعنى بها الأمم المتحدة؛
- المشاركات السابقة في مؤتمرات الأمم المتحدة أو أنشطتها؛
- تصنيف المنظمة، وعلى وجه التحديد ما إذا كانت منظمة بحثية، أو منظمة تعمل في مجال المناصرة أو حشد التأييد، أو منظمة ذات قواعد شعبية أو غير ذلك؛
- بيانات تسجيل المنظمة؛
- هيكل المنظمة، والأعضاء والهيئات المنوط بهم اتخاذ القرار، ووصف لعمليات اتخاذ القرار والانتخابات، بالإضافة إلى الإفصاح عن وجود مسؤولين حكوميين أو انضمامهم لصفوف المنظمة؛
- عضوية المنظمة مقدمة الطلب في منظمات غير حكومية أخرى أو انتسابها إليها؛
- موارد المنظمة المالية والتبرعات التي تحصل عليها؛
- أي صلات بين المنظمة وإحدى الحكومات؛
- الطلبات السابقة التي تقدمت بها المنظمة للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- ما إذا كانت المنظمة تتمتع باعتمادات أخرى لدى الأمم المتحدة.

وكما ذُكر فيما سبق، ينبغي أن تدرك المنظمات غير الحكومية أنَّ عدة إجابات على بعض أسئلة الاستبيان يمكن أن تدق "نواقيس الخطر" لدى أعضاء في اللجنة. ويمكن للمنظمات المعنية بمناصرة حقوق الإنسان بوجه خاص أن تتوقع عددًا أكبر من عدد الأسئلة التي تُثار في المتوسط بشأن هذه المسائل وغيرها أثناء الاستعراض. ومع ذلك، يمكن أن تساعد جهودكم الرامية إلى التأكد من خلو الطلب من التناقضات أو الإغفالات الصارخة في تجنب التدقيق الزائد من جانب أعضاء اللجنة، وتقليل عدد الأسئلة الموجهة إليكم خلال استعراض طلبكم.

وينبغي أن تكون إجاباتكم على أسئلة الاستبيان دقيقة وموجزة. وعليكم ألا تقدموا معلومات خارجة عن الموضوع. وينبغي الالتزام بالمسائل الأساسية، وتجنب المسائل غير المحورية التي قد تكون حساسة في نظر بعض الأعضاء، وكذلك المفاهيم الجديدة غير الشائعة أو غير المفهومة. وإذا أشرتم في طلبكم إلى وثائق أو مبادئ قد لا تكون معروفة جيدًا خارج الأمم المتحدة، يجب عليكم التأكد من تقديم شرح موجز لتلك الوثائق أو المبادئ في حواشي الطلب. ويتعين عليكم التركيز على عملكم الحالي، لا خططكم للمستقبل. وبوجه عام، البركة في القليل! وفي بعض أقسام الطلب، من المهم أن تقدموا معلومات محددة وواضحة من أجل تجنب المزيد من التمحيص. ونبين أدناه عددًا قليلًا من المواضع التي يتعين فيها ذلك.

وتقدِّم الفصول التالية المزيد من المعلومات بشأن عملية الاستعراض والسياق السياسي وتوقعات المنظمات غير الحكومية ذات الطلبات المؤجلة واستراتيجياتها (الفصول من الثالث إلى الخامس).

تمويل المنظمة

تاريخيًّا، درج أعضاء اللجنة على الاهتمام كثيرًا بتفاصيل الموقف المالي للمنظمات غير الحكومية الطالبة، ويركزون بوجه خاص على العجز في الميزانية أو المبالغ غير العادية. فعلى سبيل المثال، من المرجح أن يطرح أعضاء اللجنة على المنظمة أسئلة إضافية إذا كانت بياناتها المالية تشير إلى ارتفاع كبير في النفقات مقابل الإيرادات، أو المصروفات الإدارية مقابل التكاليف البرنامجية، أو محدودية دخل المنظمة إلى حد لا يمكنها معه تنفيذ البرامج ودفع أجور الموظفين. وبالمثل، إذا كانت ميزانية المنظمة منخفضة – إذا كانت مثلًا منظمة تطوعية – من المرجح أن يطرح أعضاء اللجنة أسئلة عن ذلك.

نصيحة

يجدر بكم التحقق من جميع الأرقام للتأكد من عدم وقوع خطأ. إذا كانت الأرقام صحيحة ولكن تبدو غير متوافقة، قدموا شرحًا موجزًا لكيفية عمل المنظمة في ظل هذه الظروف أو سببًا منطقيًّا للتعارض الظاهر في الأرقام. وعليكم إدراج المعلومات المتعلقة بالإنفاق في البند المناسب من الميزانية. وتأكدوا من أنَّ الأرقام المدرجة في الطلب مطابقة لتلك الواردة في المستندات المؤيدة. وتجنبوا استخدام عبارات غامضة مثل "التكاليف الأساسية".

الأسئلة المتعلقة بالتمويل

سوف يركز بعض أعضاء اللجنة بشدة على مصادر التمويل، ولا سيما إذا كانت مصادر الدعم المالي غير واضحة في المستندات المرفقة بالطلب. ويهتم أعضاء اللجنة بما إذا كان مصدر أموال المنظمة غير الحكومية هو الحكومات، أو جهات مانحة أو مؤسسات خاصة، أو منظمات غير حكومية الأخرى. ويجدر بكم أن تكونوا صرحاء بشأن تحديد من يمولكم. وإذا كانت هناك حاجة إلى الحفاظ على سرية هوية بعض المصادر، تنبغي الإشارة إلى ذلك. وكثيرًا ما تكون استقلالية المنظمة غير الحكومية عن الحكومات مصدر قلق للجنة، ولا سيما إذا كانت المنظمة غير الحكومية تحصل على جزء كبير من تمويلها من حكومة واحدة أو أكثر.

نصيحة

إذا كانت منظمتكم تحافظ على استقلالها رغم تلقيها التمويل من جهة حكومية، اذكروا ذلك! ويمكن أن يشمل تأكيد الاستقلالية ذكر أنَّ الحكومة أو الحكومات التي تمول منظمتكم لا تتحكم بأي حال من الأحوال جدول أعمال البرامج أو الأنشطة التي تضطلع بها منظمتكم أو مضمونها أو نتائجها، وأنَّ البرامج تعمل وفقًا لأولويات المنظمة وليس أولويات الحكومات المانحة.

التسجيل

عند تقديم طلب الاعتماد، تحتاج المنظمات غير الحكومية إلى إثبات انقضاء فترة عامين على وجودها. ويمكن إثبات «الوجود» استنادًا إلى الحصول على الشخصية القانونية، وهو ما يوثَّق في كثير من البلدان من خلال تسجيل المنظمة أو تأسيسها رسميًّا. وسيركز العديد من أعضاء اللجنة على التفاصيل المتعلقة بأوراق تسجيل المنظمات غير الحكومية ووضعها القانوني.

نصيحة

من الأفضل أن تكون إجاباتكم بشأن أوراق تسجيل منظمتكم ووضعها القانوني محدَّدة ومفصلة قدر الإمكان. وعليكم التأكد من أنَّ منظمتكم مسجلة قبل عامين من تاريخ التقدم بالطلب إلى فرع المنظمات غير الحكومية (وليس التاريخ المحدد لاستعراض الطلب). وعليكم تسمية الكيانات المحددة في بلدكم ومنطقتكم المحلية التي سجلت لديها منظمتكم. وإذا كان البلد الذي يقع فيه مقر المنظمة لا يتطلب التسجيل، عليكم تقديم أي "إثبات" آخر لوجودكم القانوني أو الإشارة إليه[11].

ورغم أنَّكم لا تحتاجون إلى إدراج المعلومات التالية في الطلب، تجدر ملاحظة أنَّه في حال كان المقر الرئيسي لمنظمتكم كائن في أحد البلدان، في حين تضلع المنظمة بأنشطة في بلدان أخرى، قد تُسألون خلال الاستعراض عن سبب عدم تسجيل منظمتكم في تلك البلدان حتى ولو لم تكُن المنظمة تحتاج إلى ذلك. وإذا كان لديكم منظمات منتسبة أو فروع رسمية في بلدان أخرى، قد يطلب بعض أعضاء اللجنة المزيد من التفاصيل عن وضع تسجيلكم في تلك البلدان.

11 على سبيل المثال، لا تشترط سويسرا تسجيل المنظمات غير الحكومية، ومن ثمَّ لا تقدم المنظمات غير الحكومية القائمة في جنيف أوراق تسجيلها، وتقدِّم بدلًا من ذلك شهادة بالتسجيل صادرة من كانتون جنيف.

العضوية

يمكن أن يكون مكان وجود أعضاء المنظمة غير الحكومية وهيكل عضويتها مسألة أساسية لبعض أعضاء اللجنة. ويمكن أيضًا أن يبدي أعضاء اللجنة اهتمامًا خاصًا بما إذا كان الأعضاء يقدمون الدعم والتمويل للمنظمة، وكيفية ذلك. (ويرجع ذلك الاهتمام إلى الأحكام الواردة في القرار 31/1996 والتي تنص على أنَّه ينبغي أن يكون الجزء الأكبر من أموال المنظمة مستمدًا من فروعها الوطنية أو أعضائها الأفراد أو مكونات أخرى غير حكومية)[12].

نصيحة

إذا كنتم منظمة قائمة على العضوية، عليكم تقديم شرح موجز عن كيفية إسهام الأعضاء في المنظمة. وإذا كان الأعضاء يدعمون المنظمة ماليًّا، عليكم تحديد نسبة الدعم المالي المستمد منهم في ميزانية المنظمة. وإذا كان بين أعضاء منظمتكم غير الحكومية منظمات أخرى "مستقلة" عن منظمتكم (أي لديها ولاية مستقلة وهيكل إداري مختلف)، عليكم ذكر ذلك. وينبغي أن تكون إجابتكم متسقة وواضحة عند التطرق إلى أعضاء منظمتكم أو هيكل العضوية في جميع أقسام الطلب.

وحاولوا تجنب الخلط بين المناقشات بشأن العضوية الفعلية في المنظمة وبين شبكات المنظمات والشراكات غير الرسمية والفضفاضة التي لا تمثل جزءًا رسميًّا من هيكل العضوية.

وتجدر ملاحظة أنَّه لا يحق للجنة المنظمات غير الحكومية أن تطلب الإفصاح عن أسماء أعضاء المنظمة، إلا أنَّ نموذج الطلب يتضمن سؤالًا بشأن أسماء أعضاء مجلس إدارتها.

الانتساب إلى منظمات أخرى

سوف يطلب بعض أعضاء اللجنة معرفة المزيد بشأن شركائكم والشبكات التي تعمل معها منظمتكم، وطبيعة العلاقات معها. وينبع اهتمام الدول بتلك المسألة من رغبتها في معرفة ما إذا كنتم تعملون مع شركاء في تلك الدول أو في مناطقها.

نصيحة

عليكم الإجابة بـ"لا" على السؤال 18 إذا لم يكُن لديكم أي انتساب رسمي إلى منظمات أخرى. وإذا تطرقتم إلى الانتساب إلى منظمات أخرى أو الشراكات في أي جزء من الطلب، يجب أن تتحروا الدقة في طبيعة تلك العلاقات، بما في ذلك نوع التعاون (مثل عقد الاجتماعات وتبادل المعلومات، والمشاركة في ائتلافات من أجل تحقيق أهداف مشتركة). وإذا لم يكُن لمنظمتكم أي انتساب رسمي ولا تخضعون للمساءلة من أيٍّ من تلك المنظمات أو الشركاء، عليكم ذكر ذلك. ويمكن أن يشمل ذلك النفي تأكيد أنَّ منظمتكم مستقلة عن غيرها، وتتسم ولاياتها وهيكلها الإداري ونُظم تمويلها بالاستقلال.

وعلى الرغم من أنَّكم لا تحتاجون إلى تضمين هذه المعلومات في الطلب، قد تتلقون خلال عملية الاستعراض المزيد من الأسئلة بشأن الشركاء المحليين الذين تعملون معهم، بما في ذلك كيفية اختيار هؤلاء الشركاء، وأساليب اتصالكم معهم.

المشاريع

يتضمن نموذج الطلب أسئلة بشأن أنشطتكم ومشاريعكم الحالية. ويبدي بعض أعضاء اللجنة اهتمامًا خاصًا بما إذا كنتم تشاركون في أي عمل في بلدانهم أو مناطقهم. ويريد هؤلاء الأعضاء أن يعرفوا إذا ما كنتم تعملون على مسائل قد لا تعجبهم أو لا يتفقون معكم بشأنها، أو مع منظمات

12 تجدر ملاحظة أنَّه حتى إذا كان الجزء الأكبر من ميزانية منظمتكم مستمد من مصادر أخرى بخلاف رسوم العضوية، لا يزال بإمكانكم التقدم للحصول على المركز الاستشاري، ولكن يمكنكم أن تتوقعوا المزيد من الأسئلة عن مصادر التمويل، ولا سيما إذا كنتم من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

غير حكومية وطنية لا يدعمون عملها. كما سيستعرض أعضاء اللجنة موقعكم الإلكتروني من أجل الاطلاع على المعلومات أو المقالات المنشورة ومعرفة ما إذا كنتم تضطلعون بجهود للمناصرة أو العمل الميداني في مناطقهم.

نصيحة

عند مناقشة مشاريعكم القطرية، يتعين عليكم التركيز على المشاريع الحالية. وتجنبوا التدقيق الزائد عن الحد بالامتناع عن مناقشة المشاريع التي لم تتأكد بعد.

وعلى الرغم من أنَّكم لا تحتاجون إلى تضمين المعلومات التالية في طلبكم، قد يطلب أحد أعضاء اللجنة قائمة بأسماء أي منظمات تعملون معها في بلده. وتجدر ملاحظة أنَّه حتى لو لم تذكروا في طلبكم أنَّ منظمتكم تعمل في في بلد أو منطقة بعينها، لا يزال من الممكن خلال الاستعراض أن يستفسر منكم أعضاء اللجنة عمَّا إذا كنتم تضطلعون بأي عمل في بلدانهم أو منطقتهم أو حتى ما إذا كنتم تخططون لذلك.

الولاية والهدف

يرغب العديد من أعضاء اللجنة في معرفة الكيفية التي ساهمت بها منظمتكم في رسالة الأمم المتحدة وأهدافها، ويهتمون بوجه خاص بمعرفة محافل الأمم المتحدة التي تشارك فيها منظمتكم. ويتعين على المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أن تكون على علم بأنَّ هناك احتمالًا بأن تتسبب مشاركتها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان، في المزيد من الأسئلة من جانب الدول الأعضاء. ورغم أنَّ المنظمات غير الحكومية لا تحتاج للتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل المشاركة مع هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، فإنَّ ذلك لن يمنع الأعضاء من طرح أسئلة حول العمل الذي تضطلع به المنظمة غير الحكومية الطالبة في هذه المجالات. ويجب على المنظمات غير الحكومية التي تذكر أنَّها قد شاركت مع مجلس حقوق الإنسان من قبل أن تحدِّد بوضوح كيفية مشاركتها في هذا المحفل دون التمتع بالمركز الاستشاري، وتقديم ما يبرر ذلك. (يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تشارك بطرق محدودة مع مجلس حقوق الإنسان دون التمتع بالمركز الاستشاري - انظر الفصل الأول). ومن الأرجح أن طلب الحصول على المركز الاستشاري من جانب المنظمات غير الحكومية التي اضطلعت بأنشطة خارجة عن هذه القواعد، مثل الإدلاء بكلمات باسمها أو استضافة أحداث جانبية، سوف يُقابل بالرفض.

نصيحة

يجدر بكم التركيز على رسالة منظمتكم وعملها المتوائم بوجه عام مع أهداف المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو وظائفه. ولا تحتاجون إلى تقديم سرد وافٍ للأنشطة المضطلع بها في إطار كل هدف، ويمكن الاقتصار على ذكر القليل من الأمثلة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تقديم بعض الأمثلة الموجزة والملموسة لخططكم بشأن المشاركة مع هيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعملياته في حال حصولكم على الاعتماد.

وإذا ذكرتم العمل الذي اضطلعتم به في مجلس حقوق الإنسان، تأكدوا من أنَّكم قد التزمتم بقواعد المشاركة.

إرشادات تقنية

- تحققوا من أنَّ المعلومات المذكورة في طلبكم وعلى موقعكم الإلكتروني ملتزمة بمصطلحات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأسماء الرسمية للبلدان (http://unterm.un.org)
- لا تستخدموا الأحرف الكبيرة أو الرموز
- تأكدوا من أنَّ اسم المنظمة غير الحكومية المدرج في الطلب يطابق الاسم المستخدم على موقعها الإلكتروني
- عليكم ترجمة استمارة الطلب على الإنترنت وجميع المستندات المؤيدة للطلب (باستثناء المنشورات) إلى اللغة الإنكليزية أو الفرنسية وتقديمها. وإذا كان أحد المستندات المؤيدة مفرط الطول، يمكن قبول ملخص مترجم لذلك المستند
- يجب استخدام العنوان الكامل لوثائق الأمم المتحدة والرموز ذات الصلة
- تجنبُّوا استخدام المختصرات والتسميات المختصرة (باستثناء العناوين التي يتكرر استخدامها) عند الإشارة إلى أجهزة الأمم المتحدة أو وكالاتها أو معاهداتها أو برامجها
- ينبغي أن يكون اليوم متبوعًا بالشهر والسنة، وينبغي ألا تُختصر أسماء الشهور
- ينبغي أن يكون الطلب مكتوبًا بصيغة الغائب، على سبيل المثال: "قامت المنظمة بتنظيم ..." وليس "قمت بتنظيم ..."

وتجدر ملاحظة أنَّه لن يكون بوسعكم تغيير أي شيء مباشرة في الطلب بعد تقديمه. وفي حال تقديم طلب محدَّث، سوف تبدأ العملية برمتها من جديد. ولن يكون بوسعكم إلا تحديث المعلومات المقدمة ردًا على أسئلة يطرحها أعضاء اللجنة عند بدء النظر في طلبكم. وينبغي إخطار فرع المنظمات غير الحكومية بأي تغيير في اسم منظمتكم (انظر الفصل السادس).

تقديم الطلب

تسجيل ملف التعريف

قبل أن تتمكن المنظمات غير الحكومية الساعية إلى الحصول على المركز الاستشاري من الوصول إلى عملية تقديم الطلب عبر الإنترنت، يجب عليها أن تسجل ملف التعريف الخاص بها على النظام المتكامل لمنظمات المجتمع المدني (iCSO). ويُسجَّل ملف التعريف على موقع فرع المنظمات غير الحكومية على الرابط: http://csonet.org. وعلى الجانب الأيسر من القائمة، هناك خيار يحمل عنوان «طلب الحصول على المركز الاستشاري». ومع ذلك، فمن الجدير بالذكر أنَّ المنظمات غير الحكومية التي سبق أن شاركت في مؤتمرات الأمم المتحدة قد يكون لديها بالفعل ملف تعريف بالمنظمة على النظام المتكامل. ومن ثمَّ، وبغية عدم إضاعة الوقت، يتعين على المنظمات غير الحكومية أن تستشير قاعدة البيانات المتاحة في النظام من خلال النقر على الرابط: ‹kcilC *here if you are not sure if your organisation already has a profile*› [برجاء النقر هنا في حال عدم التأكد مما إذا كان لمنظمتكم ملف تعريف].

ويمكن للمنظمات غير المذكورة في قاعدة البيانات أن تنشئ ملف التعريف من خلال الرابط ‹Add organisational profile› [إضافة ملف تعريف للمنظمة]. ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تستكمل نموذج التسجيل الموجود على الرابط: ‹create a new profile› [إنشاء ملف تعريف جديد]. وتُميَّز الخانات الإلزامية بنجمة حمراء (*) ولا بد من استكمالها. ويجب على المنظمة غير الحكومية الطالبة اختيار ‹Applying for consultative status› [التقدم للحصول على المركز الاستشاري] في خانة ‹main objective› [الهدف الرئيسي].

وعادة ما يحتاج استكمال النموذج إلى نحو 10 دقائق. ويراجع أحد موظفي إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ملفات التعريف المقدمة، وبعد قبولها، يبلغ المنظمة غير الحكومية الطالبة بذلك عبر البريد الإلكتروني. وتتلقى المنظمات أيضًا بيانات الدخول الخاصة بها من أجل الوصول إلى نموذج طلب الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عبر الإنترنت. وقد تستغرق هذه العملية بضعة أيام.

القائمة المرجعية للطلب

قبل النقر على 'SUBMIT' [إرسال]، عليكم النظر في القائمة المرجعية التالية، وإتاحة ما يلزم من الوقت لمراجعة طلبكم بعناية. فمن السهل عدم ملاحظة أخطاء يمكن تجنبها عند تقديم طلبكم في عجالة.

1 تحققوا من وجود حالات عدم اتساق

تحتاجون إلى تعديل أي حالات عدم اتساق بين موقعكم الإلكتروني والطلب المقدم والمستندات المرفقة به. وعليكم التأكد من أنَّ إجاباتكم على الأسئلة المختلفة متسقة وغير متعارضة مع بعضها البعض أو تتسبب في أي خلط.

2 تحققوا من وجود حالات إغفال

لا تتركوا أية أسئلة في الطلب دون استكمالها (يمكنكم كتابة "لا ينطبق" أو "لا" إذا لزم الأمر).

3 تأكدوا من استخدامكم مصطلحات الأمم المتحدة في أسماء البلدان

راجعوا أسماء البلدان المستخدمة في طلبكم وفي موقعكم الإلكتروني. إذ قد تعطل بعض الدول مثل الصين النظر في الطلبات بسبب وجود تسميات "غير صحيحة". فعلى سبيل المثال، عند الإشارة إلى تايوان، يجب عليكم استخدام "مقاطعة تايوان الصينية"، وعند الإشارة إلى التبت، تُستخدم عبارة "منطقة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي التابعة لجمهورية الصين الشعبية". وفي حين أنَّ موقف الصين مثير للجدل، وأنَّ الأمم المتحدة لم تتخذ أي موقف رسمي إزاء تلك المسميات، فإنَّ أيًا من أعضاء اللجنة لا يتحدى الصين في هذا الصدد.

4 توخوا الحرص في الإجابة على الأسئلة

ينبغي أن تكون إجاباتكم موجزة ودقيقة! ولا تقدموا معلومات أكثر من المطلوب. وتأكدوا من قراءة الأسئلة بعناية والإجابة على كل سؤال مطروح على وجه التحديد.

5 راجعوا المعلومات المالية

تأكدوا من أنَّ المعلومات المالية الخاصة بالمنظمة دقيقة ومحدثة قدر الإمكان، وتأكدوا أيضًا من كونها منطقية. فعلى سبيل المثال، هل شرحتم كيف تتمكنون من القيام بعملكم ودفع مرتبات موظفيكم إذا كانت المعلومات المالية تُظهر أنَّ نفقاتكم أعلى من إيراداتكم، أو في حال كانت إيراداتكم صغيرة نسبيًا؟ وعليكم التأكُّد من تطابق المعلومات المالية المذكورة في الطلب مع البيانات المالية التي قمتم بتحميلها ضمن المستندات المؤيدة للطلب.

6 تحميل المستندات المؤيدة

تأكدوا من إرفاق جميع المستندات المؤيدة بالطلب عند تقديمه. وكما ذُكر فيما سبق، يجب عليكم ترجمة الطلب وجميع المستندات المؤيدة، فيما عدا المنشورات، إلى اللغة الإنكليزية أو الفرنسية. وتأكدوا من أنَّ المستندات المؤيدة والترجمات المصوَّرة بالمسح الضوئي مقروءة بوضوح (عالية الاستبانة) ومن تحميلها على نحو صحيح. ومن أجل تحميل الوثائق اللازمة، انقروا فوق رابط 'Documents' [المستندات].

7 عنوان البريد الإلكتروني

تأكدوا من أنَّ عنوان البريد الإلكتروني المدرج في الطلب هو عنوان تستخدمونه بانتظام.

إرسال الطلب

1 **الذهاب إلى الصفحة الرئيسية لفرع المنظمات غير الحكومية (www.csonet.org)؛**

2 **الدخول إلى الصفحة من خلال النقر على *'Login for the iCSO database'* [دخول قاعدة بيانات النظام المتكامل لمنظمات المجتمع المدني]؛**

3 **النقر على *'Apply for Consultative Status'* [طلب الحصول على المركز الاستشاري]؛**

4 **الانتقال إلى أسفل القائمة ثم النقر على *'Submit application'* [إرسال الطلب]؛**

5 **ملء النموذج. ينبغي أن تكون إجاباتكم موجزة ومحددة! يتعين عليكم حفظ المعلومات بانتظام من أجل تجنب فقدان أي بيانات**

6 **عند التأكد من أنَّ جميع المعلومات دقيقة وأنَّكم قد استكملتم النموذج، النقر على 'Submit' [إرسال].**

7 **تحميل المستندات المؤيدة عبر رابط 'Documents' [المستندات].**

يجب عليكم تحميل جميع الوثائق على شبكة الإنترنت.
ولا يمكنكم إرسال المستندات المؤيدة إلى الفرع عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد.

الوصول إلى وثائقكم بعد تقديمها

بعد معالجة طلبكم والمستندات المؤيدة له في النظام المتكامل، سوف يزودكم النظام باسم المستخدم وكلمة المرور من أجل الدخول إلى قسم المعلومات والمراسلات على النظام المتكامل لمنظمات المجتمع المدني من خلال موقع الأمم المتحدة.

أمثلة على الأسئلة التي يطرحها أعضاء اللجنة[13]

تمويل المنظمة

ALLIANCE FOR REPRODUCTIVE HEALTH RIGHTS

[التحالف من أجل حقوق الصحة الإنجابية]

باكستان: نود توضيحًا بشأن فجوة تزيد على 25,000 دولار أمريكي بين الإيرادات والنفقات.

COORDINATION DES ASSOCIATIONS ET DES PARTICULIERS POUR LA LIBERTÉ DE CONSCIENCE

[تنسيقية الجمعيات والأفراد من أجل حرية المعتقد]

الصين: تُظهر البيانات المالية المقدمة من عام 2012 فائضًا قدره 34%. هل استُخدم هذا الفائض؟ ونود أيضا تحديثًا من المنظمة بشأن معلوماتها المالية.

REVIVING HOPE UGANDA

[جمعية إحياء الأمل في أوغندا]

نيكاراغوا: تُظهر بياناتكم المالية وجود عجز. ومع هذه الميزانية المنخفضة، كيف تخطط المنظمة للمشاركة في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما هو مقترح؟

مصادر التمويل

IDPC CONSORTIUM

[الاتحاد الدولي المعني بسياسات المخدِّرات]

كوبا: تُظهر البيانات المالية للمنظمة أنَّ الجزء الأكبر من الإيرادات مستمد من مصادر دولية. ونودُّ من المنظمة تسمية الحكومات والمنظمات الدولية التي تمول المنظمة.

LET'S BREAKTHROUGH INC.

[منظمة دعونا نحقِّق إنجازًا]

الصين: كيف تحافظ هذه المنظمة على استقلاليتها في حين أنَّها تتلقى الأموال من منظمات أجنبية؟

INSTITUT INTERNATIONAL DE RECHERCHES POUR LA PAIX À GENÈVE (GIPRI)

[المعهد الدولي لبحوث السلام بجنيف]

كوبا: كيف تضمن هذه المنظمة استقلالية عملها في حين أنَّ 001% من ميزانيتها مقدم من سويسرا؟

هيكل العضوية والرسوم

BRIDGING THE GULF

[منظمة رأب الصدع]

فنزويلا: يذكر الطلب أنَّ المنظمة ليس لها أعضاء، ولكن لها علاقات مع منظمات غير حكومية أخرى. ما طبيعة هذه العلاقات؟ هل تعمل هذه المنظمة تحت مظلة منظمات غير حكومية أخرى؟

INTERNATIONAL DALIT SOLIDARITY NETWORK

[الشبكة الدولية للتضامن مع طائفة الداليت]

الهند: تذكر البيانات المالية للمنظمة أنَّها تلقت 7,000 يورو كرسوم عضوية. في حين أنَّ المذكور في الطلب المقدم أنَّ المنظمة لا تتقاضى رسوم عضوية. برجاء تفسير ذلك.

ASSOCIATION DE LUTTE CONTRE LA PAUVRETÉ

[جمعية التعاون لمكافحة الفقر]

موريتانيا: برجاء تقديم أسماء أعضاء المجلس التنفيذي وجنسياتهم

13 أمثلة من الأسئلة التي طُرحت في الفترة 2012-2017.

الفروع المحلية والجهات المنتسبة/التسجيل

SUDANESE MOTHERS FOR PEACE

[حركة أمهات سودانيات من أجل السلام]

السودان: أكدت المنظمة في طلبها أنَّها مسجلة في المملكة المتحدة، ولكن لها وجود في السودان ولديها اتفاق مع الحكومة السودانية للعمل هناك. برجاء تقديم هذه المستندات. هل هذه المنظمة مسجلة في كل من المملكة المتحدة والسودان، أم تتكون من منظمتين تعملان أو تنسقان عملهما معًا؟ وهل مصادر التمويل مشتركة؟

التعاون مع المنظمات الأخرى

ALBERT KUNSTADTER FAMILY FOUNDATION

[مؤسسة ألبرت كونستاتر للأسرة]

جنوب أفريقيا: ما هي المنظمات التي تعمل معها هذه المنظمة في جنوب أفريقيا؟ برجاء تقديم قائمة بالمشاريع في البلاد.

CENTRE POUR LE DROIT CIVIL ET POLITIQUE (CCPR)

[مركز الحقوق المدنية والسياسية]

روسيا: مع أي المنظمات الروسية تتعاون المنظمة؟ وكيف تختار المنظمة شركاءها في روسيا، بالنظر إلى عدد المنظمات القائمة في روسيا؟ وما هي المنظمات التي تحظى بالأفضلية؟ وأي التقارير يجري تعميمها وأيُّها لا يُعمَّم؟

VOICE (VIETNAMESE OVERSEAS INITIATIVE FOR CONSCIENCE EMPOWERMENT)

[مبادرة الفيتناميين في الخارج من أجل التمكين]

كوبا: ذكرت المنظمة في الطلب أنَّ عملها ذو طابع وطني حيث يقتصر على فيتنام، غير أنَّها أشارت في إحدى الإجابات إلى أنَّ لديها أنشطة في أماكن أخرى. ونودُّ الحصول على قائمة بالمشاريع التي تخطط المنظمة للاضطلاع بها في الفترة 2017-2018 والمشاريع التي تنفذها في فيتنام. بالإضافة إلى قائمة بالشركاء المحليين.

التسجيل

BUSINESS AND PROFESSIONAL WOMEN VOLUNTARY ORGANISATION SUDAN

[منظمة نساء الأعمال والمهن - السودان]

السودان: إنَّ فترة صلاحية شهادة المنظمة سنة واحدة - أي أنَّ صلاحية هذه الشهادة قد انتهت. وقد أُلغيت وزارة الشؤون الإنسانية وينبغي أن تسجل المنظمة نفسها لدى وزارة الشؤون الاجتماعية. ونطلب تقديم أوراق التسجيل المحدثة.

COLLECTIF DES FAMILLES DE DISPARUS EN ALGÉRIE

[تجمع عائلات المفقودين في الجزائر]

باكستان: إذا كانت المنظمة مسجلة في فرنسا، ولكن تنفذ معظم أنشطتها في الجزائر، ألا تحتاج إلى أن تكون مسجلة في الجزائر أيضًا؟ ونحتاج إلى سؤال الجزائر عمَّا إذا كانت تشترط تسجيل المنظمات غير الحكومية الأجنبية.

العمل مع الأمم المتحدة

ELA-EQUIPO LATINOAMERICANO DE JUSTICIA Y GÉNERO

[فريق أمريكا اللاتينية للعدالة والمساواة بين الجنسين]

نيكاراغوا: ماذا كانت نتائج الحدث الذي عقدتموه في العام الماضي في المكسيك؟ وما هي الأعمال الأخرى التي اضطلعتم بها مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة؟

.ELECTRONIC FRONTIER FOUNDATION, INC

[مؤسسة الجبهة الإلكترونية]

الصين: نرى أنَّكم قد شاركتم في المشاورات التي نظمتها الأمم المتحدة بشأن قرار الجمعية العامة بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي. ونودُّ أن نعرف رأيكم في العلاقة بين الحق في الخصوصية والأمن العام.

UNION OF ARAB CREATORS

[اتحاد المبدعين العرب]

جنوب أفريقيا: نحتاج إلى المزيد من التوضيح حول كيفية إسهام المنظمة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المشاريع (القطرية أو الإقليمية)

AFGHAN POVERTY RELIEF

[الجمعية الأفغانية للإغاثة من الفقر]

فنزويلا: أين تنفذ المنظمة أنشطتها؟ وهل ستتوسع إلى مناطق أو بلدان أخرى؟ (أمريكا اللاتينية على وجه التحديد).

ALL INDIA CHRISTIAN COUNCIL

[المجلس المسيحي لعموم الهند]

الصين: تقول المنظمة إنَّ أنشطتها تتركز أساسًا في بلد واحد، ولكن موقعكم الإلكتروني يذكر أنَّها تتابع التطورات في بلدان أخرى، بما في ذلك البلدان الآسيوية. برجاء التوضيح.

SOCIAL SERVICES TRUST

[الصندوق الاستئماني للخدمات الاجتماعية]

الهند: ذكرت المنظمة قائمة بعدد من المنظمات التي اضطلعت ببعض الأنشطة باسمها. برجاء تقديم تفاصيل عن هذه الأنشطة والبرامج، وكيف مُوِّلت وماذا كان مصدر تمويلها.

KEEPING CHILDREN SAFE

[منظمة المحافظة على سلامة الأطفال]

روسيا: في أي البلدان تضطلع هذه المنظمة بعملها في إطار برنامجها للأطفال من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وما هو السن المحدد للطفولة وفقًا للمنظمة؟

COPTIC SOLIDARITY

[منظمة التضامن القبطي]

باكستان: كيف تجمعون المعلومات والبيانات وكيف يمكنكم التحقق من مصادرها؟

CENTRE FOR HUMAN RIGHTS

[مركز حقوق الإنسان]

فنزويلا: ما هي المصادر التي تعتمد عليها المنظمة في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان التي لا تتمتع فيها بوجود فعلي؟

OROMIA SUPPORT GROUP IN AUSTRALIA INC.

[فريق دعم أبناء أوروميا في أستراليا]

جنوب أفريقيا: لقد درسنا أهداف المنظمة ومقاصدها. ويبدو أنَّها لا تهدف سوى إلى زيادة الوعي بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في إثيوبيا. فهل يقتصر هدفهم على توجيه أصابع الاتهام لذلك البلد أم أنَّهم حقًّا مهتمون بمساندة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؟ إنَّ إثيوبيا بلد أفريقي، وهناك هياكل إفريقية مصممة من أجل التصدي للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في القارة الإفريقية. وهناك تحديات رئيسية في مجال حقوق الإنسان في أستراليا نفسها - فهل يفعلون شيئًا هناك حيال ذلك؟

الانتماءات "الإرهابية"

ADDAMEER PRISONERS

[سجناء الضمير]

الولايات المتحدة الأمريكية: ما هي علاقة هذه المنظمة بمنظمة التحرير الفلسطينية؟ يذكر الطلب أنَّ 'خالدة جرار' عضوة في المنظمة، ولدينا معلومات بأنَّها تنتمي إلى منظمة التحرير الفلسطينية.

INTERNATIONAL COALITION AGAINST WAR CRIMINALS

[التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب]

الولايات المتحدة الأمريكية: كيف تفسر المنظمة أن إحدى الجهات المانحة التي تموِّلها تعمل مع منظمة إرهابية معروفة؟

حق تقرير المصير والسلامة الإقليمية

DIALOGUE INTERRELIGIEUX MONASTIQUE

[جمعية الحوار بين الأديان الرهبانية]

الصين: نودُّ أن توضح لنا المنظمة موقفها بشأن الدلاي لاما، وبشأن سيادة الصين وسلامة أراضيها، والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

LA ASOCIACIÓN ESPAÑOLA PARA EL DERECHO INTERNACIONAL DE LOS DERECHOS HUMANOS

[الرابطة الإسبانية للقانون الدولي لحقوق الإنسان]

الصين: نطلب إلى المنظمة أن تحدد بوضوح موقفها بشأن التبت. هل تؤيد المنظمة استقلال التبت؟ وإذا كان الأمر كذلك، فإنَّ موقف المنظمة يتعارض مع روح ميثاق الأمم المتحدة.

CENTRE ZAGROS POUR LES DROITS DE L'HOMME

[مركز زاغروس لحقوق الإنسان]

إيران: برجاء إيضاح موقفكم بشأن مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

STICHTING PRO PAPUA

[مؤسسة من أجل بابوا]

إيران: كيف توفق المنظمة بين رسالتها وبين مبادئ السيادة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؟

مصطلحات الأمم المتحدة

PUBLIC HEALTH INSTITUTE

[معهد الصحة العامة]

الصين: يتضمن موقعكم الإلكتروني تسمية خاطئة لمقاطعة تايوان.

وكثيرًا ما تسأل الصين المنظمات غير الحكومية الطالبة عن "موقفها" بشأن التبت. ويمكن أن تُوجَّه هذه الأسئلة إلى المنظمات غير الحكومية المتقدمة حديثًا أو إلى المنظمات لها طلبات مؤجلة، وعند النظر في التقارير الرباعية السنوات، وعلى نحو متزايد في جلسات الأسئلة والأجوبة (انظر الفصل الثالث). ويمكن أن تُطرح أسئلة مباشرة مثل "هل تقرون بأنَّ التبت جزء من جمهورية الصين الشعبية؟" ومن أجل تجنُّب الإجابة المباشرة، أشارت بعض المنظمات المتقدمة ببساطة إلى أنَّ هذه الشواغل السياسية تقع خارج نطاق ولايتها. وهناك قدر كبير من القلق بين المنظمات غير الحكومية من أنَّ الصين ستواصل الضغط على كل منظمة تطلب الحصول على المركز الاستشاري وكذلك على المنظمات المعتمدة بالفعل إذا استشفت فائدة من هذا النمط من الأسئلة.

© UN Photo: Devra Berkowitz

الفصل الثالث
استعراض الطلبات من قبل اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

ولاية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

"بالنظر إلى أنَّه ينبغي تنمية المشاورات بين المجلس وهيئاته الفرعية والمنظمات غير الحكومية إلى أقصى حد ممكن"، فاللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية مكلَّفة بالنظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري بناءً على المعايير المنصوص عليها في القرار 31/1996.

(انظر إطار "الشروط" في الفصل الثاني).

نظرة عامة على أساليب العمل

تستند أساليب عمل اللجنة إلى القرار 31/1996 الذي يوضح المبادئ والخطوط التوجيهية التي يجب أن تتَّبعها اللجنة في استعراضها للطلبات المقدمة للحصول على المركز الاستشاري.

وبعد الفرز المبدئي الذي يجريه فرع المنظمات غير الحكومية، تُرسَل طلبات الحصول على المركز الاستشاري إلى اللجنة. وتنظر اللجنة في الطلبات المقدمة في دورتين في كل عام مدة كل منهما أسبوع ونصف (الدورة العادية في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير، والدورة المستأنفة في أيار/مايو - حزيران/يونيه). ويسبق كلا الدورتين عقد «اجتماعات غير رسمية» - وهي جلسات مغلقة تُعقد قبل انعقاد كل دورة رسمية.

وقد ارتفع عدد الطلبات المقدمة إلى حد كبير في العقد الأخير، ويبدو أنَّه يرتفع بصورة مطردة كل عام[14]. وقد حاولت اللجنة التصدي لتلك الزيادة في عدد الطلبات من خلال تطبيق إجراءات جديدة ترمي إلى تبسيط عملية تقديم الطلبات في عام 2005، واستحداث نظام غير ورقي لتقديم الطلبات في عام 2007، وعقد المزيد من الاجتماعات للنظر في الطلبات. ومع ذلك،لا تزال المنظمات غير الحكومية تواجه تأخيرات كبيرة في معالجة طلباتها. ورغم أنَّ هذا الارتفاع قد أدى إلى زيادة الوقت اللازم لمعالجة الطلبات المقدمة للحصول على المركز الاستشاري، فإنَّ الواقع يشير إلى أنَّ عملية الاستعراض التي تتسم بدرجة عالية من استقطاب الآراء تتحمل الجزء الأكبر من اللوم بشأن هذا التأخير (ترد مناقشة أكثر تفصيلًا بهذا الشأن في الفصل الرابع).

الفرز المبدئي من قبل فرع المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة

بين 1 حزيران/يونيه (الموعد النهائي السنوي لتقديم الطلبات) والدورة المقررة المقبلة للجنة، يضطلع فرع المنظمات غير الحكومية بفرز الطلبات بغية التأكد من أنَّ جميع المنظمات غير الحكومية المتقدمة قد استوفت الشروط التقنية التي حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار 31/1996، وأنَّها قد قدمت جميع المستندات المكمِّلة المطلوبة. ويمكن أن يتصل فرع المنظمات غير الحكومية بالمنظمات المتقدمة لطلب المزيد من التفاصيل أو الإيضاحات بشأن المعلومات والمستندات المقدمة كجزء من الطلب. ويمكن أن يتسبب هذا في تأخير الموعد الذي ستبدأ فيه اللجنة النظر في طلبكم. وبالإضافة إلى ذلك، إذا تلقى فرع المنظمات غير الحكومية عددًا كبيرًا من الطلبات الجديدة قرب الموعد النهائي لتلقي الطلبات، قد يتسبب ذلك في وقوع تأخير في معالجة بعضها. ولذلك فلا تنتظروا حتى آخر يوم قبل الموعد النهائي لإرسال طلبكم!

14 على سبيل المثال، تلقت اللجنة في عام 2008 نحو 24 طلبًا جديدًا للحصول على المركز الاستشاري. وفي عام 2010، ارتفع هذا العدد إلى 141 طلبًا. وفي الدورة الأولى في عام 2017، ارتفع عدد الطلبات الجديدة إلى 289 طلبًا. .

وعندما يتأكد فرع المنظمات غير الحكومية من أنَّ طلبكم كامل، يُقدَّم الطلب إلى اللجنة. ويُرسَل إخطار إلى الدولة التي تقع فيها المنظمة غير الحكومية الطالبة بأنَّ اللجنة ستستعرض طلب المنظمة غير الحكومية المعنية. كما يبلغ فرع المنظمات غير الحكومية المنظمة المعنية بأنَّ اللجنة ستنظر في طلبها في اجتماعها المقبل. وتُدعى المنظمة غير الحكومية إلى إرسال ما لا يزيد عن اثنين من ممثليها لحضور اجتماع اللجنة، إلا أنَّ وجود ممثل للمنظمة غير الحكومية الطالبة في القاعة أمر اختياري.

وسوف تصلكم جميع مراسلات فرع المنظمات غير الحكومية من خلال نظام مراسلات منظمات المجتمع المدني عبر موقع CSOnet. غير أنَّكم ستتلقون الأسئلة التي قد توجهها اللجنة لكم فيما يتعلق بطلبكم على عنوان البريد الإلكتروني الذي قدمتموه إلى فرع المنظمات غير الحكومية.

نظر اللجنة في الطلبات

الرسمية التي تُنظم قبل انعقاد دورة اللجنة

قبل كل دورة عادية ومستأنفة للجنة، تعقد اللجنة **اجتماعًا غير رسمي** مدته نصف يوم تستعرض فيه **الطلبات الجديدة** الواردة من فرع المنظمات غير الحكومية للنظر فيها في الدورة القادمة. ومن حيث المبدأ، لا تكون الاجتماعات غير الرسمية مفتوحة إلا للدول الأعضاء في اللجنة وموظفي الأمانة (ومغلقة أمام ممثلي المنظمات غير الحكومية)، ولا يُدوَّن محضر رسمي للاجتماع. ولا تُستعرض الطلبات المؤجلة خلال الاجتماعات غير الرسمية، بل في بداية جلسات الدورة المفتوحة.

وقد توجه اللجنة أثناء الاجتماع غير الرسمي أسئلة إلى المنظمات غير الحكومية ينقلها فرع المنظمات غير الحكومية عبر البوابة الإلكترونية للنظام المتكامل (CSOnet). وتُرسل رسالة إلى عنوان البريد الإلكتروني الذي قدمته المنظمة غير الحكومية مع الطلب لإخطارها بورود أسئلة. **ويتعين** على المنظمات الإجابة على تلك الأسئلة في أسرع وقت ممكن، أي قبل الدورة الرسمية المقبلة، وتحميل أي مستندات مطلوبة. وإذا لم تتلقَ المنظمة أي أسئلة قبل انعقاد الدورة، لا يعني ذلك أنَّ أعضاء اللجنة لن يوجهوا لها أسئلة خلال الدورة نفسها.

القائمتان 1 و2

قبل كل دورة رسمية (عادية أو مستأنفة)، تصدر اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وثيقة "مذكرة معلومات". وتُقسَّم الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية في "مذكرة المعلومات" إلى مجموعتين: الطلبات الجديدة والطلبات المؤجلة.

وتجدر ملاحظة أنَّ **ترتيب المنظمات غير الحكومية في "مذكرة المعلومات" يختلف عن ترتيب استعراضها** خلال الدورة. وبدلًا من ذلك، تقسَّم اللجنة الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية إلى قائمتين، قائمة **"الطلبات غير الخلافية" (القائمة 1)**، وقائمة **"الطلبات الإشكالية" (القائمة 2)**. ثم تُقسَّم القائمتان أيضًا إلى مجموعة للمنظمات غير الحكومية من بلدان **الجنوب** ومجموعة للمنظمات غير الحكومية من بلدان **الشمال**. وتتصدر المنظمات غير الحكومية من بلدان الجنوب كلًا من القائمتين. وتُعالج الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية الواقعة في بلدان الشمال وفي بلدان الجنوب معاملة مختلفة وفقًا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 الذي يدعو اللجنة إلى إيلاء المزيد من الاهتمام للمنظمات غير الحكومية من البلدان النامية. ويستند التصنيف الجغرافي إلى البلد الذي يقع فيه مقر المنظمة غير الحكومية، وليس البلد أو البلدان التي تضطلع فيها تلك المنظمات غير الحكومية بأنشطتها.

وعلى عكس "مذكرة المعلومات"، لا تُعدُّ القائمتان وثائق عامة، ولا يمكن الوصول إليهما عبر الإنترنت. وفي بعض الأحيان، يمكن للمنظمات غير الحكومية الحصول على نسخ مطبوعة من القائمتين من موظفي فرع المنظمات غير الحكومية الموجودين في قاعة الاجتماع أثناء انعقاد الدورة. ويمكن أيضًا أن تزودكم الدول الأعضاء بنسخ من القائمتين.

وتُدرَج المنظمات غير الحكومية في كل من القائمتين وفقًا للترتيب الأبجدي. وفي المتوسط، تعطي اللجنة ما بين دقيقتين إلى ثلاث دقائق لنظر كل طلب.

الطلبات الجديدة
1 القائمة 1 - بلدان الجنوب الطلبات الجديدة الواردة من منظمات غير حكومية في بلدان الجنوب
2 القائمة 1 بلدان الشمال الطلبات الجديدة الواردة من منظمات غير حكومية في بلدان الشمال
3 القائمة 2 بلدان الجنوب الطلبات الجديدة الواردة من منظمات غير حكومية في بلدان الجنوب
4 القائمة 2 بلدان الشمال الطلبات الجديدة الواردة من منظمات غير حكومية في بلدان الشمال

الطلبات المؤجلة
1 القائمة 1 - بلدان الجنوب **الطلبات المؤجلة الواردة من منظمات غير حكومية في بلدان الجنوب**
2 القائمة 1 بلدان الشمال **الطلبات المؤجلة الواردة من منظمات غير حكومية في بلدان الشمال**
3 القائمة 2 بلدان الجنوب **الطلبات المؤجلة الواردة من منظمات غير حكومية في بلدان الجنوب**
4 القائمة 2 بلدان الشمال **الطلبات المؤجلة الواردة من منظمات غير حكومية في بلدان الشمال**

ويمكن أن تتوقع المنظمات غير الحكومية الواردة في القائمة 2 أن تتلقى سؤالًا أو قائمة من الأسئلة من دولة واحدة أو أكثر بشأن طلبها. غير أنَّ المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة 1 – المعروفة بقائمة الطلبات "غير الخلافية" - ليست في مأمن من تلقي الأسئلة. ويمكن أن تتلقى تلك المنظمات أسئلة من اللجنة خلال الدورة الرسمية، وكثيرًا ما يحدث ذلك.

ولا تُدار هذه العملية بأسلوب علمي. فرغم اتفاق اللجنة على توزيع الطلبات المقدمة إلى قوائم مختلفة في محاولة للتعجيل بعملية الاستعراض، قد يقرر واحد أو أكثر من أعضاء اللجنة على نحو غير متوقع أن يطرح سؤالًا بشأن إحدى المنظمات غير الحكومية الطالبة، رغم موافقتهم قبل ذلك على إدراج تلك المنظمة غير الحكومية في القائمة 1 (أي القائمة "غير الخلافية"). وقد لا يكون الاختلاف بين القائمة 1 التي تتضمن الطلبات الجديدة والقائمة 2 التي تتضمن الطلبات المؤجلة واضحًا للمنظمات غير الحكومية. فمرة أخرى، لا يوجد أي منطق واضح: فقد تُدرج المنظمة غير الحكومية صاحبة الطلب المؤجل في القائمة 2 لا لسبب سوى أنَّ إحدى الدول طلبت ذلك.

وقبل انعقاد الدورة الرسمية وخلال انعقادها، ينبغي أن تجيب المنظمات غير الحكومية على أي سؤال أو أسئلة توجَّه إليها في أقرب وقت ممكن، بصرف النظر عن القائمة التي تنتمي إليها تلك المنظمة.

موجز لعملية الاستعراض

تنظر اللجنة بأكملها في الطلبات واحدًا تلو الآخر. وأثناء الاستعراض، تُنقل الطلبات من النظام الإلكتروني على موقع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وتُعرض على شاشة كبيرة. ثمَّ يسأل

رئيس اللجنة ما إذا كانت إحدى الدول الأعضاء - أو أحد المراقبين - تطلب الكلمة. وإذا لم تكُن هناك أسئلة، يسأل الرئيس اللجنة ما إذا كانت مستعدة للتوصية بحصول المنظمة غير الحكومية الطالبة على المركز الاستشاري. وإذا لم يطلب أيٌّ من الأعضاء الكلمة، يُعدُّ الطلب مقبولا[15]. وإذا كانت هناك أسئلة، يقول الرئيس إنَّ الأسئلة ستُرسل إلى المنظمة غير الحكومية المعنية على أن تُبلغ اللجنة بالرد. وتُوجَّه الأسئلة إلى المنظمات غير الحكومية باسم اللجنة ككل.

تتبُّع الطلبات

بوجه عام، يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تتوقع أنَّ اللجنة ستستعرض طلباتها في الدورة العادية في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير أو في الدورة المستأنفة في أيار/مايو - حزيران/يونيه من نفس العام بعد 1 حزيران/يونيه، الموعد النهائي السنوي لتقديم الطلبات. بيدَ أنَّ التوقيت يتوقف أيضًا على عدد الطلبات المتراكمة، وعدد الطلبات الجديدة المتبقية لدى اللجنة والتي قُدِّمت في مواعيد سابقة.

ويقدِّم العديد من وثائق الأمم المتحدة العامة معلومات بشأن توقيت عملية الاستعراض وتسلسلها، وهو ما يمكن أن ييسِّر على المنظمات غير الحكومية توقع موعد استعراض طلباتها الجديدة أو المؤجلة.

ويقدم **جدول أعمال اللجنة** لمحة عامة عمَّا سيُناقش في الجلسة. ويتضمن **الجدول الزمني المؤقت** للجنة تقويمًا يحدد المواعيد **المؤقتة** للنظر في الطلبات الجديدة والمؤجلة والتقارير الرباعية السنوات. ويمكن الاطلاع على كل من جدول الأعمال والجدول الزمني المؤقت على **موقع الأمم المتحدة** على شبكة الإنترنت

.(http://csonet.org/index.php?menu=80)

ووفقًا للجدول الزمني المؤقت، يُنظر في الطلبات الجديدة خلال اليومين الأولين من الدورة. وتنظر اللجنة في جميع الطلبات وفقًا للترتيب المبين أعلاه، وتطرح الأسئلة أثناء ذلك. ويُنظر في الطلبات المؤجلة والطلبات الجديدة لتغيير المركز (من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام على سبيل المثال) خلال اليومين التاليين. وبعد يوم من النظر في التقارير الرباعية السنوات الجديدة والمؤجلة، تعود اللجنة إلى النظر في الطلبات الجديدة التي وردت بشأنها إجابات على الأسئلة التي طرحتها اللجنة أثناء النظر في الطلبات في أول يومين، وإذا توفر الوقت، تنظر اللجنة أيضًا في الطلبات المؤجلة التي وردت بشأنها إجابات على أسئلة اللجنة. وفي الساعة الخامسة من مساء كل يوم، تخصِّص اللجنة وقتًا لمشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية في جلسة للأسئلة والأجوبة مع اللجنة. ويمكن أن تُثار أسئلة أيضًا في تلك الجلسات، وقد يُطلب من المنظمة غير الحكومية تقديم ردود مكتوبة إذا كانت ترغب في أن تنظر اللجنة في طلبها مرة أخرى أثناء الدورة.

وفي الواقع، يمكن أن يختلف الجدول الزمني اختلافًا كبيرًا، بسبب عدة عوامل، بما في ذلك عدد الطلبات الجديدة، وقدرة رئيس اللجنة على المضي قُدُمًا في العمل، وعدد تدخلات الدول أعضاء اللجنة والمراقبين بشأن المسائل الإجرائية والوقت الذي تستغرقه تلك التدخلات، وتأخر فرع المنظمات غير الحكومية في إعداد الوثائق، والانقطاعات الناجمة عن ظهور صعوبات تقنية في النظام غير الورقي. وفي بعض الدورات، قد لا يُتاح للجنة سوى القليل من الوقت للنظر في الطلبات المؤجلة وفقًا لعدد الطلبات الجديدة التي يتعين النظر فيها. ولهذا السبب، يجب أن يتوقع ممثلو المنظمات غير الحكومية الذين يخططون لحضور اجتماعات اللجنة من أجل متابعة الطلبات المؤجلة أو الإدلاء بكلمات في جلسات الأسئلة والأجوبة حدوث بعض التأخير، وينبغي عليهم أن يخططوا لحضور جلسات الدورة لمدة يومين أو ثلاثة على الأقل.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب على فرع المنظمات غير الحكومية أن ينتج ملخصات للطلبات الجديدة تُقدَّم إلى للجنة بست لغات. ونظرًا لمحدودية موارد فرع المنظمات غير الحكومية، كثيرًا ما تتأخر عملية إعداد الوثائق ولا تكون جاهزة في الوقت المناسب كي يتمكن أعضاء اللجنة من النظر في الطلبات. ويمكن أن يكون هذا سببًا إضافيًا للتأخير في استعراض الطلبات الجديدة.

ويُعدُّ من المصادر الرئيسية الأخرى للمعلومات بشأن تتبع التطورات في معالجة اللجنة للطلبات المقدمة كلٌّ من ملخصات الأمم المتحدة لاجتماعات اللجنة المتاحة [بالإنكليزية] على الرابط:

15 يدقُّ الرئيس الطاولة بالمطرقة معلنًا القرار.

(http://www.un.org/press/en/content/economic-and-social-council/meetings-coverage)
والتقارير الرسمية التي تصدر عن اللجنة والمتاحة على الرابط:
.(http://csonet.org/index.php?menu=80)

ويمكن الاطلاع [بالإنكليزية] على تغطية الخدمة الدولية لحقوق الإنسان لدورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الرابط:
.www.ishr.ch/news/ecosoc-and-ngo-committee

نصائح من أجل ضمان استعراض الطلبات في الوقت المناسب

> **تأكدوا من أنَّ اللجنة لديها أحدث بيانات الاتصال الخاصة بكم.**

> **تابعوا بريدكم الإلكتروني** الذي ذكرتموه في الطلب كي تعرفوا إذا ما كانت اللجنة **ستستعرض طلب منظمتكم في دورتها المقبلة. وتأكدوا من تحديث بيانات الاتصال المقدمة إلى فرع المنظمات غير الحكومية في حال تغيُّر الشخص المكلف من منظمتكم بمتابعة الطلب المقدَّم، عند الاقتضاء. وعليكم التأكُّد من أنَّ المراسلات الواردة من فرع المنظمات غير الحكومية لا تصل إلى عنوان بريد إلكتروني لم يعد يتابعه أحد.**

> **يتعين عليكم الرد على الأسئلة الموجهة** إليكم من اللجنة في جلساتها غير الرسمية في أقرب وقت ممكن. ويسهم ذلك الرد السريع في ضمان أن تستعرض اللجنة طلبكم في الدورة الرسمية اللاحقة. وتظل عملية استعراض الطلب المقدم منكم معطلة إلى حين الرد على جميع الأسئلة.

> **يتعين عليكم متابعة بريدكم الإلكتروني عن كثب أثناء الدورات الرسمية والإجابة على الأسئلة فورًا** من أجل أن يمكن إعادة النظر في طلبكم في نفس الدورة. وبإمكانكم تحميل إجاباتكم على البوابة الإلكترونية.

> من المؤسف أنَّكم قد لا تتلقون الأسئلة الموجهة إليكم أثناء انعقاد دورات اللجنة أو بعدها في الوقت المناسب بسبب بعض المشاكل في النظام الإلكتروني وقلة عدد الموظفين في فرع المنظمات غير الحكومية. وقد تتلقون أيضًا رسائل عبر البريد الإلكتروني تطلب منكم الإجابة على أسئلة لم تصلكم حتى ذلك الوقت عن طريق البريد الإلكتروني، ولا يمكنكم رؤيتها عند دخول البوابة الإلكترونية للنظام على شبكة الإنترنت. وفي أي من الحالتين، إذا لم يتصل بكم فرع المنظمات غير الحكومية في الأسبوع السابق على انعقاد الدورة الرسمية للجنة، يجدر بكم أن تبادروا **بالاتصال بالفرع** لمتابعة طلبكم.

> إذا لم تتمكنوا من الإجابة على الأسئلة المطروحة خلال الدورة قبل انتهائها، تأكدوا من تقديم الإجابات قبل أن تبدأ الدورة الرسمية اللاحقة. **وإذا لم تتمكنوا من الإجابة على الأسئلة لدورتين متتاليتين، سيغلق باب النظر في طلبكم.**

القرارات والإجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة

بتوافق الآراء

أولًا- تأجيل النظر في الطلب: يمكن أن تؤجل اللجنة النظر في الطلب من خلال توجيه سؤال إلى المنظمة غير الحكومية الطالبة. ورغم أنَّ من يطرح الأسئلة هو فرادى الدول، فإنَّها توجَّه إلى المنظمة غير الحكومية باسم اللجنة ككل.

1. وفي بعض الأحيان، يطلب بعض أعضاء اللجنة توضيح الأسئلة أو إعادة صياغتها كي تتمكن وفودهم من الانضمام إلى توافق الآراء وتوجيه السؤال إلى المنظمة غير الحكومية باسم اللجنة.

ثانيًا- التوصية بمنح المركز الاستشاري: إذا لم تُطرح أي أسئلة، توصي اللجنة بمنح المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية. وعلى وجه التحديد، يسأل الرئيس اللجنة إذا كان عدم طرح الأسئلة يمكن فهمه على أنَّه توصية بمنح المركز الاستشاري، ثم يدقُّ بالمطرقة على الطاولة ليعلن القرار.

ثالثًا- إغلاق باب النظر في الطلب: هناك عدَّة حالات يمكن أن توصي اللجنة فيها بإغلاق باب النظر في الطلب، على النحو التالي:

1. إذا لم ترد المنظمة غير الحكومية على ثلاث رسائل تذكرها بالرد على الأسئلة المطروحة (إغلاق باب النظر في الطلب دون المساس بالأهلية)؛

أ. ويمكن للمنظمة غير الحكومية أن تتقدم مرة أخرى للحصول على المركز الاستشاري في أي وقت.

2. إذا لم تتصرف المنظمة غير الحكومية الطالبة على نحو يتوافق مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه؛

3. إذا كانت أموال المنظمة غير الحكومية مستمدة من أنشطة معترف دوليًا بأنَّها إجرامية؛

4. إذا كانت المنظمة غير الحكومية لم تقدِّم خلال السنوات الثلاث السابقة أي إسهام إيجابي أو فعال في أعمال الأمم المتحدة؛

أ. وفي الحالات (2) و(3) و(4)، لا يمكن للمنظمة غير الحكومية أن تعيد تقديم طلبها للحصول على المركز الاستشاري قبل مرور ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ إغلاق باب النظر في الطلب.

بالتصويت

أولًا- التوصية بمنح المركز الاستشاري: يحق لأي عضو في اللجنة أن يطلب التصويت بنداء الأسماء على أي طلب[16] (انظر الفصل الرابع: "الديناميات السياسية")

1. إذا جاءت نتيجة التصويت على منح المركز الاستشاري سلبية، يُغلق باب النظر في الطلب. وفي حال تعادل الأصوات، يُعاد الطلب إلى القائمة المؤجلة. أمَّا إذا جاءت نتيجة التصويت إيجابية، توصي اللجنة بمنح المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية.

أ. ولا يمكن للمنظمة غير الحكومية أن تعيد تقديم طلبها للحصول على المركز الاستشاري قبل مرور ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ إغلاق باب النظر في الطلب.

ثانيًا- التوصية **بعدم** منح المركز الاستشاري: يحق لأي عضو في اللجنة أن يطلب التصويت بنداء الأسماء على أي طلب.

1. إذا جاءت نتيجة التصويت على **عدم** منح المركز الاستشاري سلبية، أو في حالة تعادل الأصوات، يُعاد الطلب إلى القائمة المؤجلة. وإذا جاءت نتيجة التصويت إيجابية، يُغلق باب النظر في الطلب.

أ. ولا يمكن للمنظمة غير الحكومية أن تعيد تقديم طلبها للحصول على المركز الاستشاري قبل مرور ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ إغلاق باب النظر في الطلب.

ثالثًا- إغلاق باب النظر في الطلب: يحق لأي عضو في اللجنة أن يطلب التصويت بنداء الأسماء على إغلاق باب النظر في أي طلب (انظر الفصل الرابع).

1. وإذا جاءت نتيجة التصويت على إغلاق باب النظر في الطلب سلبية أو في حالة تعادل الأصوات، يُعاد الطلب إلى القائمة المؤجلة. وإذا جاءت نتيجة التصويت إيجابية، يُغلق باب النظر في الطلب.

أ. ولا يمكن للمنظمة غير الحكومية أن تعيد تقديم طلبها للحصول على المركز الاستشاري قبل مرور ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ إغلاق باب النظر في الطلب.

وفي معظم الحالات، تعمل اللجنة بتوافق الآراء ويندر استخدام التصويت بنداء الأسماء (باستثناء طلبات المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان حيث يكثر استخدام التصويت بنداء الأسماء - انظر الفصلين الرابع الخامس).

وتُحال توصيات اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ينعقد للإحاطة علمًا بتقارير اللجنة عن دورتيها العادية والمستأنفة. ويمكن للمجلس أن يوافق على التوصيات أو ينقضها.

16 استنادًا إلى المادة 95 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تنص على أنَّه "يجري التصويت على أي مقترح معروض على المجلس للبت فيه إذا طلب ذلك أي عضو من أعضائه".

إرشادات أسلوبية للإجابة على الأسئلة

> **حتى إذا كنتم تعرفون الدولة التي طرحت السؤال، يتعين عليكم دائمًا الإجابة على السؤال أو الإشارة إليه على أنَّه موجَّه من اللجنة وليس من دولة أو دول بعينها. وإذا لم تلتزموا بذلك، قد تُطلب منكم الإجابة على الأسئلة مرة أخرى لأنَّ بعض أعضاء اللجنة لا يرحبون بذكر أسماء دولهم في الإجابات.**

> **احرصوا على الإجابة على كل سؤال بأسلوب مباشر وموجز، دون تقديم معلومات غير مطلوبة. وإذا لزم الأمر، يُرجى تقديم مثال مختصر وواضح من أجل توضيح إحدى النقاط إذا كنتم تعتقدون أنَّ ذلك قد يساعد في تجنب طرح أسئلة إضافية.**

> **عليكم الإجابة على الأسئلة بأسلوب تعاوني وغير عاطفي، وإلا قد يضر ذلك بطلبكم.**

حضور المنظمات غير الحكومية

يمكن للمنظمات غير الحكومية حضور جميع الاجتماعات تقريبًا خلال انعقاد دورة اللجنة. وفي بعض الأحيان، تجتمع اللجنة في جلسات مغلقة لمناقشة أساليب العمل، ويتعين على المنظمات غير الحكومية في تلك الأوقات مغادرة القاعة. ولا يُعدُّ حضور الدورة إلزاميًا، بل يكون غير ضروري في حالة العديد من المنظمات غير الحكومية. وإذا قررتم إرسال ممثلين عن منظمتكم، سوف تحتاجون إلى الحصول على تصاريح لهم لدخول مبنى الأمم المتحدة. ويمكنكم طلب التصاريح اللازمة من خلال فرع المنظمات غير الحكومية.

وتجلس المنظمات غير الحكومية في مؤخرة قاعة مؤتمرات الأمم المتحدة، حيث تنعقد الجلسة من الساعة العاشرة صباحًا إلى الواحدة ظهرًا، ثم من الثالثة إلى السادسة مساءً. وبإمكانكم التحدث مع الوفود أثناء فترات الراحة وعلى هامش الاجتماعات.

ونظرًا لأنَّ النظام غير الورقي قد لا يكون متاحًا في بعض الأحيان، يتعين على المنظمات غير الحكومية طباعة نسخ من جميع المستندات (بما في ذلك النسخ المترجمة) وإحضارها معهم في حال حضورهم الجلسات.

وبوجه عام، لا يحتاج ممثلو المنظمات غير الحكومية إلى الحضور إلى نيويورك عند النظر في الطلب المقدم للمرة الأولى، خاصة إذا كانت زيارة نيويورك تنطوي على تكاليف سفر كبيرة. وإذا أثار الطلب العديد من الأسئلة من الدول الأعضاء وتقرر تأجيله إلى دورة أخرى، قد تفضل المنظمات غير الحكومية أن تكون موجودة في الدورة التالية كي تتمكن من الإجابة على الأسئلة شخصيًا وتتجنب تأجيل النظر في الطلب مرة أخرى.

جلسات الأسئلة والأجوبة

في حال حضور ممثلين عن المنظمة غير الحكومية، يمكنهم المشاركة في جلسات الأسئلة والأجوبة أمام اللجنة من أجل مناقشة الطلبات المقدمة من المنظمات والإجابة على أسئلة اللجنة. وأثناء جلسات الأسئلة والأجوبة، يجلس ممثل المنظمة غير الحكومية على المنصة ويقدم لمحة قصيرة عن المنظمة، ثم يجيب على الأسئلة التي يطرحها أعضاء اللجنة. ويُخصَّص لكل منظمة غير حكومية فترة 51 دقيقة في جلسة الأسئلة والأجوبة.

ومن أجل المشاركة في جلسات الأسئلة والأجوبة، والتي تُعقد بين الخامسة والسادسة مساءً من كل يوم، تحتاج المنظمات غير الحكومية إلى التواصل مع الأمانة في قاعة الاجتماعات كي تُدرج في قائمة المنظمات غير الحكومية التي ستنظر فيها الجلسة، ويكون إدراج المنظمات غير الحكومية في القائمة على أساس أسبقية الطلب. وتقبل الأمانة تسجيل المنظمات غير الحكومية في جلسات الأسئلة والأجوبة بين الساعة العاشرة والحادية عشرة صباحًا وبين الثالثة والثالثة والنصف مساءً.

وتجدر ملاحظة أنَّ ممثلي المنظمات غير الحكومية قد لا يكونوا دائمًا قادرين على المشاركة في جلسات الأسئلة والأجوبة في اليوم الذي يختارونه. وتتوقف إمكانية ذلك على عدد الممثلين الآخرين الذين طلبوا الكلمة في نفس اليوم. وعلاوة على ذلك، قد تُلغى جلسات الأسئلة والأجوبة في بعض الأيام إذا قررت اللجنة أنَّها ليس لديها ما يكفي من الوقت. وفي تلك الحالات، قد يضطر ممثل المنظمة غير الحكومية إلى الانتظار عدة أيام قبل أن يتمكن من المشاركة.

ولدى المنظمات غير الحكومية خيار المشاركة في جلسات الأسئلة والأجوبة قبل استعراض طلبها رسميًا، إلا أنَّ هذا يخضع لتقدير رئيس اللجنة.

ولا يمكن للمنظمة غير الحكومية الإدلاء بكلمة في جلسات الأسئلة والأجوبة سوى مرة واحدة فحسب.

اعتماد تقرير اللجنة

تعتمد اللجنة تقريرها بتوافق الآراء بعد أسبوع تقريبًا من نهاية دورة الاستعراض الرسمية في اجتماع مدته يوم واحد. ويتضمن تقرير اللجنة الذي يعده مقرر اللجنة بإسهامات من الأعضاء جميع مشاريع المقررات المتعلقة بمسائل تتطلب اتخاذ إجراءات من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويشمل ذلك مشاريع المقررات المتعلقة بما يلي:

- منح المركز الاستشاري للمنظمة الحكومية الطالبة أو سحب طلبها أو رفض منحها المركز الاستشاري؛
- تغيير المركز الاستشاري لبعض المنظمات؛
- إغلاق باب النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري دون المساس بالأهلية في حالة المنظمات غير الحكومية التي لم ترد على الاستفسارات الموجهة إليها على مدى دورتين متتاليتين؛
- تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم تقاريرها الرباعية السنوات (لمدة سنة واحدة)، وإعادة المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها المتأخرة؛
- سحب المركز الاستشاري من المنظمات غير الحكومية التي ما زالت متأخرة عن تقديم تقاريرها الرباعية السنوات أو لأسباب أخرى؛
- الموافقة على جدول الأعمال المؤقت لدورتي اللجنة المقبلتين في السنة التالية.

مقرَّرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإجراءاته

ترد مشاريع المقررات (التي لا تعدو كونها مجرد توصيات) الصادرة عن اللجنة في تقريرها المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للموافقة النهائية عليه في نيسان/أبريل (فيما يخصُّ توصيات الدورة العادية المنعقدة في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير) وفي تموز/يوليه (فيما يخصُّ توصيات الدورة المستأنفة في أيار/مايو - حزيران/يونيه). ويؤيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشاريع المقررات أو يعدِّلها، ويعتمد التقرير رسميًا.

وتُرسل إخطارات إلى جميع المنظمات غير الحكومية المستعرضة لإبلاغها بتوصيات اللجنة.

ويتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي **القرارات النهائية** بشأن منح المركز الاستشاري أو تعليقه أو سحبه، وعادة ما يتبع المجلس توصيات اللجنة.

وعندما يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي نهائيًا على توصية اللجنة بمنح المركز الاستشاري إلى إحدى المنظمات، يُرسل فرع المنظمات غير الحكومية إلى المنظمة المعنية إخطارًا رسميًا بذلك.

© Michael Renner

© UN Photo: Jean-Marc Ferré

الفصل الرابع
الديناميات السياسية

لمحة عامة

على الرغم من أنَّ لجنة المنظمات غير الحكومية توصي بمنح المركز الاستشاري لمعظم المنظمات غير الحكومية، يُؤجَّل النظر في العديد من الطلبات، وكثيرًا ما يكون التأجيل لسنوات. وتضطر المنظمات غير الحكومية التي يستهدفها أعضاء اللجنة إلى المرور بعملية استعراض شاقة وطويلة بما يتجاوز حدود المعقول، وتواجه احتمالية رفض طلبها بالحصول على المركز الاستشاري استنادًا إلى اعتبارات سياسية بدلاً من أهليتها لذلك. وعلاوة على ذلك، تسعى الحكومات الاستبدادية عن قصد إلى شغل مقاعد في اللجنة بغية الحد من نفوذ بعض المنظمات غير الحكومية عن طريق رفض منحها الاعتماد. ونظرًا لأنَّ هذه المسألة ليست من الأولويات، سمحت الدول الأعضاء في بعض المجموعات الإقليمية بأن تهيمن على تمثيل مجموعتها في اللجنة دولٌ أعضاء لا مصلحة لها في تشجيع مشاركة المجتمع المدني.

ما هي أنواع الطلبات التي عادة ما تواجه صعوبات في عملية الاستعراض؟

تشمل المنظمات غير الحكومية الأكثر عرضة لمواجهة التحديات في عملية الاستعراض المنظمات التي تنتقد بعض البلدان أو التي تعمل بدون تأييد من حكوماتها الوطنية. ومن المرجح أيضًا أن تواجه المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان التي تتخصَّص في بلد واحد مزيدًا من التدقيق والتأخير. وفي الواقع، فمن المرجح أنَّ أي منظمة غير حكومية يتضمن اسمها ذكر حقوق الإنسان سوف تواجه اعتراضات على منحها المركز الاستشاري. ومن المرجح أيضًا أن تتعرض المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق المثليات والمثليين وذوي الميل الجنسي المزدوج ومغايري الهوية الجنسية، وحقوق المرأة، والحقوق الإنجابية، والأنظمة الطبقية، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات لاستجواب مكثَّف. وتتعرض لنفس الصعوبات المؤسسات المعنية بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان داخل الجامعات أو الكليات.

وعلى الرغم من أنَّ العديد من المنظمات غير الحكومية المستهدفة تقع مقراتها في بلدان الشمال، بما في ذلك منظمات المنفى أو المهجر المعنية بحقوق الإنسان في بلدانها الأصلية في الجنوب، فإنَّ بعضها أيضًا منظمات وطنية معنية بحقوق الإنسان يقع مقرها في بلدان أو مناطق في الجنوب لا تدعم المجتمع المدني. وبوجه عام، تواجه المنظمات غير الحكومية في البلدان النامية اعتراضات أقل من غيرها. ويرجع هذا إلى أنَّ الدول تتجنب أن يُنظر إليها على أنَّها تعوق التنمية، بالنظر إلى التزام الأمم المتحدة بزيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية من بلدان الجنوب (وفقًا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996). وهذا هو الحال بوجه خاص مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان المدعومة من الحكومات أكثر من المنظمات غير الحكومية المستقلة.

وقد تُستهدف المنظمات غير الحكومية التي تعمل على تعزيز إعمال حقوق الإنسان للأقليات العرقية في أي دولة بسبب افتراض دعمها للنزعة الانفصالية. وقد يتهم أعضاء اللجنة هذه المنظمات بالتركيز على أقلية عرقية واحدة على حساب سائر الأقليات أو عدم احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها، أو بكلا الأمرين معًا.

ويُعد اتهام المنظمات غير الحكومية بالاضطلاع بأنشطة إرهابية أو دعمها طريقة فعالة لتشويه سمعة المنظمة ورفض طلبها[17].

كما تواجه المنظمات الدينية، بما في ذلك المنظمات التي يتضمن اسمها وصف "الإسلامية" أو "المسيحية"، أسئلة مجحفة ومطولة. وتشعر الدول الإسلامية الأعضاء في اللجنة بالقلق إزاء

17 الشاغل الذي يثيره هذا النوع من الاتهامات هو أنَّ العديد من الدول تعرضت للانتقاد بسبب استخدامها لتعاريف فضفاضة للإرهاب تسمح لها باحتجاز من يعارضون أنظمتها الحاكمة دون أن يكونوا قد مارسوا العنف أو أيّدوه، وبإلغاء تسجيل المنظمات غير الحكومية على نفس الأساس.

المنظمات التي قد يشمل عملها البحث في أوجه التمييز في القوانين الإسلامية. ومن المرجح أن تُرفض الطلبات المقدمة من المنظمات الدينية الموجودة في بلدان الشمال والتي تعمل من أجل الحرية الدينية في بلد أو أكثر من البلدان الممثلة في اللجنة. كما تواجه منظمات الملحدين الكثير من المعاناة في سبيل الحصول على الاعتماد.

تحليل الجهات الفاعلة من الدول

كما هو الحال في معظم هيئات الأمم المتحدة، تكون قرارات اللجنة مدفوعة بالمصالح الوطنية لأعضائها. ويُظهر تشكيل اللجنة المكونة من 19 عضوًا للفترة 2015-2018 أنَّ اللجنة تجتذب بدرجة كبيرة الدول ذات الأنظمة القمعية التي تعارض في كثير من الأحيان المعايير العالمية لحقوق الإنسان مثل باكستان وروسيا والسودان والصين وكوبا. وتستغل هذه الدول المبادئ والإرشادات التوجيهية المنصوص عليها في القرار 31/1996 من أجل تحقيق مصالحها الخاصة، الأمر الذي يعني أنَّ أي دولة من الدول الأعضاء قادرة على أن تؤثر إلى حد كبير على قبول طلب أي منظمة غير حكومية أو رفضه. وقد أعربت العديد من هذه الدول عن اعتزامها الترشح للفترة 2019-2022.

لعضوية

المرشحة (مجموعة الدول المتقدمة للانتخابات) ويقبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي القوائم بالتزكية. وتستمر فترة عضوية الدول في اللجنة أربع سنوات، ولا توجد قيود على إعادة الانتخاب. ويعني عدم تقييد مرات إعادة الانتخاب أنَّ بعض الدول، سواء كانت مناوئة للمجتمع المدني المستقل أو داعمة له، تقضي قدرًا غير متناسب من الوقت في عضوية اللجنة.

اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية/الاتحاد الروسي (1946 إلى الآن)
الصين (1946-1960 و1995-2003 و2006 إلى الآن)
كوبا (1975-1982 و1990 إلى الآن)
الولايات المتحدة الأمريكية (1946-1990 و1995 إلى الآن)
المملكة المتحدة (1946-1979 و1995-2001 و2007-2010)

وفي الفترة 2011-2014، كانت الدول الأعضاء في اللجنة هي: الاتحاد الروسي وإسرائيل وباكستان وبلجيكا وبلغاريا وبوروندي وبيرو وتركيا والسنغال والسودان والصين وفنزويلا وقيرغزستان وكوبا والمغرب وموزامبيق ونيكاراغوا والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

وفي الفترة 2015-2018، احتفظت 12 دولة من أصل 19 دولة بعضوية اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي وإسرائيل وباكستان وبوروندي وتركيا والسودان والصين وفنزويلا وكوبا ونيكاراغوا والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

وفيما يتعلق بالفترة 2019–2022، أعرب العديد من الدول الأعضاء منذ فترة طويلة في اللجنة عن اعتزامهم الترشح مرة أخرى لعضوية اللجنة قبل الانتخابات بفترة كبيرة. فعلى سبيل المثال، فهناك تفاهم على أنَّ فنزويلا وكوبا ستترشحان عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي. وإذا لم تكُن هناك دولة أخرى في المجموعة مستعدة لمعارضة ترشحهما، ستستمر سيطرتهما على اللجنة.

يرد فيما يلي تحليل للمواقف والمصالح المحتملة للدول الرئيسية الأعضاء في اللجنة للفترة 2015-2018. ويستند هذا التحليل إلى الإجراءات التي اتخذتها الدول خلال فترة عضويتها في اللجنة أو النهج الذي تتبعه إزاء مشاركة المنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة أو إلى كلا الأمرين معًا. وعند قراءة هذا التحليل، ينبغي توخي الحذر من أنَّ النُهج التي تتبعها الدول والمواقف التي تتخذها ذات طبيعة دينامية وقابلة للتغيُّر تبعًا لعدة عوامل، بما في ذلك التغيرات التي تطرأ على حكومات تلك الدول، والمسألة أو المنظمة غير الحكومية قيد النظر، والتحولات الجيوسياسية. كما يمكن أن تؤثر شخصيات فرادى الدبلوماسيين أعضاء الوفود على ديناميات اللجنة.

المجموعة الآسيوية

من بين دول المجموعة الآسيوية الأربع الأعضاء في اللجنة، احتفظت ثلاث دول (باكستان والصين والهند) بمقاعدها للفترة 2015-2018. وإيران هي الدولة الوحيدة الجديدة في هذه المجموعة، وإن كانت قد شغلت مقعدًا في اللجنة من قبل.

وتصوِّت **إيران** مع الدول المناوئة للمجتمع المدني بشأن الطلبات "الخلافية". وكثيرًا ما توجه إيران للمنظمات الحكومية الطالبة أسئلة تتعلق بفهم المنظمات لمفهوم سيادة الدولة. ومن المعروف عنها توجيه الأسئلة بصورة متكررة للمنظمات غير الحكومية التي تعمل مع المواطنين الإيرانيين في الشتات. وفي جميع عمليات التصويت التي أجرتها اللجنة في عامي 2015 و2016، صوتت إيران دائمًا مع سحب الاعتماد أو ضد منحه. وكان هناك استثناء واحد في حالة لجنة حماية الصحفيين (CPJ) (انظر الصفحة 67)، حيث امتنعت إيران عن التصويت. وقد يرجع ذلك إلى أنَّها ارتأت تحقيق فائدة سياسية من عمل المنظمة في البلدان الأخرى.

ومن الثابت أنَّ **باكستان** لا تدعم معظم المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على المركز الاستشاري، حيث كان تصويتها دائمًا ضد المنظمات سواء فيما يتعلق بمنح الاعتماد أو سحبه. ومع ذلك، تغيَّب وفد باكستان أيضًا في بعض المناسبات الرئيسية، ومنها جلسات التصويت أو اتخاذ قرار بتوافق الآراء على منح المركز الاستشاري لمنظمات غير حكومية معنية بمسائل "خلافية" مثل الحقوق الإنجابية أو حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. ومن المرجح أنَّ ذلك يرجع لإبرام صفقات هذا الصدد (يمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل حول عقد الصفقات في الفصل الخامس)، وليس بسبب موقف مبدئي إزاء تلك المسائل. كما تؤثر العوامل الجيوسياسية بشدة على النهج الذي تتبعه باكستان في اللجنة، مع شيء من التنابذ بينها وبين الهند بشأن المنظمات غير الحكومية التي تخضع للولاية القضائية للطرف الآخر.

وقد أشارت باكستان إلى أنَّ بث اجتماعات اللجنة من خلال شبكة الإنترنت يمكن أن يساعد المنظمات غير الحكومية من بلدان الجنوب على متابعة عملية استعراض طلباتها بصورة أفضل.

وبوجه عام، ثبت أنَّ **الهند** ليست النصير المنشود لمنظمات المجتمع المدني، حيث تشترك مع إيران وباكستان في إظهار العداء لمشاركة المنظمات غير الحكومية في عمليات الأمم المتحدة وهيئاتها. وتعمل الهند بنشاط من أجل تعطيل الطلبات المقدمة من المنظمات التي تعمل من أجل القضاء على التمييز القائم على أساس الطبقات الاجتماعية، ومنها طلب لا يزال مؤجلًا منذ سنوات (انظر دراسة الحالة بشأن الشبكة الدولية للتضامن مع طائفة الداليت في الفصل الخامس). وعلى الجانب الإيجابي، امتنعت الهند عن التصويت في اللجنة في بعض الحالات البارزة التي انطوت على منظمات معنية بحقوق الإنسان بوجه عام، وعادة ما تدعم المنظمات التي تعمل في مجال الحقوق الجنسية والإنجابية، وكان دعمها عنصرًا أساسيًّا في نجاح المفاوضات الرامية إلى التوصية بمنح المركز الاستشاري لهذه المنظمات. وللهند سجل مختلط فيما يتعلق بالتصويت على منح المركز الاستشاري للمنظمات المعنية بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، إما بالتصويت دعمًا لتلك المنظمات أو الامتناع عن التصويت. ويعتمد موقف الهند من المسائل الإجرائية على ما إذا كانت باكستان بين المشاركين.

ولا تدعم **الصين**، التي احتفظت بعضوية اللجنة لمدة 18 عامًا من إجمالي 22 عامًا، مشاركة المنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة. وتهتم الصين بوجه خاص بالمنظمات التي تعمل في الصين والتبت وتايوان أو يتعلق عملها بأي منها. وتؤدي أي إشارة إلى طائفة الفالون غونغ،

التي تعتبرها الصين طائفة محظورة، أو إلى حق التبت أو تايوان في تقرير المصير في الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية أو في موقعها على شبكة الإنترنت إلى تدقيق شديد من جانب الصين. ولا يختلف الأمر في حال كانت تلك الإشارات على موقع إلكتروني خاص بمنظمة أخرى يحيل إليه رابط على موقع المنظمة غير الحكومية الطالبة[18]. وتعتبر الصين استخدام مصطلحات الأمم المتحدة الصحيحة أمرًا بالغ الأهمية، وتشترط تعديل أي تسميات "خاطئة" فيما يتعلق بالمصطلحات التالية: منطقة التبت الصينية المتمتعة بالحكم الذاتي؛ وإقليم هونغ كونغ الإداري الخاص التابع للصين؛ ومقاطعة تايوان الصينية. كما تعترض الصين على أي إشارة إلى الدلاي لاما. وتُعدُّ الصين حليفًا تقليديًا للدول التي تتخذ موقفًا مناوئًا للمنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل الأقليات، وتعمل بمثابة وكيل لتلك البلدان في إطار اللجنة.

وبوجه عام، تعرب الصين عن شواغلها بأسلوب صريح ومباشر، ولا تطرح أسئلة زائدة عن الحد كما تفعل العديد من البلدان الأخرى المناوئة للمجتمع المدني. وتفضِّل الصين العمل في الكواليس لحل المسائل الخلافية بدلًا من طلب التصويت[19]. ومع ذلك، فعند إجراء أي تصويت، تصوت في جميع الأحوال تقريبًا مع الدول الأعضاء المناوئة للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان. وتعارض الصين إضفاء قدر أكبر من الشفافية على ممارسات اللجنة، بما في ذلك بث جلساتها عبر الإنترنت.

المجموعة الأفريقية

حلَّت غينيا وجمهورية موريتانيا الإسلامية وجنوب أفريقيا محل المغرب وموزامبيق والسنغال في مقاعد اللجنة. واحتفظ السودان وبوروندي بعضويتهما في اللجنة للفترة 2015-2018.

وعلى الرغم من تاريخ **جنوب أفريقيا** الحافل في النضال من أجل إعمال حقوق الإنسان وبناء مجتمع مدني نشط ونابض بالحياة، فإنَّ هذا البلد يلعب دورًا يبعث على قلق بالغ داخل اللجنة. ويحاكي هذا الدور الاتجاه الذي اتبعته جنوب أفريقيا مؤخرًا في اتخاذ مواقف رجعية في هيئات الأمم المتحدة الأخرى – مثل الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان – وهو ما كان مخيبًا لآمال الكثيرين في الأوساط المعنية بحقوق الإنسان. ومن المعروف عن جنوب أفريقيا انخراطها في عملية استجواب مكثفة لجميع أنواع المنظمات المعنية بحقوق الإنسان من بلدان الشمال والجنوب على حد سواء. وترفض جنوب أفريقيا أي اعتراض من أعضاء اللجنة الآخرين على هذه الممارسات. وكثيرًا ما توجَّه أسئلة إلى المنظمات الجنوب أفريقية الطالبة، وتخصِّص النسبة الأكبر من أسئلتها للمنظمات غير الحكومية من بلدان الجنوب. وخلال إحدى جلسات اللجنة في عام 6102، لم يُمنح الاعتماد لأي منظمة غير حكومية طالبة من جنوب أفريقيا. وكثيرًا ما تسأل جنوب أفريقيا المنظمات الطالبة عن مشاركتها في النظام الإقليمي الأفريقي لحقوق الإنسان، والسبب في أنَّها لا تركِّز جهودها ضمن ذلك النظام بدلًا من الأمم المتحدة. وتتغيَّب جنوب أفريقيا عن التصويت في اللجنة عند التصويت على اعتماد المنظمات غير الحكومية المعنية بالحقوق الجنسية والإنجابية.

ولم تشترك **جمهورية موريتانيا الإسلامية** كثيرًا في توجيه الأسئلة مباشرة إلى المنظمات غير الحكومية المتقدمة للحصول على المركز الاستشاري. وفي الحالات التي فعلت فيها ذلك، كانت في الأغلب حالات اعتماد لمنظمات معنية بحقوق المرأة. ومع ذلك، اتخذت موريتانيا مواقف إيجابية أو تغيَّبت عن التصويت عند اعتماد معظم المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك المنظمات التي تعمل في مجال الحقوق الجنسية والإنجابية. وقد صوتت موريتانيا لصالح إغلاق باب النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري أو سحبه من المنظمات غير الحكومية التي اتهمتها إحدى الدول بأنَّ لها نزعات انفصالية أو تتعاطف مع الإرهاب، ورفضت منح تلك المنظمات غير الحكومية حق الرد.

أمَّا **غينيا**، وهي أيضًا من الدول المحافظة اجتماعيًا، فقد سبق أن شغلت مقعدًا في اللجنة من 2007 إلى 2010، وعادت مرة أخرى إلى اللجنة في عام 2015. وتشارك غينيا في اللجنة بنفس

18 سوف تحاول الصين تعطيل أي طلب إلى حين إزالة أي روابط أو إشارات من هذا القبيل من الموقع الإلكتروني الخاص بالمنظمة غير الحكومية مقدمة الطلب.

19 يرجع ذلك جزئيًا إلى أنَّ الحالات التي تصوت عليها اللجنة عادة ما تواجه بالاعتراض في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الهيئة الأم للجنة المنظمات غير الحكومية. ولا توافق الصين على نقض قرارات اللجنة من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ففي وجهة نظر الصين، يقوض ذلك عمل اللجنة ويستخفُّ بالتسلسل الهرمي المعمول به في الأمم المتحدة.

مستوى مشاركة موريتانيا، وتتبع نفس النمط في التصويت، باستثناء ما يتعلق بحق المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن نفسها في اللجنة.

وقد كان **للسودان** في وقت ما أثر سلبي غير متناسب على عمل اللجنة، إذ كان يوجِّه كمًّا كثيفًا من الأسئلة لأي منظمة غير حكومية معنية بحقوق الإنسان من بلدان الشمال أو الجنوب. ومع تغير أعضاء الوفد، يبدو أنَّ لواء قيادة هذا التوجُّه انتقل إلى جنوب أفريقيا. ومع ذلك، لا زال السودان يهتم بالسؤال عن مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية الطالبة. وقدَّم السودان دعمه للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان التي وجهت لها الولايات المتحدة الأمريكية أو إسرائيل أسئلة بسبب صلاتها المزعومة بالإرهاب. وفي جميع عمليات التصويت التي أُجريت في اللجنة في الفترة من عام 2015 وحتى أوائل عام 2017 بشأن منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية أو سحبه منها، صوتت السودان دائمًا لصالح الرفض أو السحب.

ونادرًا ما تتدخل **بوروندي** خلال دورات اللجنة. وعند طرح الطلبات للتصويت، تميل بوروندي إلى جانب البلدان المناوئة للمجتمع المدني. ومع ذلك، سبق للوفد أيضًا التغيُّب أو الامتناع عن التصويت على طلبات المنظمات غير الحكومية المعنية بالحقوق الجنسية والإنجابية أو حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

يحتلُّ ثلاثة مقاعد من أصل أربعة مخصصة لمجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بعض أسوأ الدول في أمريكا اللاتينية في مجال حقوق الإنسان ومشاركة المجتمع المدني: كوبا ونيكاراغوا وفنزويلا. ولحسن الحظ، تشغل أوروغواي المقعد الرابع المخصص لهذه المجموعة الإقليمية. وشغلت أوروغواي مقعد رئيس اللجنة في جزء كبير من عامي 2016 و2017، وهو ما قد يكون سببًا في أنَّها لم تكن ذات نشاط واضح في مناقشات اللجنة.

وتضيف كوبا، التي شغلت مقعدًا في اللجنة لفترة تزيد على 60 عامًا، ونيكاراغوا وفنزويلا قدرًا كبيرًا من الأسئلة ذات الطابع السلبي عند استعراض المنظمات غير الحكومية التي لا تتفق معها أو تؤيدها تلك الدول. وعادة ما تصوِّت هذه الدول معًا. وتهتم هذه المجموعة في المقام الأول بعمل المنظمات غير الحكومية في منطقة أمريكا اللاتينية، ولا سيما المنظمات غير الحكومية التي تعتبرها متأثرة بصورة مفرطة بالمصالح الغربية. وكثيرًا ما توجه فنزويلا إلى المنظمات غير الحكومية الطالبة أسئلة بشأن عملها في أنحاء مختلفة من أمريكا اللاتينية.

واستنادًا إلى أنماط التصويت في السنوات الأخيرة، من المتوقع أن تصوِّت **نيكاراغوا** لصالح المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (أو أن تتغيَّب عن الاجتماع في أسوأ الأحوال). ولا تدعم نيكاراغوا المنظمات المعنية بالحقوق الإنجابية والجنسية وتحرص على توجيه الأسئلة إليها، في حين تتغيب فنزويلا عن الجلسات المخصصة للتصويت على الطلبات المقدمة من تلك المنظمات. وفي عمليات التصويت التي أُجريت في اللجنة منذ عام 2015 إلى أوائل عام 2017، صوتت نيكاراغوا ضد اعتماد المنظمات غير الحكومية ولصالح سحب الاعتماد منها في جميع الحالات.

وتتخذ **كوبا** موقفًا متناقضًا عندما يتعلق الأمر بمنح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وعلى الرغم من أنَّ سجل الحكومة الكوبية في مجال دعم حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية على الصعيد المحلي جيد للغاية، لا يعمل وفدها لدى الأمم المتحدة من أجل دعم هذه المنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة. ويبدو أنَّ ذلك نابع من قلق كوبا من استعداء أعضاء اللجنة الذين عادة ما تأخذ كوبا صفهم بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وعلى سبيل "الحل الوسط"، دائمًا ما يغادر وفد كوبا القاعة عند التصويت على منح المركز الاستشاري للمنظمات المعنية بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، أو الحقوق الجنسية والإنجابية.

وتظهر بعض الحالات التي ركزت عليها كوبا أثر الديناميات الجيوسياسية بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية. فعلى سبيل المثال، سبق أن عارضت كوبا منظمات غير حكومية يقع مقرها في الولايات المتحدة، واتهمت ممثليها وموظفيها بالسعي في الماضي إلى الإطاحة بالحكومة الكوبية.

ولم يتضح بعد ما إذا كان ذلك الاقتتال الداخلي بين الوفدين سيهدأ بعد الانفراجة التي شهدتها العلاقات بين الولايات المتحدة وكوبا.

وحلّت **أوروغواي** محل دولة أخرى ذات نظام ديمقراطي منتخب في المنطقة، ألا وهي بيرو. وتلتزم أوروغواي بشدة بدعم المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان. وعند إجراء التصويت على الطلبات المقدَّمة من منظمات غير حكومية تتهمها بعض الدول بأنَّ لها نزعات انفصالية أو أنَّها تتعاطف مع الإرهاب، دأبت أوروغواي على الامتناع عن التصويت. ومن المتوقع أن تحل البرازيل محل أوروغواي في الفترة 2019-2022.

مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، كانت الولايات المتحدة وإسرائيل واليونان الدول الأكثر وضوحًا في دعمها للمجتمع المدني والطلبات المقدمة من منظمات حقوق الإنسان. ومن المفهوم أنَّ اليونان تمثل "صوت الاتحاد الأوروبي" في اللجنة، رغم عدم وجود قيود على عدد دول الاتحاد الأوروبي التي يمكن أن تنضم إلى اللجنة. أما تركيا، العضو الأخير عن هذه المجموعة، فلا تعدُّ عضوًا أساسيًّا في هذه المجموعة المتشابهة المواقف، وسبق لها الوقوف في صف أعضاء اللجنة الأكثر مناوأة للمجتمع المدني، أو المبادرة إلى اتِّخاذ إجراءات أكثر عدائية. ولم يتضح بعد مدى التغيير الذي سيحدثه تغير الإدارة الأمريكية على مستوى الحماس والالتزام الذي يتسم به عمل الولايات المتحدة في الدفاع عن الحيز المتاح للمجتمع المدني من خلال اللجنة.

وقد اضطلعت **الولايات المتحدة الأمريكية**، وهي واحدة من أقدم الدول في عضوية اللجنة على مدى العقود السبعة الماضية، بالدور القيادي الأساسي في مساعدة المنظمات غير الحكومية على الحصول على المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة والاحتفاظ به، بما في ذلك المنظمات المعنية بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. كما كانت الدولة الأكثر حرصًا على الدفاع عن سوابق اللجنة وإجراءاتها، وهي على استعداد دائم لمعارضة أي محاولة لتقويضها. وفي بعض الأحيان، تطلب الولايات المتحدة من اللجنة إغلاق باب النظر في الطلبات استنادًا إلى زعمها أنَّ المنظمات غير الحكومية الطالبة لها صلات بتمويل الإرهاب ومدرجة في قائمة المنظمات الإرهابية التي تصدرها الولايات المتحدة الأمريكية. وتُعدُّ الولايات المتحدة الأمريكية واحدة من الدول القليلة المستعدة لطلب التصويت على الطلبات المقدمة للحصول على المركز الاستشاري، وتواصل تقديم دعمها السياسي أثناء التصويت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر قضية لجنة حماية الصحفيين، الصفحة 67). ولم يتضح بعد الأثر الذي سوف يترتب على تغيُّر الإدارة الأمريكية. ومن المتوقع أن تستمر الولايات المتحدة في دعمها للمجتمع المدني، ولكنها قد تكون غير مستعدة لاستثمار نفس القدر من رأس مالها السياسي في دعم الحالات الفردية.

وتدعم **إسرائيل** عمومًا المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وهي واحدة من الدول الأعضاء القلائل التي تصوت دائمًا لصالح اعتماد المنظمات غير الحكومية والالتزام بإجراءات اللجنة أثناء عمليات التصويت. ولدى إسرائيل سجل في مجال استجواب المنظمات الفلسطينية الناشطة المتقدمة للحصول على المركز الاستشاري.

وخلفت **اليونان** بلجيكا في شغل مقعد الاتحاد الأوروبي في اللجنة. وبعد بداية حذرة إلى حد ما، بدأت اليونان في إظهار دعمها للمنظمات غير الحكومية الطالبة في اللحظات الحرجة في عملية الاستعراض، ودعت إلى التصويت على أحد الطلبات. وبوجه عام، يمكن اعتبار اليونان حليفًا قويًّا لجميع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في سعيها للحصول على الاعتماد. وقد استرشدت بعض المواقف التي اتخذتها اليونان بالمصالح الجيوسياسية، بما في ذلك التصويت في بعض الحالات لصالح سحب الاعتماد أو إغلاق باب النظر في بعض الطلبات.

وتميل **تركيا** إلى طرح الأسئلة على المنظمات غير المعنية بمسائل الأقليات، نظرًا لأنَّ من صالحها منع المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل الأرمن أو الأكراد من الحصول على المركز الاستشاري. وقد ازداد موقف تركيا في اللجنة تشدُّدًا على مر الزمن، وطلبت سحب الاعتماد من عدد من المنظمات غير الحكومية التي أُلغي تسجيلها في تركيا خلال حالة الطوارئ التي أُعلنت في ذلك البلد في تموز/يوليه 2016 (انظر الصفحة 76) أو إغلاق باب النظر في الطلبات المقدمة منها. وتنشط تركيا في الحالات التي تستشعر فيها أنَّ المنظمة غير الحكومية الطالبة لها ميول انفصالية أو تنتوي معارضة الدولة.

مجموعة أوروبا الشرقية

تشغل روسيا أحد مقاعد مجموعة أوروبا الشرقية في لجنة المنظمات غير الحكومية منذ إنشائها. وقد شهدت مجموعة أوروبا الشرقية تحولًا سلبيًّا في عام 2015 إذ فقدت المجموعة بلغاريا، وهي دولة ذات نظام ديمقراطي منفتح وعضو في الاتحاد الأوروبي، لتحل محلها أذربيجان. وفي خلال هذه الفترة الأخيرة من عمل اللجنة، لم يكن سجل هذه المنطقة في دعم منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان إيجابيًّا. ومن المفهوم أنَّ روسيا ستترشح لشغل مقعد في الفترة القادمة للجنة بين عامي 2019 و2022، وتنتوي إستونيا وروسيا البيضاء الترشح أيضًا.

ورغم أنَّ الوفد ليس الأعلى صوتًا بين أعضاء اللجنة، يميل **الاتحاد الروسي/اتحاد الجمهوريات السوفياتية** الاشتراكية إلى طرح الأسئلة على المنظمات غير الحكومية العاملة في مناطق لها صلة بالمصالح الروسية أو مسائل تمس تلك المصالح، بما في ذلك حقوق الأقليات الروسية في البلدان الأخرى، والأوضاع في سوريا وأوكرانيا. وينشط الاتحاد الروسي أيضًا في طرح الأسئلة على المنظمات غير الحكومية المعنية بالمسائل الجنسانية أو حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمسائل المتعلقة بالكنيسة الكاثوليكية. ويمكن عادة رؤية ممثلي الكرسي الرسولي وهم يتشاورون مع روسيا خلال دورات اللجنة. وتجسِّد هذه العلاقة برنامج العمل المستند إلى "القيم التقليدية" الذي تعتمده روسيا في مجلس حقوق الإنسان، وهو مبادرة تسعى، من بين جملة أهداف، إلى إضفاء الشرعية على التمييز ضد الأقليات والفئات المعرضة للخطر والمهمشة.

كما تهتم روسيا إلى حد كبير بالتمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية وما تعتبره تجسيدًا للنفوذ الغربي. وكما هو حال سائر الأعضاء الذين لا يثقون في المجتمع المدني، تأخذ روسيا عمل اللجنة على محمل الجد، وسبق لها الاستعانة بخبراء من العاصمة الروسية لتقييم ورصد التقدم المحرز في الطلبات المستهدفة.

ويحاكي موقف **أذربيجان** من الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان البيئة القمعية التي تعمل في ظلها تلك المنظمات في البلد نفسه. ومع ذلك، اتبعت أذربيجان مسارًا وسطيًّا في اللجنة، إمَّا بالامتناع عن التصويت أو التغيُّب عن الجلسات المتعلقة بطلبات الحصول على المركز الاستشاري المقدَّمة من المنظمات غير الحكومية المعنية بالحقوق الجنسية والإنجابية والحريات الدينية. وكثيرًا ما تنشب الخلافات بين أذربيجان وأرمينيا، التي تشارك في جلسات اللجنة بصفة مراقب، بشأن الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية العاملة في هذين البلدين.

تحليل عام

من بين جميع أعضاء اللجنة الحاليين، يمكن أن تتوقع المنظمات غير الحكومية بوجه عام أن تكون الصين وكوبا وإيران وباكستان وروسيا وجنوب أفريقيا والسودان وفنزويلا الأكثر نشاطًا في طرح الأسئلة بغية تأجيل النظر في الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان. وفي جميع الأحوال تقريبًا، تبدي هذه الدول قلقها من أي منظمة غير حكومية تعمل في بلدانها أو حتى في مناطقها. وتميل الحكومات المحافظة اجتماعيًّا، مثل حكومات السودان وروسيا وباكستان وموريتانيا وإيران، إلى أن تكون أكثر عدائية تجاه المنظمات غير الحكومية المعنية بالتوجه الجنسي أو المسائل الجنسانية أو الحقوق الجنسية والإنجابية. ويطرح العديد من الدول الأعضاء في اللجنة، مثل بوروندي، عددًا قليلًا للغاية من الأسئلة أثناء جلسات الاستعراض، ولكن من المرجح أن تصوت في صف هذه الدول المناوئة للمجتمع المدني عند الدعوة للتصويت على الطلبات "الخلافية". ويقتصر حضور الأعضاء النشطين الداعمين لمنظمات المجتمع المدني على اليونان وإسرائيل والولايات المتحدة وأوروغواي. ويُعدُّ التوازن بين الدول التي لا تدعم بوجه عام منظمات حقوق الإنسان وتلك التي تدافع عنها مختلًا إلى حد بعيد في اللجنة.

ويمكن أيضًا أن تلعب الدول المشاركة بصفة مراقب دورًا هامًّا في توجيه ديناميات اللجنة (انظر الصفحة 51).

الاستراتيجيات والتكتيكات المستخدمة لتأخير الطلبات ورفض الاعتماد

يستخدم العديد من أعضاء اللجنة مجموعة من التكتيكات الإجرائية من أجل تأخير النظر في بعض طلبات الحصول على المركز الاستشاري أو حتى رفضها، رغم أنَّ تلك الطلبات تكون مقدَّمة من منظمات غير حكومية ذات مصداقية يتناول عملها شواغل هامة متعلقة بحقوق الإنسان وذات أهمية للأمم المتحدة، وتشمل هذه التكتيكات ما يلي:

- الاستفاضة في الأسئلة وتكرارها لتأخير البت في الطلبات؛
- تقديم طلبات مكررة وزائدة عن اللازم للحصول على المستندات المتعلقة بأنشطة المنظمة غير الحكومية الطالبة وقوائم عضويتها الدولية وبياناتها المالية؛
- السماح للدولة التي يقع فيها مقر المنظمة غير الحكومية الطالبة بالاضطلاع بدور مبالغ فيه في عملية تقييم الطلب؛
- طلب إجابات كتابية على أسئلة سبق الإجابة عليها شفويًّا في جلسات الأسئلة والأجوبة؛
- تقديم اقتراح بعدم اتخاذ إجراء من أجل تجنُّب البت في الطلب.

الأسئلة المستفيضة والمكررة وغير ذات الصلة

في حين يُسمح لأعضاء اللجنة بطرح أسئلة على المنظمات غير الحكومية الطالبة خلال عملية الاستعراض، يتنافى طرح الأسئلة غير اللائقة أو الإلحاح في الاستجواب مع روح القرار 31/1996. وتحت ستار العمل في إطار الروح التوافقية بدلًا من التصويت على القرارات، رغم عدم وجود قاعدة تنص على ذلك، يمكن أن يستمر أعضاء اللجنة في طرح الأسئلة على المنظمات غير الحكومية إلى ما ل انهاية، وهو ما يعني من الناحية العملية منحهم الحق في نقض أي طلب[20].

ولذلك، ينبغي أن تتوقع جميع المنظمات المعنية بمسائل "خلافية" المماطلة في تناول طلباتها.

الشبكة الدولية لحقوق الطفل (CRIN): منظمة غير حكومية بريطانية تستند إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في جهودها الرامية إلى مناصرة تلك الحقوق على الصعيد الدولي. ومنذ أن قدمت الشبكة الدولية لحقوق الطفل طلبها للمرة الأولى في أيلول/سبتمبر 2010 وحتى كانون الأول/ديسمبر 2014، تلقت 15 سؤالًا، طرحت 7 منها دولة عضو واحدة: الصين.[21] ومنذ عام 2012، طالبت الصين الشبكة الدولية مرارًا وتكرارًا بتغيير المحتوى المنشور على موقعها على شبكة الإنترنت فيما يتعلق بالتبت. وأشارت الصين إلى أنَّه يتعين على المنظمة استخدام المصطلح الصحيح المعتمد لدى الأمم المتحدة ("منطقة التبت الصينية المتمتعة بالحكم الذاتي") للإشارة إلى تلك المنطقة الجغرافية. وفي عام 2013، تناولت الشبكة الدولية هذه المسألة وأشارت إلى أنَّها قد حدَّثت جميع موادها كي تعكس المصطلحات الصحيحة المعتمدة لدى الأمم المتحدة. إلا أنَّ الشبكة الدولية سلطت الضوء على أنَّ هناك جزء في موقعها على شبكة الإنترنت مخصص لاستضافة أرشيف التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة من طائفة واسعة من المنظمات غير الحكومية، وأنَّ بعض هذه التقارير لا يحظى بتأييد الشبكة الدولية. ولا يمكن للشبكة الدولية، بوصفها المنظمة غير الحكومية المضيفة للمحتوى، تغيير الصياغة المستخدمة في تلك التقارير. ومع ذلك، أبلغت الشبكة الدولية لجنة المنظمات غير الحكومية بأنَّها قد أضافت إلى موقعها الشبكي إخلاء لمسؤوليتها ينص على أنَّ إدراج هذه التقارير على الموقع لا يعني بأي شكل من الأشكال موافقة الشبكة الدولية عليها أو اتفاقها معها. ولم يكن هذا الإجراء مرضيًّا لوفد الصين، الذي استمر في تأجيل طلب الشبكة الدولية بتوجيه نفس السؤال **إليها كلما تسنَّت الفرصة لذلك.**

20 رغم أنَّ القرار 31/1996 لا ينص صراحة على أنَّ اللجنة ينبغي أن تعمل بتوافق الآراء، ينتهج المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية ذلك الأسلوب تلقائيًّا. وبوجه عام، فإنَّ التوافق في الآراء أسلوب يأخذ في الاعتبار شواغل دول الأقلية أو يخفف منها.

21 للاطلاع [بالإنكليزية] على الأسئلة وإجابات الشبكة الدولية عليها، يمكنكم زيارة الرابط التالي: https://www.crin.org/en/home/campaigns/transparency/ecosoc/crin-ecosoc.

وفي حالة المنظمات المعنية بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، قد يطرح بعض أعضاء اللجنة أسئلة معقدة لدرجة تجعل الإجابة عليها أمرًا صعبًا.

ومن التكتيكات الأخرى التشكيك في شرعية المنظمة غير الحكومية من خلال توجيه سؤال إلى ممثليها يطلب توضيحًا لسبب سعي المنظمة من أجل تحقيق أهداف حقوقية "لا تتمتع باعتراف دولي"؛ أو توجيه أسئلة تهدف إلى تشويه رسالة المنظمة.

فعلى سبيل المثال، طلب ممثل السودان من **ائتلاف الشباب من أجل الحقوق الجنسية والإنجابية (Youth Coalition for Sexual and Reproductive Rights)** - وهو منظمة دولية يقع مقرها في كندا وتعمل من أجل تعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية - معلومات إضافية بشأن ما إذا كان عمل الائتلاف له علاقة باستغلال الأطفال جنسيًّا. وقال أعضاء آخرون في اللجنة إنَّهم ضد توجيه هذا السؤال إلى الائتلاف. ونتيجة لذلك، أعاد ممثل السودان بمساعدة من الأمانة صياغة السؤال في شكل استفسار عما إذا كان الائتلاف يحمي الشباب من الاستغلال الجنسي[22].

وإذا كان وفد إحدى الدول الأعضاء معارضًا لعمل منظمة غير حكومية معنية بحقوق الإنسان تركز على الصعيد الوطني أو الإقليمي، أو استشعر تهديدًا من عمل تلك المنظمة، يُخضع المنظمة المعنية لاستجواب مطوَّل بغية منع مشاركتها في الأمم المتحدة والتعاون الرسمي معها.

مركز توثيق حقوق الإنسان في إيران (IHRDC) هو منظمة غير حكومية مقرها الولايات المتحدة تركز على حالة حقوق الإنسان في إيران. ويتمثل الهدف النهائي للمركز، الذي أسسه مجموعة من الباحثين والمحامين في مجال حقوق الإنسان في عام 2004، في المناداة بالمساءلة واحترام حقوق الإنسان في إيران على الصعيد الدولي. وبين عام 2010، عندما قدَّم المركز طلبه للحصول على المركز الاستشاري الخاص، وعام **2017، تلقى المركز أكثر من 40 سؤالًا**. وتلعب الصين وروسيا وكوبا الدور الرئيسي في هذه الحالة في اللجنة عن طريق طرح أسئلة متكررة ومتشابهة نيابة عن إيران من أجل منع حصول المنظمة على المركز الاستشاري. ووجهت تلك الدول إلى المركز أسئلة متكررة عن سبب تركيزه الحصري على إيران، وكيف يمكن للمركز جمع المعلومات دون أن يتمتع بإمكانية العمل داخل إيران، وكيف يضمن استقلالية عمله في ظل تلقيه تمويلًا حكوميًّا، وكيف شارك بنشاط في السابق في أنشطة الأمم المتحدة دون التمتع بالمركز الاستشاري[23].

معهد جنيف لحقوق الإنسان (GIHR) منظمة غير حكومية مقرها سويسرا تهدف إلى التوعية بالعناصر التشريعية والعملية في المبادئ الدولية لحقوق الإنسان. وفي الفترة بين عامي 2011 و2014، تلقى المعهد 22 سؤالًا. وفي الدورة المستأنفة لعام 2013، طلب وفد السودان المزيد من المعلومات حول معايير اختيار المشاركين في برامج التدريب. وأثناء الدورة العادية في عام 2014، طرح وفد كوبا سؤالًا حول ما إذا كانت المنظمة قد اضطلعت بأي عمل في أمريكا اللاتينية منذ تقديم الطلب لأول مرة. وسأل ممثل نيكاراغوا عن بلدان أمريكا اللاتينية التي تعتزم المنظمة البدء في تنفيذ مشاريع فيها؛ كما طلب قائمة بجميع البلدان التي تعمل فيها المنظمة حاليًّا[24]. وفي نهاية المطاف، مُنح المعهد الاعتماد في عام 2016.

طلبات الحصول على مستندات خارجة عن الموضوع أو مكررة

تشترط الفقرة (ح) من المادة 16 من القرار 31/1996 أن تثبت المنظمات غير الحكومية الطالبة أنَّها تعمل منذ عامين على الأقل قبل تاريخ تقديم طلب الحصول على المركز الاستشاري. وسوف

22 ملاحظات الخدمة الدولية لحقوق الإنسان على الدورة المستأنفة للجنة المنظمات غير الحكومية، أيار/مايو 2013.
23 في وقت إعداد هذا الدليل، أجلت اللجنة النظر في طلب المركز مرة أخرى.
24 تغطية اجتماعات الأمم المتحدة، كانون الثاني/يناير 2014.

يطلب أعضاء اللجنة الاطلاع على أوراق تسجيل المنظمة كدليل على أنَّ المنظمة تعمل على المستوى الوطني بصفة قانونية – وبموافقة ظاهرية من حكومتها الوطنية.

تجمع عائلات المفقودين في الجزائر (CFDA) هو منظمة غير حكومية مقرها فرنسا تعمل في المقام الأول من أجل تحديد مكان ضحايا الاختفاء القسري وتسليط الضوء على جميع ضحايا الاختفاء القسري في الجزائر. ولا يزال التجمع يعاني من التأجيل المستمر لطلبه بالحصول على المركز الاستشاري. وتلقى التجمع 78 سؤالًا بين عام 2008 الذي تقدم فيه بطلبه وعام 2014. ويرجع التأجيل المستمر إلى أنَّ أعضاء اللجنة يحاولون تعطيل طلب المنظمة غير الحكومية التي تركز على انتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر، وهي دولة عضو لديها العديد من الحلفاء في اللجنة، وهو ما يضمن لها استمرار تعطيل الطلب. **وقد وجه أعضاء اللجنة إلى التجمع العديد من الأسئلة بشأن طائفة متنوعة من المسائل، بما في ذلك الإعراب بصورة متكررة عن شواغل بشأن التسجيل، كما يتبيَّن من الأسئلة المطروحة في الدورة العادية في عام 2014.** "وطلب وفد السودان أمثلة على تعاون المنظمة مع السلطات الجزائرية المحلية، في حين تساءل وفد باكستان عن حالة تسجيل التجمع في الجزائر بالنظر إلى أنَّها تضطلع بأنشطة في ذلك البلد. وذكر ممثلو كل من الولايات المتحدة وبلجيكا أنَّ المنظمة سبق أن أجابت على الأسئلة المتكررة منذ عام 2009 وأنَّها قد استوفت بالفعل شرط اللجنة بتقديم الدليل على أنَّ لها مقر ثابت وأنَّها تعمل بالفعل منذ عامين"[25].

ولا تتطلب تشريعات بعض الدول تسجيل المنظمات غير الحكومية، أو لا يوجد لديها نظام لتسجيل تلك المنظمات. ويستغل بعض أعضاء اللجنة عدم وجود ترتيبات وطنية لتسجيل المنظمات غير الحكومية ويستمرون في طرح أسئلة إضافية بهذا الشأن رغم التفسيرات المقدمة. وفي هذه الحالة، قد تحتاج المنظمات غير الحكومية إلى تقديم أدلة أخرى على وجودها[26].

ومن تكتيكات المماطلة الأخرى أن تستخدم الدول على نحو خاطئ تاريخ تأسيس المنظمة غير الحكومية رسميًّا بدلًا من تاريخ تسجيلها لدى حكومة بلدها الأصلي من أجل التشكيك في أنَّ المنظمة موجودة منذ سنتين على الأقل. ولا توجد حاجة فعلية لهذا النمط من الأسئلة في بداية عملية الاستعراض بالنظر إلى أنَّ فرع المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية يدقق في جميع الطلبات ولا يحيل إلى اللجنة سوى الطلبات التي تستوفي شرط السنتين.

ويمكن أن يمهد التأجيل الطريق أمام أعضاء اللجنة لإثارة المزيد من الانتقادات وطرح الأسئلة بشأن طلبات المنظمات غير الحكومية. فعلى سبيل المثال، قد يشير الأعضاء إلى أنَّ بعض أجزاء طلب المنظمة غير الحكومية قد تقادم، مثل البيانات المالية.

وقد تطلب اللجنة أيضًا عددًا مفرطًا من نسخ البيانات التي قدمتها المنظمة غير الحكومية الطالبة إلى هيئات الأمم المتحدة مثل مجلس حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة، أو التقارير التي قدمتها إلى الاستعراض الدوري الشامل. وفي حين أنَّ المبادئ التوجيهية تشير إلى أنَّه ينبغي أن تقدم المنظمات غير الحكومية أمثلة على منشوراتها والمقالات أو البيانات التي أصدرتها مؤخرًا، فإنَّ ذلك لا يعني أنَّ عليها تقديم قائمة شاملة بكل إصداراتها.

المنظمات غير الحكومية الوطنية

من الممكن أن يواجه الطلب مزيدًا من التأخير في حال أعطى أحد أعضاء اللجنة وزنًا زائدًا لرأي الدولة التي تكون المنظمة غير الحكومية مسجلة فيها (والتي تُعرف باسم الدولة المضيفة). ويستند هذا النهج إلى الفقرة 8 من القرار 31/1996 التي تتيح "التشاور مع الدولة العضو المعنية". ومع ذلك، لا يعني ذلك أنَّ موافقة الدولة المضيفة أمر لازم، أو أنَّ بإمكانها أن تتسبب بمفردها في رفض الطلب.

25 تغطية اجتماعات الأمم المتحدة، كانون الثاني/يناير 2014.
26 بيان صحفي صادر عن الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، 2012.

أثناء الدورة المستأنفة في عام 2014، أرسلت جنوب أفريقيا مذكرة شفوية بشأن **مركز الموارد القانونية (Legal Resources Centre (LRC)**، وهو منظمة غير حكومية جنوب إفريقية تعمل من أجل التوصُّل فهم متماسك وجماعي للتهديدات العالمية التي تواجه الأشخاص الذين يعانون من الفقر، تطلب فيها إلى اللجنة إرجاء النظر في طلب المركز إلى عام 2015 (بافتراض أنَّها ستكون دولة عضوًا في اللجنة في تلك الفترة). وبعد تدخل إسرائيل، طلبت اللجنة من الأمانة أن تبلغ جنوب أفريقيا بأساليب عمل اللجنة، ورفضت طلب الإرجاء. ومن قبيل الحل الوسط، ذكرت اللجنة أنَّها على استعداد لأن تمنح جنوب أفريقيا مزيدًا من الوقت من أجل جمع المعلومات. ووافقت اللجنة على إرجاء النظر في طلب المنظمة غير الحكومية حتى الانتهاء من استعراض "قائمة الطلبات المؤجلة" في الدورة نفسها. ووافقت جنوب أفريقيا على هذا الحل. ومع ذلك، وفيما بدا بوضوح أنَّه تصرُّف بالنيابة عن جنوب أفريقيا، طرحت موزامبيق عدة أسئلة على المنظمة، بما في ذلك سؤال يطلب توضيح الأماكن الأخرى التي تعمل فيها، بالنظر إلى أنَّ المركز ذكر أنَّه منظمة ذات عضوية وطنية ولكنَّه أشار إلى أنَّه يعمل على الصعيد الدولي؛ وتوضيح أنواع المشاريع التي تضطلع بها وهوية المستفيدين منها. وفي نهاية المطاف، أوصت اللجنة باعتماد المركز في شباط/فبراير 2017.

أدلى الممثل الدائم لفييت نام، كدولة مشاركة بصفة مراقب، ببيان شفوي سجَّل فيه اعتراض فيتنام على الطلب المقدم من **اتحاد خمير كامبوتشيا - كروم (KKF)** للحصول على المركز الاستشاري، والذي كانت اللجنة قد أوصت به بتوافق الآراء في وقت مبكر من الدورة. والاتحاد هو منظمة غير حكومية يقع مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية وتعمل "باستخدام التدابير السلمية والقوانين الدولية من أجل تحقيق الحرية والعدالة والحق في تقرير المصير للسكان الأصليين من شعوب الخمير - كروم الذين يعانون من اضطهاد حكومة فييت نام لهم في كمبوتشيا - كروم". وقالت فييت نام إنَّ المنظمة غير الحكومية تنادي بانفصال كمبوتشيا - كروم عن فييت نام وتروج له، وأنَّ "أهدافها الخبيثة ونواياها السيئة وأفعالها غير المشروعة" تجعلها غير مؤهلة على الإطلاق للحصول على المركز الاستشاري. وطلبت فييت نام من اللجنة أن تتخذ الإجراءات المناسبة للحيلولة دون حصول الاتحاد على المركز الاستشاري. وأشارت وفود عدة دول – بما في ذلك باكستان وكوبا وروسيا والهند وفنزويلا ونيكاراغوا وتركيا - إلى أنَّها ستنظر بعناية في طلب فييت نام وستتخذ الإجراءات المناسبة في اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليه. ولم يعترض على إعادة النظر في الطلب في المجلس الاقتصادي والاجتماعي سوى الولايات المتحدة الأمريكية، واحتجت بأنَّ وفدها، كسائر الوفود الأخرى، قد نظر في الطلب بعناية، وأنَّ استعراض المواد التي قدمتها فييت نام لا يبرر نقض المجلس الاقتصادي والاجتماعي لقرار اللجنة بالتوصية بمنح المركز الاستشاري للاتحاد.[27] وعاود الاتحاد تقديم طلبه للحصول على المركز الاستشاري في عام 2016، وأعربت فييت نام مرة أخرى عن اعتراضها على الطلب. وصوتت اللجنة على إغلاق باب النظر في الطلب، ورفضت خلال عملية الاستعراض منح المنظمة غير الحكومية الحق في الإدلاء بكلمة للدفاع عن نفسها. وبعد شهر من ذلك، أيَّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار اللجنة[28].

ويبلغ الضرر الناجم عن السماح للدولة المضيفة بالتحكم في عملية الاستعراض، سواء على نحو مباشر أو بالوكالة، أقصى مستوياته حين تحاول الحكومات التي تطبق إجراءات محلية تقيِّد من خلالها حرية المنظمات غير الحكومية استغلال عمليات الأمم المتحدة في التضييق على المنظمات غير الحكومية والحد من قدرتها على الوصول إلى محافل الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تعترض أي دولة على الطلب المقدم من منظمة غير حكومية لم تستوفِ، من وجهة نظرها، متطلبات التسجيل في تلك الدولة، بما يشمل الأحوال التي يكون فيها ذلك نتيجة لتغير متطلبات التسجيل في تلك الدولة خلال السنوات المنقضية منذ أن تقدمت المنظمة للحصول على المركز الاستشاري. ودائمًا ما تكون تلك الصيغة المحدَّثة من المتطلبات صعبة وشاقة بوجه خاص للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

27 بيان صحفي صادر عن الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، 2012.
28 تغطية الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، 2015.

طلب الحصول على إجابات كتابية

من أشد التكتيكات إجحافًا أن يُطلب من المنظمة غير الحكومية أن تقدِّم إجابات كتابية على جميع الأسئلة التي أجابت عليها من قبل شفويًّا في جلسات الأسئلة والأجوبة. وقد يحتج أعضاء اللجنة بأنَّهم غير قادرين على اتخاذ قرار بشأن الطلب إلى أن يتلقوا تلك الإجابات الكتابية. ومن الواضح أنَّ هذه الاستراتيجية حيلة سياسية لتعطيل طلبات بعينها، نظرًا لأنَّها لا تُستخدم باستمرار، وإنما يقتصر استخدامها على حالة المنظمات غير الحكومية التي تحاول إحدى الدول تعطيل طلبها (توصي اللجنة بمنح المركز الاستشاري للعديد من المنظمات غير الحكومية فور تلقي إجاباتها الشفوية على الأسئلة). وفي بعض الأحيان، يتجلى للعيان أنَّ بعض الدول الأعضاء تعمل سويًّا، إذ بعد عاصفة من الأسئلة الموجهة إلى المنظمة غير الحكومية الطالبة من قِبل عدَّة دول أعضاء، تأخذ دولة عضو أخرى الكلمة لتطلب الإجابة على جميع تلك الأسئلة كتابيًّا. ومن الناحية العملية، يؤدي ذلك إلى إنهاء جلسة الأسئلة والأجوبة. وفي حالات أخرى، تطرح الدول الأعضاء عددًا كبيرًا من الأسئلة على المنظمة غير الحكومية الطالبة إلى درجة أنَّ الوقت المخصص لها ينقضي دون أن تتمكن من الرد عليها.

خلال الدورة العادية في عام 2014، شارك ممثل مؤسسة فورد، وهي منظمة غير حكومية تقدم المنح بهدف الحد من آثار عدم المساواة ومساعدة المجتمعات المحلية المهمشة، في جلسة الأسئلة والأجوبة. وطرحت ممثلة كوبا بعض الأسئلة على مؤسسة فورد، طلبت فيها معلومات عن أنشطة المؤسسة في المنطقة. وذكر ممثل المؤسسة أنَّها تعمل في المقام الأول على المسائل المتعلقة بالهجرة في المنطقة، وقدَّم عدة أمثلة محددة عن المشاريع التي تضطلع بها مكاتبها في شيلي والبرازيل. وقالت ممثلة كوبا إنَّها لا ترى أي مشكلة في الإجابة، ولكنَّها ترغب في الحصول عليها كتابة[29].

وتعمل **منظمة كوكي لحقوق الإنسان (Kuki Organization for Human Rights Trust)** التي يقع مقرها في الهند من أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان وإرساء السلام بين مجتمعات السكان الأصليين. ومنذ أن تقدمت المنظمة بطلبها للحصول على المركز الاستشاري في عام 2011، تلقت ما لا يقل عن 10 أسئلة. وخلال جلسة الأسئلة والأجوبة، طلب ممثل الصين المزيد من التوضيح بشأن مكان تسجيل المنظمة. وسأل ممثل السودان عن حالة تسجيل المنظمة في جميع البلدان التي تعمل فيها، وطلب الحصول على نسخ من شهادات التسجيل. وردًّا على ذلك، ذكر ممثل المنظمة أنَّ مقرها الرئيسي يقع في الهند، ولكنَّها تعمل أيضا في بنغلاديش وميانمار حيث يُعتد بأوراق تسجيلها. وطلب ممثل الهند من المنظمة أن تشرح كتابيًّا الآليات التي تستخدمها أو طريقتها في التفاعل أثناء اضطلاعها بأنشطتها في البلدان الأخرى غير الهند. وردًّا على ذلك، ذكر ممثل المؤسسة أنَّه قد أجاب على هذا السؤال كتابيًّا بالفعل في آذار/مارس، غير أنَّ ممثل الهند قال إنَّ الإجابة لم تكن كافية نظرًا لأنَّها تُشير إلى مسائل سياسية بدلًا من أن تتناول مسألة التسجيل[30].

اقتراح عدم اتخاذ إجراء

في بعض الحالات التي شهدت تأجيل الطلبات عبر عدة دورات للجنة، قد ترى دولة داعمة أنَّ المنظمة غير الحكومية المعنية لن تنجح أبدًا في إرضاء بعض الدول، وتقرر إجبار اللجنة على اتخاذ قرار بشأن الطلب بالدعوة إلى التصويت على منح المنظمة غير الحكومية المركز الاستشاري من عدمه. وكرد فعل على ذلك، قد تقدِّم بعض الدول التي لا تؤيد اتخاذ قرار بشأن الطلب وتهدف إلى تعليقه لدى اللجنة إلى أجل غير مسمى "اقتراحًا بعدم اتخاذ إجراء" (أي اقتراح يدعو إلى عدم اتخاذ أي إجراء بشأن الطلب المعني). ويُعدُّ الاقتراح بعدم اتخاذ إجراء بمثابة تكتيك إجرائي يهدف إلى منع اللجنة من اتخاذ قرار موضوعي بشأن التوصية بمنح المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية.

29 تغطية اجتماعات الأمم المتحدة، كانون الثاني/يناير 2014.
30 تغطية اجتماعات الأمم المتحدة، آذار/مارس 2014.

في الدورة المستأنفة في عام 2011، حُرم **المركز السوري للإعلام وحرية التعبير**، وهو منظمة غير حكومية معنية بحقوق الإنسان يقع مقرها في فرنسا وتهدف إلى تعزيز حرية الرأي والتعبير في سوريا وفي جميع أنحاء العالم العربي، من فرصة التوصية بحصوله على المركز الاستشاري بسبب التصويت بعدم اتخاذ إجراء. ونجح اقتراح من وفد السودان[31] بعدم اتخاذ إجراء في إيقاف اقتراح سابق تقدَّمت به الولايات المتحدة الأمريكية بالتصويت على التوصية بمنح المركز الاستشاري للمنظمة. وأُقرَّ الاقتراح بعدم اتخاذ إجراء بأغلبية 10 أصوات مؤيدة (الاتحاد الروسي وباكستان وبوروندي والسودان والصين وفنزويلا وكوبا وموزامبيق ونيكاراغوا والهند)، مقابل 6 أصوات رافضة (إسرائيل وبلجيكا وبلغاريا وبيرو وتركيا والولايات المتحدة)، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت (السنغال وقيرغيزستان والمغرب)، وهو ما تسبب في تأجيل النظر في طلب المنظمة مرة أخرى[32].

وقبل أن تبدأ اللجنة في التصويت، أدلى ممثلا كوبا ونيكاراغوا بكلمتين حثَّا فيهما الدول الأعضاء على تأييد الاقتراح بتأجيل المناقشة. واحتجَّت بلجيكا في كلمتها لمعارضة الاقتراح بأنَّ جميع المستندات التي قدمتها المنظمة غير الحكومية سليمة وأنَّها تضطلع بعمل جيد. ولم تؤيد بلغاريا بدورها هذا التكتيك الإجرائي وذكرت أنَّ المنظمة قدمت إجابات واضحة، ولا سيما فيما يتعلق بالسبب في عدم تسجيلها في سوريا، وأنَّ الوقت قد حان لاتخاذ القرار بالنظر إلى أنَّ الطلب قد استُعرض في خمس جلسات أسئلة وأجوبة.

رفض منح المركز الاستشاري

يمكن أن تعترض الدول **صراحة** على التوصية بمنح المنظمات غير الحكومية المركز الاستشاري، وأن تطلب إغلاق باب النظر في أي طلب. وإذا لم يكن أعضاء اللجنة متفقين على ذلك، يمكن الدعوة إلى التصويت على الطلب بنداء الأسماء. وإذا صوتت اللجنة بقبول الاقتراح، يُغلق باب النظر في الطلب، ولا يمكن للمنظمة غير الحكومية معاودة التقدم سوى بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات. وإذا جاءت نتيجة التصويت سلبية، يُعاد الطلب إلى قائمة الطلبات المؤجلة.

تهدف **مؤسسة الكرامة (Fondation Alkarama)** التي يقع مقرها في سويسرا إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العالم العربي. وقد قدَّمت المؤسسة طلبها للحصول على المركز الاستشاري في عام 2011، وتلقت 21 سؤالًا قبل أن تسحب طلبها طوعًا في عام 2014.[33] وجاء سحب الطلب في أعقاب أسئلة طرحها على المنظمة غير الحكومية وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن العلاقات المزعومة بين رئيس المنظمة غير الحكومية ومنظمة إرهابية. وأبلغ ممثل الولايات المتحدة اللجنة بأنَّ وفد بلاده سيطلب إغلاق باب النظر في هذا الطلب في دورة أيار/مايو.

في دورة اللجنة العادية في عام 2006، قررت اللجنة عدم التوصية بمنح المركز الاستشاري لمنظمة **People in Need [المحتاجين]**، وهي منظمة غير حكومية تشيكية تقدِّم المساعدات الإنسانية والتنموية. واتُّخذ القرار بعدم التوصية من خلال عملية تصويت مسجلة بنداء الأسماء صوتت فيها 9 دول أعضاء لصالح القرار (إيران وروسيا وزمبابوي والسنغال والسودان والصين وكوبا وكولومبيا والهند) مقابل 4 دول أعضاء معترضة (ألمانيا ورومانيا وفرنسا والولايات المتحدة) وامتناع 4 دول أعضاء عن التصويت (باكستان وبيرو

31 وفقًا للمادة 50 من النظام الداخلي، يحق لممثل أي بلد في أي وقت أن يقترح تأجيل المناقشة في البند قيد النظر. ويقتصر الإذن بالكلام بشأن هذا الاقتراح على اثنين من ممثلي الدول الداعمة واثنين من ممثلي الدول المعارضة، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت على الفور.

32 تغطية اجتماعات الأمم المتحدة، آذار/مارس 2011.

33 قد يكون من الأفضل للمنظمات غير الحكومية أن تسحب طلباتها طوعًا بدلًا من أن تغلق اللجنة باب النظر فيها. ويرجع ذلك إلى أنَّ القرار 31/1996 لا يمنع المنظمات غير الحكومية من إعادة تقديم الطلبات بعد سحبها. ولكن تحتاج المنظمات غير الحكومية إلى الانتظار لفترة ثلاث سنوات لإعادة تقديم طلبها في حال أغلقت اللجنة باب النظر في الطلب الأول.

وتركيا وشيلي). واتخذت اللجنة هذا الإجراء بعد التصويت برفض اقتراح مقدم من الولايات المتحدة بالتصويت على التوصية بمنح المركز الاستشاري للمنظمة. وقدم وفد كوبا الاقتراح الداعي إلى رفض طلب المنظمة غير الحكومية، وذكر أنَّ المنظمة هي واجهة للحكومة التشيكية، وتُستخدم في زعزعة الاستقرار والدعوة إلى تغيير الأنظمة الحاكمة في مختلف البلدان، بما في ذلك بلاده. وأضاف أنَّ المنظمة قد اضطلعت بالعديد من البعثات برعاية وزارة الخارجية التشيكية، وتتلقى تمويلًا من الولايات المتحدة عن طريق وزارة الخارجية والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.

الحرمان من الحق في الرد أو التكلُّم

من الممارسات التي درجت عليها اللجنة في الآونة الأخيرة حرمان المنظمات غير الحكومية من الحق في التكلُّم، وهو أمر يبعث على الإحباط. فقد صوتت اللجنة بحرمان المنظمة غير الحكومية اتحاد خمير كامبوتشيا - كروم من فرصة الكلام أثناء جلسة اعتيادية للأسئلة والأجوبة، بعد أن أدلت فييت نام بكلمة اعترضت فيها على الطلب المقدم من الاتحاد[34].كما صوتت اللجنة ضد إبلاغ المنظمات غير الحكومية بتوصية اللجنة بسحب اعتمادها، حتى في حال وجود مندوب عن المنظمة المعنية في القاعة في وقت التصويت، كما جرى في حالة منظمة غير حكومية واحدة على الأقل[35] .وتُعدُّ هذه الممارسة إخلالًا صريحًا بالنظام الداخلي الذي يوجه عمل اللجنة.

وخالفت اللجنة في دورة كانون الثاني/يناير 2017 سابقة أُرسيت في عام 2016 بأن تدلي المنظمات غير الحكومية الطالبة بكلمة عامة أمام اللجنة، عندما رفضت السماح للمنظمة غير الحكومية البرازيلية "تجمُّع حقوق الإنسان" (Conectas Direitos Humanos) بالإدلاء بكلمتها[36].

دور الدول المشاركة بصفة مراقب

يمكن للدول غير الأعضاء في اللجنة أن تشارك في جلساتها بصفة مراقب. ويمكن للدول المشاركة بصفة مراقب أن تدلي بكلمات عامة (تأييدًا أو معارضةً) داخل اللجنة بشأن إحدى المنظمات غير الحكومية الطالبة. وعادة ما يكون ذلك قبل النظر في الطلب. وبناء على تقدير رئيس اللجنة، قد يُسمح لدولة مشاركة بصفة مراقب بطرح سؤال أثناء جلسات الأسئلة والأجوبة على منظمة غير حكومية يقع مقرُّها في بلدها، كما يمكنها أن توجِّه أسئلة لرئيس اللجنة بشأن المسائل الإجرائية أثناء استعراض الطلب. ويمكن أيضًا للدول المشاركة بصفة مراقب أن تقدم إلى اللجنة مذكرات شفوية لإبداء تأييدها أو معارضتها لمنح المركز الاستشاري لإحدى المنظمات غير الحكومية. وقد اعترضت الدول الأعضاء في بعض الأحيان على السماح للدول المشاركة بصفة مراقب بالإدلاء بكلمات.

ويمكن للدولة المشاركة بصفة مراقب أن تمارس ضغوطًا على الدول أعضاء اللجنة بشأن المنظمات غير الحكومية التي تعارضها أو تؤيدها. وتستعين الدول المناوئة للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بالدول الأعضاء في اللجنة **كوكلاء** عنها في طرح الأسئلة على المنظمات غير الحكومية الطالبة بهدف رفض بعض الطلبات. ومما يدعو للأسف أنَّ هناك العديد من الدول الأعضاء التي تبدو مستعدة لأداء هذا الدور بالنيابة عن الدول المشاركة بصفة مراقب من أجل تعطيل منح المركز الاستشاري للمنظمات.

وتشارك بعض الدول في اللجنة بصفة مراقب من أجل التأثير على قراراتها بشأن مسائل معينة. فعلى سبيل المثال، يركز وفد الكرسي الرسولي الذي غالبًا ما يتعاون مع وفود روسيا والسودان ونيكاراغوا وباكستان على تقويض طلبات المنظمات المعنية بالمسائل المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والحقوق الإنجابية.

وتشارك دول أخرى في اللجنة بصفة مراقب بسبب كونها **الدول المضيفة** للمنظمات غير الحكومية الطالبة، ويمكن أن تؤثر وجهات نظرها إلى حد كبير على الموافقة على الطلب أو رفضه (انظر القسم الذي يتناول "المنظمات غير الحكومية الوطنية"، الصفحة 47). ويمكن أن تكون الكلمات

35 كان المندوب المذكور يمثِّل "مؤسسة الصحفيين والكتاب" (Journalists and Writers Foundation). تغطية الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، 2017.

36 تغطية الخدمة العالمية لحقوق الإنسان، 31 كانون الثاني/يناير 2017. متاحة [بالإنكليزية] على الرابط http://www.ishr.ch/news/ignoring-precedent-ngo-committee-denies-ngo-right-speak

التي تدلي بها الدول المشاركة بصفة مراقب جزءًا من استراتيجية تهدف إلى التأثير على اللجنة قبل بدء التصويت على طلب معين. وكان هذا هو الحال مع المملكة المتحدة والمنظمة غير الحكومية رابطة التضامن المسيحي (Christian Solidarity Worldwide (CSW)). فقد أدلت المملكة المتحدة، كدولة مشاركة بصفة مراقب، بعدة كلمات على مدار عدة دورات للجنة، حددت فيها جدولًا زمنيًّا سيعمل على أساسه وفدها قبل اقتراح التصويت على الطلب. وبمعنى آخر، كان وفد المملكة المتحدة يقدم إشعارًا للجنة. وعندما واصلت اللجنة تأجيل النظر في الطلب، دعت اليونان، وهي دولة عضو في اللجنة، إلى التصويت على منح المركز الاستشاري للرابطة في دورة كانون الثاني/يناير 2017.

دور الرئيس والأمانة

في بداية اجتماع اللجنة السنوي، ووفقًا للمادة 18 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تنتخب اللجنة رئيسًا وأربعة نواب للرئيس يشكِّلون معًا أعضاء هيئة المكتب. وتُنتخب هيئة المكتب على أساس التوزيع العادل. وفي حين أنَّه من المتعارف عليه إلى حد ما أنَّ رئاسة اللجنة ينبغي أن تكون بالتناوب بين المناطق، إلا أنَّ هذه الممارسة لا تُتَّبع دائمًا. وعادة ما يُعاد انتخاب رئيس اللجنة في الدورة لشغل نفس المنصب في الدورة التالية.

ويتمثل دور المقرر في إعداد تقرير اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بإسهامات من أعضاء اللجنة. ويمكن أن يكون دور المقرر سلبيًّا إذا أعدَّ التقرير بأسلوب متحيز ضد إحدى المنظمات غير الحكومية، أو أدرج في التقرير كلمات ألقتها دول أعضاء مناوئة لإحدى المنظمات غير الحكومية تنطوي على الحط من شأن تلك المنظمة، أو أغفل الحجج والكلمات التي أدلت بها الدول الداعمة.

وفي مناسبات عدَّة، طلب أعضاء اللجنة المشورة من مكتب الشؤون القانونية، حيث التمسوا رأي المكتب بشأن اقتراحات معينة أو تفسيرات للقواعد التي توجه سير عمل اللجنة. وقد تقرر ألا يقدِّم مكتب الشؤون القانونية المشورة سوى إلى الأمانة فحسب، ربما بدافع تجنب خطر التلاعب به.

الديناميات السياسية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يمكن أن يتعرض طلب المنظمة غير الحكومية للتأجيل بصورة متكررة حتى ولو كان من الواضح أنَّها قد استوفت جميع المعايير وأجابت على الأسئلة التي طرحتها اللجنة إجابة وافية مرة تلو الأخرى. وحتى بعد ممارسة ضغوط غير رسمية مكثفة، يمكن أن يظل بعض أعضاء اللجنة متمسكين بموقفهم برفض منح المركز الاستشاري لبعض المنظمات غير الحكومية. وفي هذه الحالات، يمكن أن تضطر اللجنة إلى اتخاذ قرار بشأن الطلبات المعطلة بأن تدعو إلى التصويت بنداء الأسماء على التوصية بالمركز الاستشاري، وقد ينتهي التصويت بنتيجة سلبية[37].

ومع ذلك، قد يكون بإمكان المنظمات غير الحكومية التي رفضت اللجنة التوصية بمنحها المركز الاستشاري الدفاع عن موقفها مباشرة أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويعتمد نجاح المنظمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي على عدد من العوامل، أهمها ما إذا كان أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي يدعمون دخول المجتمع المدني إلى أروقة الأمم المتحدة والمشاركة في أعمالها. وتقل حدة الاستقطاب في عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي عنها في لجنة المنظمات غير الحكومية، نظرًا لأنَّ المجلس يتناول طائفة واسعة من المسائل، ولا يجتذب لصفوفه بالضرورة الدول المناوئة للمجتمع المدني. وبوجه عام، يقبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصيات لجنة المنظمات غير الحكومية. ولكن في السنوات الأخيرة، تغيَّر موقف المجلس وبدأ يعيد القرارات السلبية إلى اللجنة مرة أخرى من أجل "إعادة النظر" فيها، أو ينقضها مباشرة ويمنح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي اعترضت عليها اللجنة. ويمكن الاطلاع [بالإنكليزية] على قائمة بالدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي حاليًّا على الرابط:
.http://www.un.org/en/ecosoc/about/members.shtml

وليس من الضروري أن تكون الدول الأعضاء في لجنة المنظمات غير الحكومية أعضاء كذلك في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

37 حتى في حال كانت نتيجة التصويت على اقتراح بعدم اتخاذ إجراء سلبية، يظلُّ من الممكن إحالة الطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يضمُّ 45 عضوًا.

وتنتخب الجمعية العامة للأمم المتحدة 54 دولة لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترات غير متزامنة مدة كلٌ منها ثلاث سنوات. وتُخصص مقاعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس التمثيل الجغرافي، حيث يُخصَّص للدول الأفريقية 14 مقعدًا، وللدول الآسيوية 11 مقعدًا، ولدول أوروبا الشرقية 6 مقاعد، ولدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي 10 مقاعد، ولمجموعة دول غرب أوروبا ودول أخرى 13 مقعدًا.

دعوات إصلاح اللجنة

منذ زمن بعيد، تتعرض ممارسات لجنة المنظمات غير الحكومية للانتقاد. ومنذ سنوات عديدة، دأبت أوروغواي وشيلي والمكسيك على الإدلاء بكلمات في المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول الحاجة إلى إصلاح اللجنة. وتكلمت تلك البلدان عن "تحريف خطير للإجراءات والأهداف"[38]، وأعربت عن قلقها من أنَّ اللجنة تُستخدم كمحفل للانتقام من المنظمات غير الحكومية[39]. كما يدلى الاتحاد الأوروبي بصفة منتظمة بكلمات مؤيدة للتغيير[40].

كما أنَّ عددًا من خبراء الأمم المتحدة المستقلين قد وضعوا اللجنة على جداول أعمالهم. فقد أشار ماينا كياي (Maina Kiai)، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، في تقريره عن عام 2016 إلى الجمعية العامة (وثيقة الأمم المتحدة A/69/365) أكثر من مرة إلى أنَّ ممارسات لجنة المنظمات غير الحكومية لا تتقيد بروح قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 أو بأحكامه. وقال إنَّه يرى أنَّ "هذه الممارسات مزعجة للغاية" وأنَّها "تقوض بشدة قدرة الأمم المتحدة على المشاركة بشكل بناء مع المجتمع المدني.". وقد ازداد مستوى الاهتمام الذي توليه الدول إلى اللجنة زيادة هائلة في أيار/مايو 2016، إذ سجل عدد الدول التي تشارك في اللجنة بصفة مراقب ارتفاعًا غير مسبوق. وقبل انعقاد الدورة، وقعت 230 منظمة غير حكومية خطابًا مشتركًا يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إصلاح الممارسات المتبعة في اللجنة، وإرساء عملية غير مسيسة ومنصفة وشفافة للنظر في الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري. وأشارت المنظمات الموقِّعة إلى أنَّ ممارسات اللجنة تجسِّد تزايد القيود المفروضة على المجتمع المدني على الصعيد العالمي، في الوقت الذي تجعل فيه القيود المفروضة على المستوى الوطني من الوصول إلى الأمم المتحدة مسألة أكثر أهمية.

وجاءت القرارات التي أصدرتها اللجنة خلال الدورة لتؤكِّد هذه الشواغل. وقد دفع تصويت اللجنة خلال الدورة ضد منح المركز الاستشاري للجنة حماية الصحفيين (CPJ) وائتلاف الشباب من أجل الحقوق الجنسية والإنجابية (YCSRR) الأمين العام للأمم المتحدة للحديث عن "نزعة سلطوية لإسكات صوت المنظمات غير الحكومية".

وردَّ مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على ذلك بأنَّ "تأجيل النظر في عدد كبير من طلبات المنظمات غير الحكومية للحصول على مركز استشاري، لسنوات أحيانًا، ولأسباب تعسفية وفقاً للتقارير، [أدَّى] إلى حرمان المناقشات الدولية من مساهمات هامة من المجتمع المدني"[41].

ووصفت سامانثا باور (Samantha Power)، السفيرة الأمريكية آنذاك، لجنة المنظمات غير الحكومية بأنَّها "تبدو بصفة متزايدة كما لو كانت لجنة لمكافحة المنظمات غير الحكومية".

وفي نيسان/أبريل 2017، صوَّت المجلس الاقتصادي والاجتماعي - الهيئة الأم للجنة المنظمات غير الحكومية - أخيرًا بالموافقة على بث جلسات اللجنة المفتوحة عبر الإنترنت. ويُعدُّ هذا القرار تطورًا إيجابيًّا للغاية. إذ يوفر البث عبر الإنترنت المزيد من الشفافية بشأن عمل اللجنة، ويسمح لمقدمي طلبات الحصول على المركز الاستشاري غير القادرين على السفر إلى نيويورك بمتابعة النظر في طلباتهم بسهولة أكبر.

38 حتى في حال كانت نتيجة التصويت على اقتراح بعدم اتخاذ إجراء سلبية، يظلُّ من الممكن إحالة الطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يضمُّ 45 عضوًا.

39 اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التنسيق والإدارة، تموز/يوليه 2016.

40 اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التنسيق والإدارة، تموز/يوليه 2015.

41 مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، توصيات عملية لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والحفاظ عليها، استناداً إلى الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/32/20.

ومع ذلك ففي نهاية المطاف، يظلُّ السبيل الأيسر لتغيير ممارسات للجنة هو ترشح الدول التي لديها سجل حافل في دعم المجتمع المدني لعضوية اللجنة، أو على الأقل، تحديها لهيمنة الدول الأكثر عدائية من منطقتها الجغرافية على اللجنة.

للاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن الجهود المبذولة لإصلاح اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، يرجى الاتصال بمكتب الخدمة الدولية لحقوق الإنسان في نيويورك:
www.ishr.ch/contact

© UN Photo: Jean-Marc Ferré

© UN Photo: Paulo Filgueiras

الفصل الخامس
الحالات المؤجلة: ما الذي يمكن أن تفعله المنظمات غير الحكومية؟

لمحة عامة

في حالة المنظمات غير الحكومية التي تؤجل اللجنة باستمرار النظر في الطلبات المقدمة منها دون مبرر، يمكن أن تنطوي عملية الحصول على المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة على قدر من البيروقراطية يدعو إلى الإحباط، واستنزافًا لوقت هذه المنظمات ومواردها. ويقدم هذا الفصل بعض النصائح والاستراتيجيات والموارد من أجل مساعدة تلك المنظمات غير الحكومية على الاستعداد لعملية تقديم الطلبات واستعراضها وتوجيهها خلال تلك العملية[42].

ويتطلب ضمان إحراز تقدم بشأن طلب مؤجل أن تضع المنظمة غير الحكومية المعنية في حسبانها المشاكل المحتملة. كما أنَّ ذلك يتوقف كثيرًا على علاقات ممثلي تلك المنظمة غير الحكومية مع البعثات الدبلوماسية. ويمكن أن تقدم الوفود الداعمة للمنظمات غير الحكومية دعمًا حاسم الأهمية من خلال اكتناف الطلبات بالرعاية خلال عملية الاستعراض حتى قبولها بنجاح. وبوجه عام، تواجه المنظمة غير الحكومية التي لديها طلب مؤجل خيارين: إمَّا تغيير موقف إحدى الدول المعترضة على الطلب بحيث تتوقف عن معارضته وتنضم إلى توافق الآراء بشأن التوصية بمنح المنظمة غير الحكومية المركز الاستشاري؛ أو أن تضغط المنظمة غير الحكومية من أجل التصويت بنداء الأسماء على طلبها وتنجح في الحصول على الأصوات اللازمة. وفي حالة «الفوز» على مستوى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، ستكون هناك حاجة إلى تأييد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للقرار. وفي حالة «الخسارة» على مستوى اللجنة، يمكن أن ينقض المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار (انظر الفصل السادس).

الجهات المستهدفة بجهود المناصرة

تشمل الجهات المستهدفة بجهود المناصرة الرامية إلى إحراز تقدم بشأن طلبات المنظمات غير الحكومية الدول والهيئات الإقليمية البارزة وفرع المنظمات غير الحكومية التابع للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الأخرى ووسائل الإعلام.

1- الدول الأعضاء في اللجنة

تستهدف جهود المناصرة بشأن الطلبات المؤجلة الدول الأعضاء في المقام الأول. وكخطوة أولى، يتعين عليكم التواصل مع أعضاء اللجنة الذين يؤيدون بشدة دخول المجتمع المدني إلى أروقة الأمم المتحدة (انظر الفصل الرابع). ويمكن لأحد الوفود المطلعة التي تمثل دولًا استراتيجية أن يرعى طلب منظمتكم ويساعد في توجيهه خلال عملية الاستعراض وصولًا إلى بر الأمان. ويمكن أن تبلغكم الوفود الداعمة بما يجري في مناقشات اللجنة وبالمعلومات الأساسية عن أعضاء اللجنة وديناميكاتها. وعند الضرورة، يمكن لتلك الدول بالتعاون مع منظمتكم أن تمارس ضغوطًا على أعضاء اللجنة، سواء في عواصمهم أو في نيويورك، دفاعًا عن أحد الطلبات. كما يمكن لتلك الدول أن تتدخل لدى فرع المنظمات غير الحكومية بالنيابة عنكم، وهو ما يمكن أن يساعدكم على تجنب التأخير في تلقي الأسئلة من الفرع، سواء خلال انعقاد دورة اللجنة أو بعد ذلك.

وفي معظم الحالات، يمكنكم الاتصال بالدبلوماسي المعني في إحدى البعثات الدائمة في نيويورك عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني أو المقابلة الشخصية (http://www.un.int/protocol/bluebook.html). ويحضر الدبلوماسيون الخبراء اجتماعات اللجنة ويتولون أعمالها اليومية فيما يتعلق باستعراض الطلبات المقدمة. وفي الأوقات الحرجة، يمكنكم أيضًا الاتصال بالسفراء من أجل مناقشة طلبكم والتماس الدعم منهم، نظرًا لأنَّ الاتصالات بين شخصين من مستوى أرفع في كل بعثة دبلوماسية قد يجعل الدولة المعترضة أكثر مرونة في موقفها.

42 تجدر الإشارة إلى أنَّ نجاح الاستراتيجيات المقترحة يعتمد اعتمادًا كبيرًا على مجموعة من العوامل التي لا يمكن التنبؤ ببعضها، ومن ذلك رد فعل فرادى الدبلوماسيين عليها.

كما يمكنكم أيضًا الرد على شواغل أعضاء اللجنة المناوئين لعملكم. وسوف يعتمد إعداد الاستراتيجية المناسبة لكسب تأييد هؤلاء الأعضاء على عوامل كثيرة. وبوجه عام، إذا أجَّلت اللجنة طلبكم عدَّة مرات، قد يكون من المفيد الاجتماع بأعضاء اللجنة المتخوفين من منظمتكم أو الذين لديهم أسئلة بشأنها من أجل معرفة ما إذا كان يمكنكم معالجة تلك الشواغل والأسئلة، وكيفية ذلك. وفي بعض الأحيان، يمكن أن يساعد التواصل الشخصي مع الوفود في فهم أهداف المنظمة وعملها، وأن يشجعهم على النظر في طلبكم استنادًا إلى جوانبه الموضوعية.

ويعتمد مدى الفائدة المتحققة من جهود التواصل مع عواصم الدول الأعضاء في اللجنة على البلد المعني وعلى نوع العمل الذي تضطلع به منظمتكم. وفي حين أنَّ التواصل مع الدول الداعمة على مستوى العواصم أمرٌ مفيد، فإنَّ حشد التأييد في عواصم الدول التي لا تدعم منظمتكم بالضرورة يمكن أن يؤدي إلى نتائج عكسية. فعلى سبيل المثال، إذا كان موقف أحد المندوبين في إحدى البعثات تقدميًّا بشأن إحدى المسائل (مثل حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية)، قد يكون من الممكن إقناع ذلك المندوب بعدم التدخل في عملية استعراض طلب مقدم من منظمة غير حكومية تعمل على هذه المسألة إذا لم يُسلَّط الضوء على ذلك الطلب في العاصمة التي يمثلها. وفي حالات أخرى، قد يرغب المندوب في إظهار دعمه للطلب استنادًا إلى موقف وطني، غير أنَّه قد لا يرغب في إظهار المساندة الصريحة بسبب خوفه من الإضرار بعلاقات دولته مع الحلفاء الإقليميين والدول التي عادة ما تنضم إليها. وفي هذه الحالة، قد لا يكون المندوب قادرًا على العمل لصالحكم إلا في إطار من التكتُّم.

وإذا واجهتم معارضة أو عدم دعم لطلبكم من دولة مضيفة (أو دولة عضو في اللجنة) ذات نظام ديمقراطي، يمكن أن يكون الاضطلاع بحملة عامة لحشد التأييد في عاصمة تلك الدولة أمرًا لا غنى عنه في تغيير موقف الحكومة. ومن المهم بوجه خاص أن تدرسوا استراتيجيتكم في المناصرة بعناية إذا كنتم تحشدون التأييد استعدادًا لتصويت بنداء الأسماء (انظر الصفحة 65، "قبل التصويت في اللجنة").

وينبغي أن يتوقف اختيار الاستراتيجية على البلد المستهدف، وأن يستند اتخاذ القرار بالتواصل مع ذلك البلد على مستوى معين على العديد من العوامل، بما في ذلك الموقف الوطني إزاء المسألة مقابل موقف أعضاء البعثة، ومدى قدرة شركائكم في ذلك البلد أو أعضاء منظمتكم على التأثير على متخذي القرار في تلك العاصمة. وينبغي لكل منظمة غير حكومية، بالتشاور مع الدول الداعمة، أن تحلل الموقف وأن تختار المسار الأفضل للعمل.

وإذا كانت لديكم علاقات جيدة مع أعضاء البعثة الدائمة في جنيف لإحدى الدول الداعمة الأعضاء في اللجنة (أي أنَّهم يعرفون منظمتكم وعملها)، قد يكون من المفيد الاتصال بهم وإطلاعهم على مسألة طلبكم المؤجل. ومن المستحسن اتباع هذا النهج بعد التواصل مع الدول ذات المتشابهة في الموقف في نيويورك وأثناء سعيكم إلى حشد التأييد لطلبكم المؤجل.

2- الدول الأخرى - الدول المضيفة، والدول الداعمة الأخرى، والهيئات الإقليمية

يمكن أن تتواصل المنظمات غير الحكومية ذات الطلبات المؤجلة مع الدولة التي يقع فيها مقرها أو التي تكون مسجَّلة فيها طلبًا للدعم. وإذا كان وفد الدولة "المضيفة" يؤيِّد طلبكم، فمن الممكن أن يقدِّم لكم دعمًا مفيدًا، بل قد يكون ذلك الدعم لا غنى عنه في بعض الأحيان.

ويمكن أن يكون دبلوماسيون من الدولة المضيفة حاضرين في القاعة خلال جلسة اللجنة، وبإمكانهم الإدلاء بكلمات تدعم طلبكم عند استعراضه. ويمكن أيضًا أن تتواصل الدولة المضيفة مع الحكومات المعترضة على الطلب (في العاصمة وفي نيويورك على حد سواء)، وأن تقود جهود حشد التأييد في حالة التصويت على الطلب. كما يمكن أن تواصل الدولة المضيفة مساندة الطلب وحشد الدعم له في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حالة الحول دون التصويت على الطلب في اللجنة أو انتهاء التصويت بنتيجة سلبية.

ويمكن أن يحدث الدعم المقدم من دولتكم المضيفة فارقًا حاسمًا في احتمالية الموافقة على طلبكم. ومع ذلك، ففي بعض الحالات، لن توافق الدولة المضيفة على دعم طلبكم بصورة استباقية. وقد يرجع ذلك إلى وضع العلاقات الثنائية بين الدولة المضيفة والدولة المعارضة لطلبكم، أو ألَّا

تكون الدولة المضيفة على استعداد لبذل رأس مالها السياسي في دعم منظمة غير حكومية تركز على مسألة قد تكون محل خلاف على الصعيد المحلي (مثل الحقوق الإنجابية أو حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية).

وإذا كانت دولتكم المضيفة عضو في الاتحاد الأوروبي، يمكنكم الاتصال بالفريق العامل المعني بحقوق الإنسان التابع لمجلس الاتحاد الأوروبي[43]. وفي وقت إعداد هذا الدليل، كانت مسألة "الطلبات المؤجلة" مدرجة في جدول أعمال الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان. وفي هذه الحالة، عليكم أن تطلبوا إلى دولتكم المضيفة أن توصي بشدة بأن تستعرض اللجنة طلبكم في المرة المقبلة التي يناقش فيها الفريق هذا البند من بنود جدول الأعمال.

وتشمل الدول الأخرى التي يمكن أن تساعدكم أعضاء اللجنة السابقين (مثل بلجيكا التي شغلت مقعدًا في اللجنة لمدة أربع سنوات من 2011 إلى 2014) أو الدول التي شاركت بصفة مراقب في عملية استعراض منظمات غير حكومية مختلفة معنية بحقوق الإنسان تقع مقراتها في بلادها (سويسرا أو شيلي أو غيرهما). ويمكنكم التماس الدعم من الدول التي تضطلع منظمتكم غير الحكومية بمشاريع فيها، وأن تطلبوا من مندوبيها أن يشهدوا على مصداقية منظمتكم، بما في ذلك من خلال حضور إحدى الجلسات للإدلاء بكلمة دعمًا لكم، أو إرسال مذكرة إلى اللجنة تأييدًا لمنظمتكم.

3- فرع المنظمات غير الحكومية

يُعدُّ فرع المنظمات غير الحكومية بمثابة القناة الرئيسية للتواصل بين أعضاء اللجنة والمنظمات غير الحكومية. والفرع هو كيان إداري يتعامل في المقام الأول مع المسائل التقنية، ولكن تتأثر استقلاليته ومستوى أدائه بالتزام الموظفين وكفاءتهم، شأنه شأن سائر الشُعب في أمانة الأمم المتحدة. وإذا كان رئيس فرع المنظمات غير الحكومية ملتزمًا بالمشاركة الفعالة ودعم وصول المجتمع المدني إلى الأمم المتحدة، فإنَّ ذلك يُضفي صبغة إيجابية على تعامل الفرع مع المنظمات غير الحكومية ويكرِّس منهاج عمل يدعم معاملة تلك المنظمات بإنصاف واحترام.

ويشغل رئيس فرع المنظمات غير الحكومية مقعدًا على المنصة أثناء جلسات الاستعراض، وعادة ما يتلقى أسئلة بشأن قواعد الاستعراض وإجراءاته. فإذا كان رئيس الفرع يقدم المعلومات والمشورة بما يتفق مع المبادئ والإرشادات التوجيهية المنصوص عليها في القرار1996 /31، وكان على دراية بالنظام الداخلي للجنة، قد يكون تفسيره للقواعد والإجراءات مختلفًا عن شخص آخر يميل إلى دعم مواقف الدول المناوئة للمنظمات غير الحكومية. وبوجه عام، يمكن أن تتوقع المنظمات غير الحكومية أن تكون إجراءات اللجنة مفتقرة إلى الشفافية وأن يكون من الصعب المرور عبرها إذا لم يكن فرع المنظمات غير الحكومية يوفر لها سوى الحد الأدنى من الدعم.

وعادة ما يكون رئيس فرع المنظمات غير الحكومية حاضرًا خلال جلسات اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الدعم إلى اللجنة وإلى رئيسها. ويمكن أن تلعب الأمانة دورًا حاسمًا في تذكير اللجنة بالإجراءات والسوابق وتشجيع أعضاء اللجنة على الامتناع عن الممارسات المعرقلة للطلبات - مثل طرح الأسئلة المتكررة. ويتألف الجزء الأكبر من جهود المناصرة مع فرع المنظمات غير الحكومية في أن تكونوا استباقيين بشأن طلبكم، بما في ذلك من خلال المتابعة الوثيقة مع الأشخاص المعنيين من أجل التأكد من أنَّكم تحصلون على المعلومات اللازمة في الوقت المناسب. وتجدر الإشارة إلى أنَّ فرع المنظمات غير الحكومية لا يتخذ أي قرارات بشأن إرجاء النظر في طلبكم؛ إذ أنَّ هذا القرار يرجع للدول الأعضاء في اللجنة.

4- المنظمات غير الحكومية الأخرى

يمكن أن تضطلع المنظمات غير الحكومية الأخرى بدور في دعم طلبكم. وعليكم النظر في الاتصال بالمنظمات غير الحكومية التي أجلَّت اللجنة النظر في طلباتها في السابق والتي نجحت في الحصول على المركز الاستشاري بعد نضال طويل من أجل التعرُّف على الاستراتيجيات التي اتبعتها تلك المنظمات في مناصرة طلبها.

43 أنشئ الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان في إطار مجلس الاتحاد الأوروبي، وهو المسؤول عن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في العلاقات الخارجية للاتحاد الأوروبي. ويتكون الفريق من خبراء في مجال حقوق الإنسان من الدول الأعضاء والمفوضية الأوروبية.

ويمكن أن تساعدكم الخدمة الدولية لحقوق الإنسان من خلال تزويدكم بالموارد والاستراتيجيات وأفضل الممارسات. وترصد الخدمة الدولية معظم جلسات اللجنة، ويمكنها أن تزودكم بالمعلومات بشأن تطورات عملية استعراض طلبكم. ويمكن أن تزودكم الخدمة الدولية أيضًا ببيانات الاتصال بالدبلوماسيين الرئيسيين المعنيين.

5- وسائل الإعلام والرأي العام

بعد سنوات عديدة من السعي إلى الحصول على الاعتماد، قد تقررون أنَّ استخدام "الدبلوماسية الهادئة" واتباع نهج العمل "وراء الكواليس" لم يحقق النتيجة المرجوة. وفي هذه الحالة، قد يساعد توجيه الاهتمام الدولي والوطني إلى حالة طلبكم في حشد الدعم الجماهيري لمساندتكم. ويبدو أنَّ ذلك هو ما جرى في حالة لجنة حماية الصحفيين (انظر الصفحة 67) التي اجتذبت قدرًا كبيرًا من التغطية الصحفية، الأمر الذي أسهم في إذكاء الوعي بشأن تكرار تأجيل النظر في طلبها، وبصفة أعم، بشأن الانتقادات الموجهة للممارسات المتبعة في اللجنة. وفي حال تباطأت الدولة المضيفة في تقديم الدعم لكم، قد تشجع زيادة جهود الدعاية هذه الدولة على أن تكون أكثر نشاطًا في دعم طلبكم. ويمكن أن تشمل جهود الدعاية التي تضطلعون بها الاتصال بأعضاء البرلمان في تلك الدولة كي يطلبوا رسميًا من الحكومة أن تدعم طلبكم.

الجهات المستهدفة بجهود المناصرة

كما أشرنا من قبل، فإنَّ إحدى الخطوات الأولى الهامة في مسعاكم من أجل التعجيل بالنظر في طلبكم هي تحديد الدول الرئيسية التي يمكن أن تدعمكم. ويمكن أن تساعدكم الدول الداعمة، فضلًا عن المنظمات غير الحكومية الأخرى، على التحضير الاستراتيجي لعملية الاستعراض، وتوجيه جهودكم خلالها. وبالإضافة إلى التواصل مع الجهات الداعمة، تحتاج المنظمات غير الحكومية ذات الطلبات المؤجلة إلى تحديد الدول المعارضة ومحاولة التوصل إلى فهم لدوافعها و"متطلباتها".

ونظرًا لأنَّ أعضاء اللجنة يلجؤون إلى استخدام تكتيكات العرقلة خلال مراحل معينة في عملية استعراض الطلب، فمن الضروري أن تضع المنظمة غير الحكومية استراتيجية للتدخل عند كل مرحلة. ونقدِّم إليكم فيما يلي معلومات بشأن ما يمكنكم توقعه في كل مرحلة، والاستراتيجيات التي يمكن اتباعها من أجل الحد من أثر التحديات التي قد تواجهونها.

1- قبل تقديم الطلب

على الرغم من أنَّ هذا الفصل يتناول المنظمات غير الحكومية ذات الطلبات المؤجلة، فهناك منظمات غير حكومية لم تتقدم بعد بطلباتها للحصول على المركز الاستشاري. وإذا كنتم تعتقدون أنَّكم قد تواجهون تحديات في اللجنة، يمكنكم الاستعانة بالمشورة المقدمة في هذا الصدد في الفصل الثاني المتعلق بعملية تقديم الطلبات لاستباق المشاكل المحتملة قبل تقديم الطلب. ويشمل ذلك مراجعة موقعكم على الإنترنت من أجل الوقوف على الأجزاء التي قد تكون خلافية، وصياغة ردود موجزة ودقيقة على أسئلة الاستبيان الخاص بالطلب.

وفي بعض الحالات، قدمت دول مشاركة بصفة مراقب خطابات إلى اللجنة تأييدًا لإحدى المنظمات غير الحكومية، وأُرفقت هذه الخطابات بنموذج الطلب المقدم من المنظمة كي يتسنى لجميع أعضاء اللجنة قراءتها. ولعلَّ المنظمات غير الحكومية التي تعمل على مسائل "خلافية" تودُّ النظر في اتباع هذا التكتيك.

2- أثناء استعراض الطلبات

تأجيل الطلبات من خلال طرح الأسئلة

تودُّ كل منظمة غير حكومية أن يُستعرض طلبها على وجه السرعة، وأن تجيب على أقل عدد ممكن من الأسئلة قبل الحصول على المركز الاستشاري. غير أنَّه في حالة المنظمات غير الحكومية "الخلافية"، من غير المحتمل أن تكون عملية الاستعراض بسيطة. وعلى الرغم من عدم وجود إجابة محددة يمكن أن تضع حدًّا للأسئلة المطروحة من دولة مناوئة، يمكنكم الاستفادة من الأسئلة للوقوف على شواغل أعضاء اللجنة، وأخذ اهتماماتهم بعين الاعتبار عند الرد على الاستفسارات.

وفي الفصل الثاني، قدمنا وصفًا للاستبيان الذي يجب على كل منظمة غير حكومية طالبة أن تستكمله، وحدَّدنا أقسامه التي يهتم بها أعضاء اللجنة. وفي الفصل الرابع، قدمنا تحليلًا موجزًا للمواقف والنهج الرئيسية التي يتبعها بعض أعضاء اللجنة في استعراض الطلبات، بما يساعد على تسليط الضوء على السياق السياسي المحيط بالأسئلة المطروحة. ونوصيكم بمراجعة هذين الفصلين قبل الإجابة على الأسئلة المطروحة عليكم خلال الاستعراض. كما نوصيكم بمراجعة الإطار المعنون "أمثلة على الأسئلة التي يطرحها أعضاء اللجنة" (الصفحة 23) من أجل التوصل إلى فهم أفضل لنطاق الأسئلة المطروحة وأنواعها.

وللأسف يستحيل التنبؤ بالأسئلة التي ستُطرح على منظمتكم نظرًا لأنَّ طبيعتها سوف تتوقف على ما إذا كانت هناك إجابات متضاربة أو غير متسقة في طلبكم أو إذا قررت دولة أو أكثر من الدول الأعضاء استهداف طلبكم بالتدقيق. ورغم أنَّه من المفترض ألا تحتاج المنظمات غير الحكومية لأن تجيب سوى على أسئلة لا تخرج عن إطار المعايير المبينة في القرار 31/1996[44]، تُطرح العديد من الأسئلة خارج ذلك الإطار، بما في ذلك أسئلة تتضمن طلبات للحصول على تفاصيل محمية بالحق في الخصوصية، مثل أسماء أعضاء المنظمات غير الحكومية وعناوينهم. وفي تلك الحالات، ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تكون على دراية بحقوقها، وأن تعرف أنَّه ليس لزامًا عليها أن تكشف عن تلك المعلومات. كما يتعين على المنظمات غير الحكومية التماس الدعم من الدول الصديقة، وأن تطلب منها تسليط الضوء علانية أثناء الاستعراض في حال طرح أسئلة من ذلك القبيل.

ومما يدعو للأسف أنَّكم حتى إذا قدمتم الإجابة "الصحيحة" على كل ما يُطرح عليكم، فإنَّ ذلك لا يعني على الإطلاق أنَّ ذلك سيضع حدًّا للأسئلة.

وفي الفصل الثالث، قدمنا المشورة اللوجستية حول كيفية الترتيب لاستعراض طلبكم في الوقت المناسب. ويشمل ذلك متابعة عنوان البريد الإلكتروني الذي قدمتموه إلى فرع المنظمات غير الحكومية والإجابة على الأسئلة فور تلقيها. كما يتعين عليكم الإجابة على أي سؤال يُطرح عليكم خلال الدورة من أجل أن تكون هناك إمكانية لاستعراض طلبكم مرة أخرى في الدورة نفسها.

وإذا بلغكم أنَّ اللجنة قد أجَّلت النظر في طلبكم رغم عدم تلقيكم الأسئلة حتى ذلك الوقت، عليكم متابعة الأمر مع فرع المنظمات غير الحكومية قبل أسبوع أو أسبوعين من انعقاد الدورة التالية للجنة لطلب إرسال الأسئلة المطروحة على منظمتكم. **وإذا لم تحصلوا على إجابة من الفرع، اتصلوا بالدول المساندة للتعبير عن قلقكم بشأن ذلك**.

وإذا ضاقت بكم جميع السبل الأخرى، وكنتم تعرفون من خلال طرف ثالث الأسئلة الموجهة إليكم التي أدت إلى تأجيل طلبكم، يمكنكم الإجابة عليها استباقيًا من خلال تحميل الإجابات على نظام فرع المنظمات غير الحكومية على الإنترنت، وإرسال رسالة بالبريد إلكتروني إلى الفرع تطلبون فيها تأكيدًا بتلقيه الإجابات[45]. وعند الإجابة على الأسئلة التي تطرحها اللجنة، يتعين عليكم توجيه الإجابة إلى اللجنة ككل. فلا توجهوا إجاباتكم إلى دول بعينها.

حضور الدورة

يمكن أن تستفيد المنظمات غير **الحكومية** ذات الطلبات المؤجلة من حضور دورة اللجنة. إذ يسمح التواجد في القاعة للمنظمة غير الحكومية بمتابعة الإجراءات وتحديد الدولة أو الدول التي تطرح الأسئلة، والاستماع إلى صياغة الأسئلة بدقة (بدلًا من الاعتماد على الأسئلة غير المنسوبة إلى مصدر والمُعاد صياغتها من جانب فرع المنظمات غير الحكومية). ومن خلال تمثيلها في القاعة، يمكن للمنظمة غير الحكومية أن تجيب على الاعتراضات على الفور، وأن تزيد من توضح إجاباتها على أسئلة سابقة. وعلاوة على ذلك، يسمح حضور الدورة لممثلي المنظمة غير الحكومية بالحديث مباشرة مع فرع المنظمات غير الحكومية، الأمر الذي يمكن أن يساعد في تجنب التأخير في تلقي الأسئلة.

---

44 تساعد الأسئلة المسموح بها أعضاء اللجنة في تحديد ما إذا كانت المنظمة غير الحكومية الطالبة معنية بمسائل تدخل في اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وما إذا كانت أهداف تلك المنظمة ومقاصدها تتفق مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه. كما تتناول تلك الأسئلة مصادر تمويل المنظمة غير الحكومية وأوجه إنفاقها، وما إذا كان لها مقر دائم وهيكل ديمقراطي، وإذا كان قد مضى على تسجيلها رسميًا عامان على الأقل في تاريخ تلقي الطلب.

45 مما يدعو للأسف أنَّ العديد من المنظمات غير الحكومية تعاني من تأخر الأسئلة ومشاكل في الاتصالات المتعلقة بها بسبب عيوب في النظام المتكامل على شبكة الإنترنت، ولأنَّ فرع المنظمات غير الحكومية لا يستجيب للشكاوى كما ينبغي بسبب نقص عدد الموظفين.

وعند الترتيب لحضور إحدى دورات اللجنة، ينبغي أن تكونوا على علم بأنَّ الطلبات المؤجلة المقدمة من منظمات غير حكومية من بلدان الشمال تواجه تحديات وعقبات خاصة تعوق استعراضها في الوقت المناسب. ولا يقتصر السبب في ذلك على أنَّ المنظمات غير الحكومية من بلدان الشمال تجتذب اهتمامًا متزايدًا من جانب بعض أعضاء اللجنة فحسب، ولكن أيضًا لأنَّ أساليب عمل اللجنة تقتضي أن يكون النظر في الطلبات المؤجلة في آخر الجلسة (انظر الفصل الثالث)[46].

التوعية/حشد التأييد – إضفاء وجه إنساني على رسالتكم

يمكن أن يكون بذل جهود غير رسمية لحشد تأييد أعضاء اللجنة سواء قبل الدورة أو على هامشها عملًا فعالًا. إذ يمكن أن يتيح لكم الفرصة لتغيير افتراضات إحدى الدول بشأن منظمتكم، وتزويدها بما يكفي من المعلومات لتنحية شواغلها جانبًا.

وفي الاستعراض الأول لطلبكم، ليس من الضروري جذب الانتباه إلى الطلب من خلال التواصل مع جميع الدول الأعضاء في اللجنة. ويتمثل السيناريو الأفضل في أن توافق اللجنة على طلبكم في الاستعراض الأول دون أي أسئلة.

غير أنَّ كل حالة تختلف عن الأخرى. فقد بدأ عدد من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ذات "الطلبات الخلافية" في بذل جهود حشد التأييد للطلبات في وقت مبكر، ونجحت تلك المنظمات في الحصول على توصية اللجنة بمنحها المركز الاستشاري. وفي هذه الحالات، تواصلت المنظمات غير الحكومية قبل الاستعراض الأول لطلبها وخلال الاستعراض بدولها المضيفة على مستوى العواصم ومع بعثاتها في نيويورك، أو اضطلعت بجهود التماس الدعم من الدول المساندة في المنطقة، أو قامت بالأمرين معًا[47].

مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي (EHAHRDP) هو منظمة غير حكومية مقرها في أوغندا. ويسعى المشروع إلى دعم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة عن طريق تعزيز قدرتهم على الدفاع عن حقوق الإنسان مع الحد من تعرضهم للاضطهاد. ويركز المشروع عمله في إثيوبيا وإريتريا وأوغندا وبوروندي وتنزانيا وجنوب السودان وجيبوتي ورواندا والسودان والصومال وكينيا.

- استعرضت اللجنة طلب هذه المنظمة للمرة الأولى في الدورة العادية في عام 2102 وأوصت بمنحها المركز الاستشاري.
- وشارك ممثل المنظمة في حوار تفاعلي مع اللجنة في دورتها العادية في عام 2102، طرحت خلاله بلجيكا والسودان وفنزويلا والصين أسئلة تتعلق بتسجيل المنظمة وشراكاتها ومصادر تمويلها.
- طلب كلٌّ من السودان وفنزويلا إجابات كتابية على الأسئلة المطروحة، ومن ثمَّ أجَّلت اللجنة النظر في الطلب.
- أثناء انتظار الإجابة الكتابية على الأسئلة، بذل ممثل المنظمة جهوده من أجل حشد تأييد عدد من أعضاء في اللجنة ووفود أخرى.
- قدم سفير الصومال، كدولة مشاركة بصفة مراقب، مذكرة شفوية إلى اللجنة دعمًا لطلب المنظمة، وأدلى بكلمة في اجتماع اللجنة تأييدًا لها.
  وأثبتت تلك الاستراتيجية أنَّها فعالة للغاية، حيث سُويت المسألة على المستوى الثنائي بين الصومال والسودان، وكلاهما من بلدان الجنوب.
- بحلول نهاية الدورة، أوصت اللجنة بمنح المركز الاستشاري للمنظمة.

46 هناك إجراءات أخرى تؤدي أيضًا إلى إبطاء العملية، بما في ذلك أنَّ اللجنة لا تنتقل إلى استعراض الطلب التالي إلا بعد اتفاق جميع أعضاء اللجنة على ذلك. ويمكن أن يؤدي هذا إلى أن تمتد الفترة المخصصة لاستعراض كل طلب، والتي لا تتجاوز دقيقتين أو ثلاث دقائق، لعشر دقائق أو أكثر.

47 في حالات أخرى، تتواصل الدولة المضيفة، التي تشارك في اللجنة بصفة مراقب، مع اللجنة من أجل دعم الطلب دون حاجة إلى بذل جهود لحشد تأييدها. وكثيرًا ما يكون هذا هو الحال إذا كانت الدولة المضيفة هي سويسرا، التي تقع فيها مقرات عدد كبير من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

مركز حقوق الإنسان (Centre for Human Rights) هو مؤسسة أكاديمية مقرها في جنوب أفريقيا تركز على البحوث والتدريس وجهود المناصرة في مجال قانون حقوق الإنسان في أفريقيا، وإعمال حقوق الإنسان في جميع أنحاء القارة الأفريقية.

- تقدم المركز بطلب الحصول على المركز الاستشاري في عام 2011، وحصل عليه في عام 2012.
- أُثيرت بصورة مستمرة مسألة ما إذا كان ينبغي الموافقة على منح المركز الاستشاري لمنظمة عبارة عن جامعة أو تشكِّل جزءًا من جامعة. وكان أول من أثار تلك المسألة وفد المغرب في الدورة العادية في عام 2011، وهو ما أفضى إلى مناقشة شاركت فيها وفود بلجيكا وكوبا وباكستان. وأبلغت الأمانة أعضاء اللجنة أنَّ هذه المسألة قد أثيرت في دورات سابقة فيما يتعلق بمنظمات غير حكومية أخرى، وأنَّ اللجنة قد منحت المركز الاستشاري لعدة منظمات غير حكومية عبارة عن جامعات أو أجزاء من جامعات.
- عطَّل وفد الصين الطلب بسؤاله عن مدى استقلالية المنظمة في ضوء أنَّها تتلقى التمويل من مصادر عدَّة، وكذلك وفد المغرب الذي استنكر عمل المركز في الصحراء الغربية. وفي نهاية المطاف، انتهت المسألة بحضور مندوب جنوب أفريقيا إلى اللجنة وطلبه إلى وفد المغرب أن يتوقف عن توجيه الأسئلة وأن يوافق على التوصية باعتماد المركز.

وإذا أجلَّت اللجنة طلبكم عدة مرات، يمكنكم أن تقرروا تعزيز جهود التواصل التي تبذلونها من خلال حشد تأييد الدول:

> **اجتمعوا** بأعضاء اللجنة الداعمين للمجتمع المدني لمناقشة طلبكم والاستراتيجية المثلى للتعجيل باستعراض الطلب. وعليكم تشجيع الدول الداعمة وتزويدها بالحجج من أجل إعطاء الأولوية لطلبكم (بما في ذلك من خلال تسليط الضوء على طول الوقت الذي قضاه الطلب في عملية الاستعراض، وعدد الأسئلة التي أجبتم عليها، وعدد مرات مشاركتكم في جلسات الأسئلة والأجوبة). وعليكم أن تتركوا انطباعًا لدى الدول المساندة بأنَّ منظمتكم تتعرض للتمييز، وأنَّه يتعين عليهم تسليط الضوء على طلبكم قبل الطلبات المؤجلة الأخرى.

> **شجعوا** الدول الداعمة على الضغط على الدولة أو مجموعة الدول المعترضة كي تتوقف عن طرح الأسئلة المتكررة وغير الضرورية. ويمكن للدول الداعمة أن تشير علانية خلال الاستعراض إلى أنَّ المنظمة قد أجابت على الأسئلة نفسها من قبل، كما يمكنها أن تطلب إلى الدولة السائلة أن توضح السؤال أو تعيد صياغته بحيث يتفق مع المعايير الواردة في القرار 31/1996.

> **اجتمعوا** بالمندوبين لدى اللجنة الذين لديهم أسئلة عن منظمتكم قبل دورة اللجنة أو خلالها. وعليكم أن تسألوهم عن شواغلهم، وما يمكنكم القيام به لمعالجتها. ويتعين عليكم التعرف على شخصيات أعضاء الوفود بشيء من التفصيل قبل الاتصال بهم. وحاولوا معرفة أنماط تصويتهم السابقة، وما إذا كانت توجهاتهم السياسية ليبرالية أو محافظة، والاهتمامات أو المسائل المحددة التي دعموها فيما مضى والتي لها صلة بالمسألة التي تعمل عليها منظمتكم. ويمكن أن يكون الاتصال الشخصي بالمندوبين من خلال الاجتماع بهم وجهًا لوجه أداة هامة في نقل وجهات النظر وتبديد المخاوف.

> **اطلبوا** إلى الدول الداعمة التواصل مع الدول المعترضة على طلبكم من أجل حل المسألة على المستوى الثنائي.

> **اطلبوا** إلى دولتكم المضيفة، إذا كانت تدعم طلبكم، أن تشجع الدول المتشابهة المواقف من أعضاء اللجنة على أن يطلبوا إلى اللجنة أن تُنهي عملية استعراض طلبكم وأن توصي بمنح منظمتكم غير الحكومية المركز الاستشاري.

> إذا كانت دولتكم المضيفة هي التي تطلب تأجيل النظر في طلبكم[48]، **اطلبوا** إلى ممثلها أن يحضر اجتماع اللجنة وأن يوضح تحفظاته أو يطرح أسئلته. وسيكون لديكم عندئذ مسائل ملموسة يمكن الرد عليها.

> إذا كنتم قد استنفدتم جميع الخيارات الأخرى، **انظروا في إمكانية أن تطلبوا** إلى الدول الداعمة أن تضغط من أجل اتخاذ قرار (بالتصويت) في اللجنة بشأن التوصية بمنحكم المركز الاستشاري. وتعني موافقة الدول الداعمة على الدعوة إلى التصويت أنَّها ملتزمة باستخدام رأسمالها السياسي في ممارسة

48 رغم أنَّ اللجنة قد تؤجل الاستعراض في هذه الحالة، فإنَّ ذلك لا يعني تلقائيًا تأجيل النظر في طلب المنظمة. ويستند هذا النهج إلى القاعدة 8 الواردة في القرار 31/1996، التي تسمح بالتشاور مع الدولة المضيفة.

الضغوط على أعضاء اللجنة الآخرين بشأن التصويت عند الاقتضاء. ومن المهم ملاحظة أنَّه من غير المحتمل أن تكون الدول الداعمة على استعداد للضغط من أجل اتخاذ قرار إذا لم تبدِ الدولة المضيفة صراحة دعمها لطلب المنظمة غير الحكومية. ويعني إبداء الدعم من الدولة المضيفة فرصة أفضل للفوز بالتصويت في اللجنة، وإذا اقتضى الأمر، في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الصفحة 57، "الاعتراض على مقررات اللجنة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي").

المشاركة في جلسات الأسئلة والأجوبة

يمكن أن تشارك المنظمات غير الحكومية ذات الطلبات المؤجلة التي تحضر الدورة في جلسات الأسئلة والأجوبة. وإذا كانت اللجنة قد أجَّلت طلبكم لعدة دورات، يمكن أن تكون مشاركتكم في جلسات الأسئلة والأجوبة مفيدة لأنها تكفل لكم فرصة للرد على شواغل الدول، كما أنَّها تُظهر أنَّكم تبذلون جهودًا صادقة للمشاركة في العملية. كما يمكن للدول الداعمة أن تستغل مشاركتكم في الجلسات للفت الانتباه إلى أنَّ طلب منظمتكم مدرج في القائمة منذ فترة طويلة، وأنَّكم قد تلقيتم العديد من الأسئلة وأجبتم عليها على الفور بدأب ومهنية. وهناك حالات تستنفد فيها اللجنة جميع الأسئلة التي تودُّ توجيهها للمنظمة غير الحكومية الطالبة وتوصي باعتمادها في نهاية جلسة الأسئلة والأجوبة. بيد أنَّ جلسات الأسئلة والأجوبة قد تكون أيضًا تجربة غير مريحة للمنظمات غير الحكومية إذا بادرها أعضاء اللجنة بسيل من الأسئلة والتعليقات التي قد تبدو مفرطة في عدوانيتها وغير ذات صلة على الإطلاق.

وحتى إذا كان بوسعكم الرد على جميع الأسئلة المطروحة عليكم على نحو منهجي وشامل، سيجد أعضاء اللجنة الراغبين في تعطيل طلبكم سبيلًا إلى مبتغاهم. فعلى سبيل المثال، يمكن لأعضاء اللجنة تأخير اتخاذ قرار بشأن طلبكم من خلال طلب الحصول على إجاباتكم الشفوية على الأسئلة المطروحة كتابة (انظر الفصل الرابع). وفي هذه الحالة، تتحقق فائدة إضافية للمنظمات غير الحكومية التي تحضر الدورة إذ يكون بوسعها الرد مباشرة على عضو اللجنة المعني. وفي نهاية المطاف، يجب على كل منظمة غير حكومية أن تقرر ما إذا كانت هناك فائدة مرجوة من المشاركة في جلسات الأسئلة والأجوبة. وإذا قررتم المشاركة، يجدر بكم النظر فيما إذا كنتم ستشاركون في الجلسات قبل استعراض اللجنة لطلبكم للمرة الأولى في تلك الدورة أم بعد استعراضه.

المشاركة في جلسات الأسئلة والأجوبة

كونوا مستعدين وجاهزين بالمعلومات

عليكم إعداد مقدمة **موجزة** (مدتها دقيقة واحدة أو أقل) عن منظمتكم. وتطرح اللجنة على المنظمات غير الحكومية أسئلة بشأن جميع جوانب المنظمة، بما في ذلك الأنشطة، ومصادر التمويل، والشراكات أو علاقات الانتساب التي دخلت فيها، وطبيعة هيكل العضوية، ومحتويات الموقع الإلكتروني والروابط المتاحة عليه. فعلى سبيل المثال، يجب أن تكونوا على دراية بالمشاريع التي تضطلعون بها وبأسماء شركائكم في البلدان التي تعملون بها. كما ينبغي أن تكونوا مستعدين بإجابات على الأسئلة المطروحة بشأن أوجه التناقض في معلوماتكم المالية، مثل ارتفاع النفقات مقارنة بالإيرادات. ويحتاج ممثلو المنظمات غير الحكومية إلى أن يكونوا على دراية جيدة للغاية بالمنظمة، وأن يكونوا قادرين على التواصل بوضوح. وفي حال أجبتم إجابة مختلفة عمَّا يذكره موقعكم الإلكتروني أو طلبكم، أو إذا احتجتم إلى "التأكُّد" من إجابة ما، يمكنكم توقع أن تؤجل اللجنة النظر في طلبكم.

تحلوا بالهدوء والوضوح والإيجاز

تحدثوا بهدوء ووضوح وإيجاز. وخاطبوا الدول الأعضاء بصيغة "المندوب الموقَّر". ولا تقدموا أي معلومات زائدة، ولا تتحدثوا أبدًا بأسلوب عاطفي أو دفاعي ردًّا على أسئلة المندوبين. ورغم أنَّ هذه العملية يمكن أن تكون محبطة ومملة، وأنَّ الأسئلة يمكن أن تكون صعبة في بعض الأحيان، فلا تتحدثوا بعدائية أو اضطراب، وحافظوا على هدوئكم وعلى إظهار الاحترام في طريقة حديثكم من أجل تحسين فرصة إحراز تقدُّم في طلبكم.

التواصل مع الدول الصديقة مقدمًا

تحدثوا مع الوفود المساندة لكم لمعرفة آرائهم بشأن ما إذا كان يتعين عليكم "اعتلاء المنصة". وإذا قررتم المضي قدمًا في ذلك، يمكن لتلك الوفود أن تبدأ الجلسة بطرح بعض الأسئلة الودية عليكم.

في كثير من الحالات، قد تنطوي تسوية إحدى حالات الطلبات المؤجلة منذ فترة طويلة على بعض التنازلات من جانب المنظمة غير الحكومية، بما في ذلك أن تزيل من موقعها الإلكتروني الروابط التي تقود إلى مواقع "خلافية"، أو أن تنشر إخلاء لمسؤوليتها عن تلك الروابط. وينطبق ذلك بوجه خاص عندما تضطر المنظمة غير الحكومية إلى التفاوض مع الصين.

وعلاوة على ذلك، قد ينجح أعضاء اللجنة في حل إحدى المسائل على المستوى الثنائي مع دولة أخرى من أجل ضمان أن توصي اللجنة بمنح منظمة غير حكومية المركز الاستشاري دون أن تطرح تلك الدولة المعارضة للطلب أي أسئلة (أو بما يكفل أن تتوقف فجأة عن طرح الأسئلة العدائية). وتقع هذه التطورات خلف الكواليس، وتنتج عن استفادة الدولة أو الدول الداعمة من فرصة للتدخل من أجل ضمان دعم منظمة غير حكومية "خلافية" لدى دولة عضو في اللجنة كانت ستتخذ موقفًا عدائيًّا من هذه المنظمة لولا ذلك التدخل[49]. ورغم أنَّ بعض المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان يمكن أن تستفيد من هذه الممارسة، فإنَّها تنطوي في كثير من الأحيان على مقايضة يكون فيها الرابحون والخاسرون كلاهما من المنظمات غير الحكومية. كما أنَّ ذلك النهج يمكن أن يسهم في إيجاد مناخ أكثر ارتباكًا وأقل شفافية لعمل المنظمات غير الحكومية.

استعرضت اللجنة طلب **معهد كينزي (Kinsey Institute)**، وهو منظمة غير حكومية مقرها في الولايات المتحدة تعمل من أجل النهوض بالصحة الجنسية والتثقيف الجنسي على الصعيد العالمي، للمرة الأولى في الدورة العادية في عام 2014. وحضر الدورة ممثلون عن المعهد وشاركوا في جلسات الأسئلة والأجوبة. وعلى الرغم من أنَّه كان من السهل تأجيل طلب هذه المنظمة لعدة سنوات بسبب الطبيعة «الخلافية» التي يتسم بها عملها، فعلى غير المتوقع حصلت على التوصية بمنحها المركز الاستشاري فور انتهاء جلسة الأسئلة والأجوبة. ويرجع السبب في ذلك إلى إبرام «صفقة»: فقد أوصت اللجنة أيضًا بمنح المركز الاستشاري لمنظمة غير حكومية لمنظمة غير حكومية تُسمَّى المعهد الكاثوليكي للأسرة وحقوق الإنسان (C-FAM)، وهي منظمة مسيحية محافظة اجتماعيًّا تركز على معارضة الإجهاض المأمون والقانوني وتنظيم الأسرة.

ووفقًا لموقع المعهد الكاثوليكي على الإنترنت، فإنَّ اللجنة وافقت على طلبه بعد أن أبرمت «حكومتا إسرائيل وبلجيكا صفقة مع الدول الداعمة للمعهد الكاثوليكي بحيث توافق على طلب منظمة غير حكومية أخرى كانتا تخشيان أن يُرفض طلبها...، وبعد ذلك بدأنا نسمع أنَّ تلك المنظمة التي يريدانها بشدة هي معهد كينزي.

ومع مرور الأسبوع، أخبرنا حلفاء المعهد الكاثوليكي في عدد من الوفود، بما في ذلك روسيا والفاتيكان ونيكاراغوا أنَّهم يعتقدون أنَّه لن تكون هناك مشكلة في نهاية المطاف. وأخيرًا، دُعيت ويندي رايت [المعهد الكاثوليكي] للوقوف أمام اللجنة، وطُرحت عليها بعض الأسئلة السطحية، قبل أن يعلن رئيس اللجنة توافق الآراء على منحنا المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة. وعندما انتهت العملية، قالت سيدة تعمل في المركز الكنسي الخاص بالأمم المتحدة لأحد زملائنا: ‹لقد نجحنا في تمرير واحدة›، في إشارة إلى معهد كينزي. ثم أضافت: ‹لقد كانت صفقة قذرة›، في إشارة إلينا»[50].

49 يجري إبرام الصفقات على هذا النحو في الحالات التي تكون اللجنة فيها بصدد التعامل مع عدة حالات "خلافية" في نفس الوقت.

50 http://www.lifenews.com/2014/01/30/united-national-finally-grants-pro-life-groups-special-status/

3- قبل التصويت على الطلب في اللجنة

في كثير من الأحيان، تجيب المنظمات غير الحكومية ذات الطلبات المؤجلة بدأب وعناية على الأسئلة المطروحة عليها، ومع ذلك تتلقى المزيد من الأسئلة حول نفس المسألة أو مسألة أخرى. وفي بعض الأحيان، لا تكون هناك إجابة يمكن أن ترضي الوفد الذي يحاول تعطيل طلب المنظمة غير الحكومية. وعندما يكون من الواضح أنَّ المنظمة غير الحكومية الطالبة قد استوفت جميع المعايير المبيَّنة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996، وأنَّها قد أجابت على جميع الأسئلة التي طرحها الأعضاء، يمكن لأي دولة عضو أن تقرر إجبار اللجنة على اتخاذ قرار بشأن الطلب. ويمكنكم الرجوع إلى الفصل الثالث لمراجعة المعلومات عن عملية التصويت على الطلبات، والاقتراحات التي تحول دون التصويت، وأثر الفوز في التصويت أو خسارته أو تعادل الأصوات على المنظمة غير الحكومية.

وإذا تكرر تأجيل طلبكم في اللجنة، وكانت هناك دولة عضو على استعداد لمحاولة إجبار اللجنة على اتخاذ قرار بشأنه، انظروا في اتخاذ الخطوات التالية:

> **اتصلوا** بالوفود الداعمة لطلبكم أو **اجتمعوا** بهم قبل إجراء التصويت من أجل مناقشة عملية التصويت وما يمكن توقعه منها.

> **اطلبوا** إلى الدولة المضيفة أن ترسل مذكرة شفوية إلى أعضاء اللجنة دعمًا لطلبكم، وأن تحضر الدورة بصفة مراقب (إذا لم تكُن دولة عضوًا في اللجنة) وتدلي بكلمة شفوية تدعم فيها طلبكم قبل التصويت. ويعني إبداء الدعم من الدولة المضيفة فرصة أفضل للفوز بالتصويت في اللجنة، وإذا اقتضى الأمر، في المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومع ذلك، فإنَّ الدعم المقدم لكم من الدولة المضيفة لا يضمن النجاح (على سبيل المثال، انظر حالة ائتلاف الشباب من أجل الحقوق الجنسية والإنجابية أدناه).

> **تواصلوا** مع شبكاتكم وشركائكم من المنظمات غير الحكومية التي تقع مقراتها في دول ممثَّلة في اللجنة من أجل نشر الوعي بشأن طلبكم. واطلبوا من شركائكم الوطنيين دعم طلبكم لدى حكوماتهم.

> **أعدُّوا** مذكرة إحاطة قصيرة لتوزيعها على الوفود المهتمة مع ترجمتها. وينبغي أن تقدم مذكرة الإحاطة لمحة عامة قصيرة عن منظمتكم، وتلخص التطورات إلى الوقت الراهن، وتضع قائمة بإجمالي عدد الأسئلة والأجوبة عليها، وتطلب إلى لجنة المنظمات غير الحكومية أن توصي بمنح المركز الاستشاري. وينبغي أن تصيغوا المسألة من منظور حقوق الإنسان، بما في ذلك تسليط الضوء على التمييز الذي تمارسه اللجنة ضد منظمتكم بما يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والتزاماتها.

> **اعملوا** على حشد التأييد في نيويورك وفي العواصم من أجل التوصل إلى نتيجة إيجابية، بالتنسيق مع الدول المتشابهة المواقف والمنظمات غير الحكومية الداعمة (ومع ذلك، عليكم مراجعة المحاذير الواردة في القسم المعنون "الجهات المستهدفة بجهود المناصرة: الدول الأعضاء في اللجنة"، الصفحة 66، ولا سيما فيما يتعلق بالدول التي تتأرجح بين دعم المجتمع المدني ومناوءته).

> يتمثل **هدفكم** في إقناع المعارضين المحتملين بالتصويت لصالح منح المركز الاستشاري لمنظمتكم، أو على الأقل، بعدم الاضطلاع بدور نشط في معارضتكم (أي الامتناع عن التصويت). وعادة ما تكون نتائج التصويت في اللجنة متقاربة. ويمكن أن يكون الفارق بين الفوز والخسارة في التصويت على أحد الطلبات صوتًا واحدًا.

> **التمسوا** المشورة والمساعدة من الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

مبادرة فيينا للمثليين (Hosi-Wien) هي منظمة غير حكومية نمساوية تعمل من أجل تعزيز إعمال حقوق الإنسان للمثليين والمثليات، فضلًا عن مكافحة جميع أشكال التمييز على أساس الميول الجنسية. وقد عملت هذه المنظمة غير الحكومية التي تؤجل اللجنة طلبها منذ فترة طويلة بدعم من دولتها المضيفة والدول أعضاء اللجنة المتشابهة المواقف من أجل دفع اللجنة إلى اتخاذ قرار نهائي بشأن طلب المنظمة.

- وقد تقدمت المبادرة للحصول على المركز الاستشاري للمرة الأولى في عام 2007.
- وأرجأت اللجنة النظر في طلب المنظمة سبع مرات، وتلقت المنظمة 54 سؤالًا. وتكررت حالات التأجيل رغم الدعم الكامل من النمسا للمنظمة غير الحكومية أثناء مثولها أمام اللجنة. وفي مناسبات عديدة، قدَّمت النمسا إلى اللجنة مذكرات كتابية وعروض إيضاحية شفوية تظهر دعمها للمنظمة.
- وفي الدورة المستأنفة في عام 2013، طلبت بلجيكا اتخاذ إجراء فوري بشأن طلب المنظمة، ودعت إلى التصويت على الطلب ردًّا على التأجيل المستمر من جانب اللجنة.
- وفي 82 أيار/مايو 2013، وافقت اللجنة على منح المنظمة المركز الاستشاري بعد إجراء تصويت بنداء الأسماء.
- وكانت نتائج التصويت كما يلي:
  المؤيدون: إسرائيل وبلجيكا وبلغاريا وبيرو وتركيا وفنزويلا ونيكاراغوا والهند والولايات المتحدة الأمريكية.
  المعارضون: الاتحاد الروسي وباكستان والسنغال والسودان والصين والمغرب.
  الممتنعون عن التصويت: قيرغيزستان وموزامبيق.
  المتغيبون عن الجلسة: بوروندي وكوبا.
- وذكر وفد الولايات المتحدة أنَّ التوصية بمنح المركز الاستشاري للمنظمة تُعدُّ «إنجازًا باهرًا»، معربًا عن أمله في أن يشهد المستقبل، يومًا ما، منح المركز الاستشاري للمنظمات المعنية بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بتوافق الآراء.
- ومنذ الموافقة على ذلك الطلب، مُنح عدد من المنظمات غير الحكومية المعنية بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية المركز الاستشاري بالتصويت في اللجنة، ثم في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ائتلاف الشباب من أجل الحقوق الجنسية والإنجابية (YCSRR) هو منظمة غير حكومية كندية تعمل من أجل احترام حقوق الشباب الجنسية والإنجابية وضمانها وتعزيزها. وانتهت بالفشل مساعي المنظمة غير الحكومية للحصول على الاعتماد لأنَّ وفد فنزويلا الذي كان قد وعد بالتصويت لصالح المنظمة لم يفعل ذلك، وإنما غادر القاعة. وأدى ذلك إلى تعادل الأصوات، ومن ثمَّ رفض الاقتراح.

- وكان الائتلاف قد تقدَّم للحصول على المركز الاستشاري للمرة الأولى في عام 2011. وخلال الفترة 2011-2014، تلقت المنظمة 25 سؤالًا.
- وبعد أن قدَّمت المنظمة غير الحكومية إجابات صريحة ومُرضية على جميع الأسئلة التي طُرحت عليها خلال الدورات السابقة، دعت بلجيكا في 23 أيار/مايو 2014 إلى التصويت على الطلب أثناء الدورة المستأنفة في عام 2014.
- وأشار مندوب كندا الحاضر بصفة مراقب إلى أنَّ المنظمة قدَّمت طلبها منذ عدة سنوات مضت، وأجابت على جميع الأسئلة التي طرحتها اللجنة. ثمَّ ذكر المندوب أنَّ كندا تدعم تمامًا منح المنظمة غير المركز الاستشاري.
- وكانت نتائج التصويت كما يلي:
  المؤيدون: إسرائيل وبلجيكا وبلغاريا وبيرو وتركيا والهند والولايات المتحدة الأمريكية.
  المعارضون: الاتحاد الروسي وباكستان والسنغال والسودان والصين والمغرب ونيكاراغوا.

تابع في الصفحة التالية

الممتنعون عن التصويت: قيرغيزستان.
المتغيبون عن الجلسة: بوروندي وفنزويلا وكوبا وموزامبيق.

- ونتيجة للتصويت، أجلت اللجنة النظر في الطلب.
- وفي نهاية المطاف، أوصت اللجنة في عام 2016 بمنح المركز الاستشاري لائتلاف الشباب من أجل الحقوق الجنسية والإنجابية، وهي نتيجة ترجع إلى حد كبير إلى الجهود التي بذلتها أستراليا وكندا والولايات المتحدة.

الاعتراض على مقررات اللجنة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

1- نقض القرارات في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يمكن الاعتراض على التوصيات محل الخلاف، وكذلك الاقتراحات بعدم اتخاذ إجراء، أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهيئته الكاملة المكونة من 45 عضوًا. ومن أجل نقض قرارات اللجنة، يجب أن تطرح إحدى الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي - سواء كانت الدولة المضيفة أو دولة داعمة أخرى - مشروع مقرر بهذا المضمون.

ويُعدُّ ذلك بمثابة فرصة محدودة متاحة للمنظمة غير الحكومية في حال رغبت في محاولة نقض قرار سلبي صادر عن اللجنة. ويجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيسان/أبريل للنظر في توصيات اللجنة في دورتها العادية المنعقدة في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير، وفي تموز/يوليه للنظر في توصيات الدورة المستأنفة المنعقدة في نيسان/أبريل - أيار/مايو. وترِد التوصيات في تقرير مقدَّم من اللجنة. وينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توصيات اللجنة في إطار اجتماع بشأن التنسيق والإدارة.

وتتوقف النتائج التي يسفر عنها التصويت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يخصُّ إحدى المنظمات غير الحكومية على فحوى الاقتراح الجديد المقدم إلى المجلس. فقد يؤدي الاقتراح الجديد إلى إحالة الطلب إلى اللجنة مرة أخرى لإعادة النظر في قرارها، أو منح المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية، أو إغلاق باب النظر في الطلب. وفي الحالة الأخيرة، لا يمكن للمنظمة غير الحكومية أن تعيد التقدم بطلب للحصول على المركز الاستشاري قبل انقضاء فترة ثلاثة أعوام على تاريخ إغلاق باب النظر في الطلب.

تدعم لجنة حماية الصحفيين (CPJ) حرية الصحافة في جميع أنحاء العالم، وتدافع عن حق الصحفيين في تغطية الأخبار دون خوف من الانتقام. وأجلَّت اللجنة النظر في طلب المنظمة غير الحكومية سبع مرات على مدار أربع سنوات. وفي نهاية المطاف، دعت الولايات المتحدة إلى التصويت في اللجنة على طلب المنظمة غير الحكومية بموجب المادة 59 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وجاءت نتيجة التصويت في غير صالح المنظمة غير الحكومية، غير أنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي نقض قرار اللجنة عند عرضه عليه بعد شهرين. وقالت سفيرة الولايات المتحدة آنذاك ‹سامانثا باور› (Samantha Power) في سياق تقديمها لذلك القرار إنَّ «لجنة حماية الصحفيين هي منظمة غير حكومية مستقلة ومحايدة، ولها سجل طويل في إعداد تقارير جديرة بالثقة – وأنا أقول ذلك بالنيابة عن حكومة سبق أن انتقدتها هذه المنظمة».

وأشارت لجنة حماية الصحفيين إلى أنَّ العديد من الصحفيين والمنظمات المعنية بحرية الصحافة حول العالم تدعم طلبها للحصول على الاعتماد. ونظرًا لطبيعة عمل المنظمة غير الحكومية – أي حماية الصحفيين – حظيت عملية التصويت في لجنة المنظمات غير الحكومية ضد منح الاعتماد للجنة حماية الصحفيين بتغطية صحفية كبيرة. ولدى حصول لجنة حماية الصحفيين على الاعتماد، قالت إنَّ حصولها على المركز الاستشاري يسمح لها «بتقديم خطاب مضاد للخطاب الذي تقدمه الدول»[51].

51 https://cpj.org/2016/07/un-committee-grants-cpj-accreditation.php

بين عامي 2006 و2011، تكرر رفض اللجنة للطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية التي تتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان على أساس الميول الجنسية والهويات الجنسانية. ومع ذلك، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في النهاية في سياق النظر في الحالات محل الخلاف أنَّ المنظمات تستوفي المعايير الواردة في القرار 31/1996، ونقض قرارات اللجنة السلبية. ويرد أدناه مثال عمَّا جرى في الحالة الخلافية للمنظمة الدولية للعمل المباشر (OutRight Action International) (التي كانت تحمل آنذاك اسم **لجنة حقوق الإنسان الدولية للمثليات والمثليين (IGLHRC)). ويمكنكم أيضًا الحصول على معلومات [بالإنكليزية] عن حملات المناصرة الجماعية التي اضطُلع بها من أجل دعم منظمات غير حكومية أخرى معنية بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في مسعاها للحصول على المركز الاستشاري على الرابط: http://arc-international.net/global-advocacy/ECOSOC.**

تقدمت لجنة حقوق الإنسان الدولية للمثليات والمثليين، وهي منظمة غير حكومية مقرها الولايات المتحدة تعمل من أجل مناصرة حقوق الإنسان الخاصة بمن يعانون من التمييز أو إساءة المعاملة على أساس ميولهم الجنسية أو هوياتهم أو سماتهم الجنسانية، سواء الفعلية أو المتصورة، بطلبها للحصول على المركز الاستشاري في أيار/مايو 7002. ومثلت المنظمة غير الحكومية أمام اللجنة في مناسبتين منفصلتين للإجابة على الأسئلة وردت كتابيًّا على 44 سؤالًا، ومع ذلك، تكرر تأجيل اللجنة لطلبها.

وحضر المدير التنفيذي للمنظمة ثالث دورة تستعرض فيها اللجنة طلب المنظمة، والدورة التالية لها، اعتقادًا منه أنَّ الإجابات الفورية على الأسئلة ستعجِّل بعملية النظر في الطلب. ومع ذلك، طلبت اللجنة في كل مرة أن تُقدَّم الإجابات الشفوية كتابيًّا. ونتيجة لذلك، قررت المنظمة ألا فائدة تُرجى من حضور الدورات اللاحقة.

وفي محاولة لإحراز تقدُّم في الطلب، اقترحت الولايات المتحدة في الدورة المستأنفة للجنة في حزيران/يونيه 2010 التوصية بمنح المركز الاستشاري للمنظمة. ودعت الولايات المتحدة اللجنة إلى اتخاذ الإجراء الواجب استنادًا إلى الجوانب الموضوعية في طلب المنظمة، وذكرت أنَّ المنظمة قد مرَّت بجلسات أسئلة وأجوبة عديدة منذ أن قدمت طلبها للمرة الأولى في عام 2008. بيد أنَّ تلك الدعوة دفعت وفد مصر (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) إلى التقدم باقتراح بعدم اتخاذ إجراء بشأن الطلب (بحجة أنَّ إجابات المنظمة على الأسئلة المطروحة لم تكُن كافية). واعتمدت اللجنة ذلك الاقتراح. ووصفت المملكة المتحدة هذا الاقتراح بأنَّه «لا يعدو أن يكون ممارسة تمييزية»، واتفقت مع ذلك الرأي وفود الولايات المتحدة وكولومبيا ورومانيا وعدد كبير من الدول الحاضرة بصفة مراقب.

وتحركت المنظمة لمواجهة هذا القرار من خلال حملة مناصرة مكثفة بهدف نقض قرار اللجنة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدعم من الولايات المتحدة ودول أخرى ذات نظام ديمقراطي وعدد من المنظمات غير الحكومية. وشملت الحملة توجيه التماس عبر الإنترنت إلى أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي يطلب إليهم نقض مشروع المقرر المقدَّم من اللجنة، ووقعت على الالتماس أكثر من 200 منظمة غير حكومية من جميع أنحاء العالم، وكذلك جهودًا كبيرة للمناصرة وحشد تأييد الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، سواء من خلال بعثاتها في نيويورك أو في عواصمها.

وكانت بعض الحجج الرئيسية التي استخدمتها المنظمة غير الحكومية لحشد تأييد الدول أنَّ طلبها قد استوفى جميع الشروط اللازمة للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار 31/1996. ونظرًا لأنَّ المنظمة أجابت على أكثر من 44 سؤالًا على مدى ثلاث سنوات، ينطوي استخدام مناورة إجرائية لمنع اتخاذ قرار بشأن طلب المنظمة على التمييز ضدها بسبب عملها على المسائل المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. كما طرحت المنظمة حجة إضافية مفادها أنَّ الحواجز الإجرائية المستخدمة ضدها تمثِّل سلاحًا يمكن إشهاره في وجه أي منظمة «خلافية» أخرى، الأمر الذي يعني في نهاية المطاف الحول دون وجود تنوع في الأصوات داخل الأمم المتحدة، والحد من قدرة المجتمع المدني على المشاركة في الأمم المتحدة بوجه عام. وشملت استراتيجية المناصرة العمل مع الشركاء من المجتمع المدني،

تابع في الصفحة التالية

بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمعنية بحقوق الإنسان بوجه عام، في الدول «المتأرجحة» المحتملة من أجل تشجيع حكوماتها على الامتناع عن التصويت، أو أن تشجع البلدان الداعمة على المشاركة في رعاية المقرر المقترح من الولايات المتحدة.

وفي تموز/يوليه 2007، قدَّمت الولايات المتحدة مشروع مقرر إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يهدف إلى منح المركز الاستشاري إلى المنظمة غير الحكومية. وهيمنت الكلمات التي أدلت بها الدول تأييدًا للاقتراح المقدم من الولايات المتحدة على المناقشات المستفيضة التي أُجريت، ولم يتكلم ضد الاقتراح سوى مصر وروسيا. وبناء على طلب من المملكة العربية السعودية، طُرح اقتراح الولايات المتحدة للتصويت، واعتمدته اللجنة بهامش أصوات مريح (32 صوتًا مؤيدًا ضد 31 صوتًا معارضًا وامتناع 31 عضوًا عن التصويت).

وكما علَّق السفير الأمريكي في نهاية الاجتماع، فإنَّ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وجَّه رسالة واضحة إلى لجنة المنظمات غير الحكومية وإلى المجتمع الدولي بأنَّ أصوات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية سوف تُسمع في الأمم المتحدة، وأنَّ اللجنة لا يمكنها أن تستمر في تأجيل طلبات المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري إلى أجل غير مسمى.

ما الذي يتعين عليكم فعله إذا استمرت اللجنة في تأجيل طلبكم أو رفضته أو أغلقت باب النظر فيه؟

عرض الحالة على الإجراءات الخاصة

يمكنكم عرض الحالة في صورة نداء عاجل إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. ويمكن القيام بذلك عن طريق إرسال المعلومات بشأن حالتكم إلى: urgent-action@ohchr.org.[52]

ويمكنكم تقديم إسهامات بشأن تجربتكم في اللجنة إلى التقارير المواضيعية ذات الصلة التي يعدها المقررون الخاصون.

في تقريره إلى الجمعية العامة عن عام 2014 عن ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات في سياق المؤسسات المتعددة الأطراف، سلَّط المقرر الخاص الضوء على أقدم طلب معلَّق لدى اللجنة، ألا وهو طلب الشبكة الدولية للتضامن مع طائفة الداليت. والشبكة الدولية للتضامن مع طائفة الداليت منظمة غير حكومية دولية تركز على التمييز على أساس الطبقة الاجتماعية وأشكال التمييز الأخرى القائمة على أساس العمل والأصل. وما فتئت اللجنة تؤجل طلب تلك المنظمة غير الحكومية لقرابة عشر سنوات. وخلال هذه الفترة، لم تطرح أي دولة عضو أسئلة على المنظمة باستثناء دولة واحدة: الهند.

وانتقد المقرر الخاص الهند لتعسفها في تعطيل حصول المنظمة على المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة، ووصف تلك الممارسات بأنَّها «غير مقبولة وخاطئة وغير منصفة بوضوح». وفي التقرير، انتقد المقرر الخاص أيضًا طريقة سير عمل اللجنة، وأكَّد أنَّ اللجنة تتصرف «خلافًا لروح القرار 31/1996».[53] أعرب المقرر الخاص عن قلقه تحديدًا من أنَّ اللجنة أجلَّت في الأعوام الأخيرة تعسفيًّا طلبات الحصول على المركز الاستشاري المقدمة من منظمات غير حكومية معنية بقضايا حقوق الإنسان، مثل حقوق الأطفال والمرأة والأقليات، أو بأوضاع حقوق الإنسان في بلد معين[54].

وبين عامي 2008 و2017، استعرضت لجنة المنظمات غير الحكومية الشبكة الدولية للتضامن مع طائفة الداليت 19 مرة، ووجهت إليها 78 سؤالًا. ولا يزال طلب الشبكة مؤجلًا.

52 انظر [بالإنكليزية] النداء العاجل المقدَّم من الشبكة الدولية للتضامن مع طائفة الداليت على الرابط: http://idsn.org/wp-content/uploads/pdfs/Urgent_Appeal/Urgent_Appeal_-_IDSN_-_October_2014.pdf.

53 يمكنكم الاطلاع على نظرة عامة على حالة الشبكة الدولية للتضامن مع طائفة الداليت وعلى تسلسلها الزمني على الرابط: http://idsn.org/wp-content/uploads/2015/01/Note_on_IDSN_ECOSOC_application.pdf

54 تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وثيقة الأمم المتحدة A/69/365.

عرض الحالة على الأمين العام للأمم المتحدة

يمكنكم النظر في عرض الحالة على الأمين العام للأمم المتحدة لإدراجها في تقريره السنوي بشأن الأعمال الانتقامية التي يتعرض لها من يتعاونون مع نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أو يسعون إلى التعاون معه[55]. وفي مذكرتكم، اعملوا على إظهار العرقلة المستمرة والمتعمدة التي تمارسها الدولة أو الدول التي تسعى لتعطيل طلبكم للحصول على المركز الاستشاري. وسلطوا الضوء على الكيفية تسيء بها هذه الدولة أو الدول استخدام النظام الداخلي للجنة المنظمات غير الحكومية من أجل معاقبة منظمتكم بإطالة أجل عملية استعراض طلبكم، بما يتعارض مع مبادئ عدم التمييز والمساواة والمشاركة والشفافية والمساءلة التي يرسيها القرار 31/1996.

وقد أعدَّت الخدمة الدولية لحقوق **الإنسان استبيانًا لمساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان في تقديم الحالات** وفقًا لمتطلبات الأمم المتحدة[56]. ويضمن استكمال هذا النموذج أن تحصل الأمم المتحدة على كل المعلومات التي تحتاج إليها. وبعد ملء النموذج، ينبغي إرساله إلى: **reprisals@ ohchr.org.** ويمكن أيضًا للخدمة الدولية لحقوق الإنسان أن تقدم لكم مزيدًا من المساعدة في إعداد المذكرة التي ستتقدمون بها إذا كنتم في حاجة إلى ذلك. وعادة ما يكون الموعد النهائي لتقديم الحالات في **نهاية أيار/مايو من كل عام**.

خيارات الاعتماد الأخرى، مثل الانتساب إلى إدارة شؤون الإعلام

إذا رغبت إحدى المنظمات غير الحكومية في متابعة الاجتماعات في الأمم المتحدة دون مشاركة (على نحو مشابه للحصول على مركز المنظمات المدرجة في القائمة)، يمكن لها أن تنظر في الانتساب إلى إدارة شؤون الإعلام. ويكفل الانتساب إلى إدارة شؤون الإعلام للمنظمة ثلاثة تصاريح دخول إلى مباني الأمم المتحدة، وإمكانية حضور جلسات الإحاطة التي تنظمها إدارة شؤون الإعلام.

الاعتماد لدى منظمات غير حكومية أخرى

يمكن للمنظمات غير الحكومية التي تعمل على مسائل "خلافية" أن تنظر في الانضمام إلى منظمة جامعة أو اتحاد دولي للمنظمات يتمتع بالفعل بالمركز الاستشاري، والمشاركة في الأمم المتحدة من خلال تلك المنظمة. ويمكن للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان عمومًا أن تعتمد ممثلين لها من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تعمل معهم عن كثب، وتفعل ذلك في بعض الأحيان. ومع ذلك، هناك حدود لما يمكن تحقيقه من خلال هذه الممارسة.

عرض الحالة مباشرة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي

من الناحية التقنية، من الممكن أن تقدم دولة أو مجموعة من الدول مشروع مقرر في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن حالة مؤجلة دون طلب التصويت في اللجنة أولًا. وسيتطلب تحقيق نتيجة إيجابية اضطلاع المجتمع المدني بحملات مكثفة بالاقتران مع ما تقدِّمه الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي الداعمة للمجتمع المدني من دعم نشط ودور قيادي.

55 في كل عام، تنشر الأمم المتحدة تقريرًا عن المزاعم بشأن أعمال الانتقام أو التخويف التي يتعرض لها الأشخاص الذين يتعاونون مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أو ممثليها، أو يحاولون فعل ذلك. ويجب أن يكون الشخص الذي يقدم الحالة هو ضحية التهديد أو التخويف أو الانتقام بسبب التفاعل بأي شكل من الأشكال مع نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، أو أحد أقارب الضحية، أو شخصًا قدَّم للضحية المساعدة القانونية أو غيرها من أشكال المساعدة.

56 انظر [بالإنكليزية]:
http://www.ishr.ch/sites/default/ les/article/ les/2014-04-29-questionnaire_ to_assist_in_submitting_information_on_alleged_reprisals.docx.

© UN Photo: Joao Araujo Pinto

الفصل السادس
بعد حصول المنظمة غير الحكومية على الاعتماد

لمحة عامة

في حالة المنظمات غير الحكومية التي تؤجل اللجنة باستمرار النظر في الطلبات المقدمة منها فور حصول المنظمة غير الحكومية على الاعتماد، يقع على عاتقها التزام بأن تقدم إلى لجنة المنظمات غير الحكومية تقريرًا موجزًا عن أنشطتها كل أربع سنوات، ولا سيما فيما يتعلق بمساهمتها في أعمال الأمم المتحدة. ويسمح التقرير الرباعي السنوات للجنة بدراسة ما إذا كانت المنظمات غير الحكومية لا زالت تفي بمعايير التمتع بالمركز الاستشاري.

وفي الأعوام الأخيرة، استخدمت وفود بعض الدول الأعضاء عملية تقديم التقارير الرباعية السنوات في الضغط على المنظمات غير الحكومية من خلال انتقاد أنشطتها وطلب المزيد من المعلومات بشأنها قبل قبول التقرير. وإذا رأت اللجنة أنَّ المنظمة قد خالفت المتطلبات الواردة في القرار 31/1996، يمكن أن توصي بتعليق المركز الاستشاري أو سحبه من المنظمة.

طلبات تغيير المركز

يسمح القرار 31/1996 للمنظمات غير الحكومية بتقديم طلب لتغيير المركز الذي تتمتع به. وبغية تحقيق ذلك، يجب على منظمتكم تقديم ملف **مكتوب آليًّا**؛ يتألف من استبيان مستكمل بإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية مشفوعًا بالمستندات ذات الصلة. وستحتاجون إلى ذكر سنة حصول منظمتكم غير الحكومية على اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتقديم بيان يوضح أسباب الموافقة على تغيير المركز على النحو المطلوب. وينبغي أيضًا أن تخطر المنظمات اللجنة بأي توسعات في نطاق اختصاصها الجغرافي أو في نطاق الخدمات التي تقدمها.

ويتعين تقديم الطلبات في موعد أقصاه **1 حزيران/يونيه** من كل عام حتى يمكن استعراضها في الدورة المقبلة للجنة. ولا يمكن استعراض الطلبات الواردة بعد هذا التاريخ في الدورة التالية المنعقدة بعد هذا التاريخ.

تغيير الاسم

يحق للمنظمات غير الحكومية المتمتعة بالمركز الاستشاري تغيير اسمها المسجَّل لدى الأمم المتحدة. ومن أجل القيام بذلك، يجب أن تقدم المنظمة غير الحكومية خطاب نوايا مطبوعًا على الأوراق الرسمية التي تستخدمها المنظمة ويحمل توقيع رئيسها. ويجب أن تُرفق بالخطاب مستندات موقعة أو مختومة من هيئة حكومية في الدولة المضيفة للمنظمة غير الحكومية تشير إلى موافقتها على تغيير اسم المنظمة غير الحكومية أو إحاطتها علمًا بذلك. وتشمل تلك المستندات شهادة تسجيل المنظمة[57] التي تبين اسمي المنظمة غير الحكومية القديم والجديد. ويجب على المنظمة غير الحكومية إرسال المستند في صيغته الأصلية مشفوعًا بترجمة إلى اللغة الإنكليزية أو الفرنسية. وأخيرًا، يجب على المنظمة إرفاق نسخة منقحة من دستورها أو نظامها الداخلي تحمل اسمها الجديد.

وتستعرض لجنة المنظمات غير الحكومية أي طلبات مقدمة قبل 1 نيسان/أبريل خلال الدورة المستأنفة لذلك العام، في حين تُستعرض الطلبات الواردة قبل 1 كانون الأول/ديسمبر خلال الدورة العادية في العام التالي. وفي حال الموافقة على الطلب، لا يُعترف به رسميًا إلا بعد أن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير اللجنة.

57 إذا لم تكن هناك شهادة تسجيل للمنظمة غير الحكومية (في حال كان مقرها يقع في بلد لا يتطلب ذلك على سبيل المثال)، سيتعين على المنظمة تقديم أدلة أخرى من مصدر رسمي تفيد بتغيير الاسم.

التقارير الرباعية السنوات

يُلزم القرار 31/1996 المنظمات غير الحكومية في فئتي المركز الاستشاري العام والخاص[58] بموافاة لجنة المنظمات غير الحكومية بتقرير موجز يوضح أنشطة المنظمات ذات الصلة بالأمم المتحدة كل أربع سنوات، أو ما يُعرف بالتقرير الرباعي السنوات. أما المنظمات غير الحكومية المدرجة في قائمة المجلس فهي معفاة من الإلزام بتقديم تلك التقارير.

وتُمثل التقارير الرباعية السنوات فرصة للمنظمات غير الحكومية للإشارة إلى أي تغير كبير أو ذي صلة في عملها.

وفيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية المعتمدة حديثًا، تبدأ دورة تقديم التقارير الرباعية السنوات في نفس العام الذي تحصل فيه المنظمة غير الحكومية على الاعتماد. وفي حالة المنظمات غير الحكومية التي يحظى طلبها لتغيير المركز بالموافقة، تبدأ دورة التقارير في العام الذي يتغير فيه مركزها. وكما هو الحال في طلبات تغيير المركز، ينبغي تقديم التقارير الرباعية السنوات بحلول **1 حزيران/يونيه** من العام التالي لنهاية الفترة المشمولة بالتقرير - أي أنَّ الموعد النهائي لتقديم التقرير الرباعي السنوات عن الأعوام 2011-2014 هو 1 يونيو 2015.

وتمكِّن التقارير الرباعية السنوات اللجنة من رصد امتثال المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري ومساهماتها وفعالية التعاون بينها وبين الأمم المتحدة. وفي حال عدم الامتثال لهذا الالتزام، يمكن أن يؤدي ذلك، بموجب القرار 4/2008[59]، إلى سحب المركز الاستشاري.

ويجوز للجنة، في "ظروف استثنائية"، أن تطلب من منظمة غير حكومية تقديم تقرير خاص عن أنشطتها بين مواعيد تقديم التقارير المنتظمة. وعادة ما يكون ذلك الطلب ناتجًا عن قلق اللجنة من أن تكون المنظمة غير الحكومية قد ارتكبت أفعالًا مخالفة للقرار 31/1996، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية ضدها[60].

إعداد التقارير الرباعية السنوات وتقديمها[61]

يمكن تقديم التقرير الرباعي السنوات بإحدى طريقتين:

1 استكمال التقرير وتقديمه على الموقع الإلكتروني لفرع المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية على الرابط: http://csonet.org؛

2 إرسال التقرير بالبريد الإلكتروني (في ملف بصيغة "وورد" مع ترك فراغ مزدوج بين كل سطرين، بحد أقصى 4 صفحات) إلى فرع المنظمات غير الحكومية على العنوان: quadreports@un.org.

استخدام الموقع الإلكتروني

من أجل الوصول إلى الاستبيان، تتمثل الخطوة الأولى في اختيار **"login for the ICSO database" [الدخول إلى قاعدة البيانات المتكاملة للمجتمع المدني]** في الصفحة الرئيسية. ويُخصص لكل منظمة غير حكومية اسم مستخدم وكلمة مرور تتلقاها مطبوعة في خطاب من فرع المنظمات غير الحكومية.

وبعد تسجيل الدخول، سيظهر على الشاشة رابط **"Consultative Status"[المركز الاستشاري]**. وبعد ذلك، ستظهر قائمة منسدلة تتضمن صفحة تحمل اسم **"Quadrennial Reports"[التقارير الرباعية السنوات]**. وهنا، اختاروا **"Submit Report"[تقديم التقرير]**. وينقلكم ذلك مباشرة إلى الاستبيان.

ويتعين عليكم الالتزام بالحد الأقصى لعدد كلمات التقرير وقدره 700 كلمة، وسوف تتجاهل اللجنة كل ما يتجاوز ذلك.

ويتعين عليكم كتابة التقارير بصيغة الغائب، دون الإشارة إلى الأسماء أو الألقاب أو استخدام صيغة المتكلم (مثل "عملتُ على"). لا تستخدموا المختصرات أو التسميات المختصرة إلا إذا كنتم قد ذكرتم الاسم الكامل قبل ذلك. وتشمل المتطلبات الأسلوبية الأخرى كتابة التواريخ بالصيغة التالية: 01 January 2015. وينبغي دائمًا كتابة اسم الشهر بالكامل.

وعند الانتهاء من كتابة التقرير، تذكروا النقر على **"save" [حفظ]** من أجل حفظ التقرير، وسوف تجدون هذا الخيار في الجزء السفلي من الصفحة، ثم انقروا على **"Submit"[إرسال]**. وبعد تقديم التقرير، ينبغي أن تتلقى المنظمات غير الحكومية إقرارًا آليًّا بالاستلام من النظام.

58 يمكنكم البحث [بالإنكليزية] عن المركز الذي تتمتع به المنظمات غير الحكومية على الرابط: http://esango.un.org/civilsociety/displayAdvancedSearch.do?method=search&sessionCheck=false.

59 يضع القرار 4/2008 "تدابير لتحسين الإجراءات المتعلقة بتقديم التقارير كل أربع سنوات".

60 قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996، الفقرة 61 (ج).

61 يمكن مراجعة جميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير الرباعية السنوات [بالإنكليزية] على الرابط: http:// csonet.org/?menu=85.

استعراض اللجنة للتقارير الرباعية السنوات

بعد أن يجهز فرع المنظمات غير الحكومية التقرير الرباعي السنوات المقدم من المنظمة غير الحكومية، تستعرض اللجنة التقرير في إحدى دورتيها السنويتين في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير أو في نيسان/أبريل - أيار/مايو. ويمكن للمنظمات غير الحكومية التحقق من التقدم المحرز بشأن تقريرها من خلال الدخول إلى الموقع الإلكتروني الخاص بفرع المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة كما تقدَّم شرحه. وتستعرض اللجنة التقارير في مجموعات تضم 16 تقريرًا في كل مجموعة، ويمكن لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يطرح أسئلة على المنظمات غير الحكومية المعنية. وإذا لم تُطرح أي أسئلة، تحيط اللجنة علمًا بالتقارير.

ولا يوجد إلزام على المنظمات غير الحكومية بالإجابة على الأسئلة المطروحة بشأن تقاريرها الرباعية السنوات، غير أنَّه قد يكون من الحصافة السياسية أن يُلبَّى طلب اللجنة. ولا يمكن سحب الاعتماد لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المنظمات غير الحكومية بسبب عدم إجابتها على أسئلة اللجنة المتعلقة بالتقارير الرباعية السنوات.

تأجيل النظر في التقارير الرباعية السنوات

وفقًا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996، من المفترض أن تكون عملية استعراض التقارير الرباعية السنوات بمثابة تحديث بشأن أنشطة المنظمات وليست عملية "تجديد اعتماد" للمركز الاستشاري. ومع ذلك، يستغل بعض أعضاء اللجنة تلك العملية أحيانًا في عرقلة استعراض التقارير المقدمة من المنظمات غير الحكومية التي تنتقد دولًا أعضاء في اللجنة[62]. وفي الواقع، تُطرح أغلب الأسئلة على المنظمات غير الحكومية الدولية التي تصدر التقارير بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان.

في عام 2017، أجَّلت اللجنة النظر في التقرير الرباعي السنوات المقدم من منظمة العفو الدولية عن الفترة 2008-2011 بسبب أسئلة إضافية طرحتها الصين. وفي الدورة العادية في عام 2011، كان التقرير الرباعي السنوات المقدم من منظمة العفو الدولية هو التقرير الوحيد الذي أجَّلت اللجنة النظر فيه من بين 274 من التقارير الرباعية السنوات. وكثيرًا ما تؤجل اللجنة النظر في التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان. وتشمل الأمثلة الأخرى على المنظمات غير الحكومية التي أجَّلت اللجنة النظر في تقاريرها الرباعية السنوات المنظمات التالية: Human Rights First [حقوق الإنسان أولا]، Human Rights Watch [هيومن رايتس ووتش]، International Federation of Journalists [الاتحاد الدولي للصحفيين]، International Service for Human Rights [الخدمة الدولية لحقوق الإنسان] ، International PEN [نادي القلم الدولي]، International Press Institute [معهد الصحافة الدولي]، Reporters sans Frontières International [مراسلون بلا حدود].

كما تسبَّبت الأسئلة التي طرحها وفدا الصين وكوبا في تأجيل النظر في التقرير الرباعي السنوات المقدم من منظمة «دار الحرية» (Freedom House) عن الفترة 2007-2010، غير أنَّ اللجنة أحاطت علمًا بتقرير المنظمة عن الفترة السابقة 2003-2006 في نهاية المطاف. ونأت وفود كل من كوبا ونيكاراغوا وفنزويلا والسودان بنفسها عن قرار اللجنة الصادر بتوافق الآراء في هذا الصدد. وأكَّد ممثل كوبا أنَّ المنظمة اتخذت موقفًا «عدائيًا وعدوانيًا» تجاه عدد من الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية. وقال وفد الولايات المتحدة إنَّه في حال كانت الدول ترى أنَّ المنظمات غير الحكومية لم تلتزم بالمعايير المقررة، ينبغي أن تتَّخذ اللجنة الإجراءات المناسبة من خلال تقديم اقتراحات بتعليق المركز الاستشاري أو سحبه من المنظمات غير الحكومية المعنية[63].

62 ترى الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أنَّ تأجيل النظر في التقارير الرباعية السنوات يُعدُّ شكلًا من أشكال الانتقام من المنظمات غير الحكومية عقابًا لها على ممارستها المشروعة للحقوق الممنوحة لها بصفتها تتمتع بالمركز الاستشاري. وقد اتَّخذ الاتحاد الأوروبي الموقف نفسه في بيانه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2012.

63 بيان صحفي صادر عن الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، 2012، متاح [بالإنكليزية] على الرابط: http://www.ishr.ch/news/un-committee-ngos- accredits-129-ngos-defers-130#_ftn21.

وكانت هناك حالات لمنظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان علّق المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادها بسبب عدم تقديم تقاريرها الرباعية السنوات. ويبدو أنَّ ذلك حدث نتيجة لأنَّ المنظمات غير الحكومية المعنية لم تتلقَ رسالة التذكير المفترض أن تُرسل إليها عبر البريد الإلكتروني. وعليكم التأكد من تحديث بيانات الاتصال الخاصة بكم لدى فرع المنظمات غير الحكومية وأن تتابعوا مواعيد تقديم التقارير الرباعية السنوات بأنفسكم من أجل تجنب أي مشكلة تقنية أو غير تقنية يمكن أن تعرض اعتمادكم للخطر.

الإجراءات التأديبية: سحب المركز الاستشاري أو تعليقه

مبررات اتخاذ الإجراءات التأديبية

كما ذكرنا في الفصل الأول، يمكن أن تتعرض المنظمات غير الحكومية المتمتعة بالمركز الاستشاري إلى جزاءات تأديبية للأسباب التالية:

1) مشاركة المنظمة في أعمال غير مبررة أو منطلقة من دوافع سياسية ضد الدول، بما يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

2) الحصول على تمويل مستمد من أنشطة معترف دوليًا بأنَّها إجرامية مثل الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال أو الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

3) عدم تقديم إسهام إيجابي أو فعال في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال السنوات الثلاث السابقة[64].

سحب المركز الاستشاري بسبب عدم تقديم التقارير

تطبق اللجنة المعيار الثالث لتعليق المركز الاستشاري – عدم تقديم إسهام إيجابي أو فعال في عمل الأمم المتحدة - بطريقة بيروقراطية: حيث يُعتبر أنَّ المقصود بعدم تقديم إسهام هو عدم تقديم التقرير الرباعي السنوات. ويعني ذلك أنَّ الآثار المترتبة على خطأ إداري بسيط مثل عدم تقديم التقرير في موعده يمكن أن تكون خطيرة، ويمكن أن تشمل تعليق المركز الاستشاري أو سحبه من منظمات غير حكومية تحظى بالاحترام وتقدم إسهامات هامة وقيمة للأمم المتحدة.

ويرسل فرع المنظمات غير الحكومية رسائل إخطار إلى المنظمات غير الحكومية التي لم تقدم تقاريرها الرباعية السنوات بعد شهر واحد من الموعد النهائي، ويطلب تقديم التقارير المتأخرة قبل 1 كانون الثاني/يناير من السنة التالية. فإذا لم تقدِّم المنظمة غير الحكومية تقريرها الرباعي السنوات بعد الإخطار، يرسل فرع المنظمات غير الحكومية خطابًا أخيرًا إلى المنظمة يطلب فيه تقديم التقرير قبل 1 أيار/مايو. وبعد إرسال هذين الطلبين، يمكن للجنة أن تسعى إلى تعليق المركز الاستشاري أو سحبه من المنظمة غير الحكومية المعنية. وفي معظم الحالات، توصي لجنة المنظمات غير الحكومية بتعليق المركز الاستشاري على الفور لمدة سنة واحدة. وتقدم اللجنة بعد ذلك فرصة واحدة أخيرة للمنظمة غير الحكومية بطلب تقديم التقرير قبل 1 أيار/مايو من السنة التالية. وفي حال لم تفعل المنظمة ذلك، توصي اللجنة بسحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية نهائيًا.

تعليق أو سحب المركز الاستشاري بسبب "القيام بأفعال منطلقة من دوافع سياسية"

بالإضافة إلى تأجيل استعراض التقارير الرباعية السنوات من خلال الإلحاح في طرح الأسئلة، سبق للجنة أيضًا أن اعتمدت تدابير عقابية ضد منظمات غير حكومية اضطلعت بأنشطة تتعارض مع مواقف حكومة إحدى الدول الأعضاء في اللجنة. وفي هذه الحالات، يكون الشاغل الأساسي هو أنَّ المنظمة تقوم "بأفعال غير مبررة أو منطلقة من دوافع سياسية ضد دول أعضاء"[65]، وسبق أن أدى ذلك إلى تعليق المركز الاستشاري لعدة سنوات أو سحبه نهائيًا من المنظمات المعنية.

64 قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996، الفقرة 57.
65 قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996، الفقرة 75 (أ).

أُلغي تسجيل ثلاث منظمات غير حكومية تعمل في تركيا، أو كانت تعمل في تركيا حتى ذلك الوقت، وهي رابطة التضامن والإنقاذ (Kimse Yok Mu) ومؤسسة الصحفيين والكتاب (Gazeteciler ve Yazarlar Vakfi) والاتحاد التركي لرجال الأعمال والصناعيين (Isadamlari ve Sanayiciler Konfederasyonu Turkiye)، خلال فترة إعلان حالة الطوارئ في البلاد في عام 6102. واحتجَّت تركيا بصفتها دولة عضوًا في لجنة المنظمات غير الحكومية في رسالة موجَّهة إلى اللجنة في عام 2017 بأنَّ هذه المنظمات غير الحكومية قد أُغلقت على الصعيد الوطني بسبب «انتمائها إلى أو علاقتها مع» تنظيم إرهابي شارك في محاولة الانقلاب. وذكرت تركيا إنَّ إلغاء تسجيل تلك المنظمات على الصعيد الوطني ينبغي أن يؤدي إلى إلغاء اعتمادها لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنظر إلى أنَّها لم يعُد لها شخصية قانونية و»لم تعد موجودة»[66].

وأجرت اللجنة عدَّة عمليات تصويت متعلقة بهذه الحالات: بشأن ما إذا كان ينبغي إبلاغ المنظمة غير الحكومية قبل التوصية بسحب اعتمادها؛ وبشأن توصية اللجنة بسحب الاعتماد في كل حالة من الحالات الثلاث؛ وأخيرًا ما إذا كان ينبغي إبلاغ المنظمة بقرار اللجنة بالتوصية بسحب الاعتماد.

وتكلم وفد الولايات المتحدة عن خطورة الاتهامات الموجهة إلى تلك المنظمات مشيرًا إلى أنَّ تركيا لم تقدِّم أي تفاصيل عن علاقة المنظمات المعنية بالإرهاب. ومع ذلك، امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت بشأن سحب الاعتماد في حالة منظمتين من المنظمات الثلاث.

وفي حالة سابقة لطلب سحب الاعتماد من منظمة غير حكومية، وافقت اللجنة على طلب توضيحات من المنظمات المعنية عن المسألة قبل التوصية بسحب الاعتماد.

غير أنَّ كوبا احتجَّت بأنَّ هذه الحالة السابقة تتعلق بمنظمة غير حكومية مقرها في بلد غير ممثَّل في اللجنة. وأردف وفد كوبا أنَّه في حالة المنظمات التركية، يمكن لتركيا، بصفتها الدولة المعنية، أن تحيط اللجنة علمًا بالمسألة مباشرة.

وصوَّتت اللجنة لصالح التوصية بسحب الاعتماد في جميع الحالات الثلاث. وعندما أشار الرئيس إلى أنَّ اللجنة ستبلغ المنظمات غير الحكومية الثلاث بالقرار، اعترضت تركيا بحجة أنَّ المنظمات غير الحكومية المعنية لم تعد موجودة.

وأُجريت مناقشة بشأن ما إذا كانت اللجنة قد قرَّرت أنَّ المنظمات غير الحكومية المعنية لم تعُد موجودة، أو إذا كانت التوصية تتعلق بسحب الاعتماد منها فحسب. واحتجت الولايات المتحدة الأمريكية بأنَّ التغييرات الإجرائية تقع في نطاق الاختصاص الحصري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتعرَّض قرار اللجنة بالتوصية بسحب الاعتماد في الحالات المذكورة دون منح المنظمات غير الحكومية المعنية الحق في الرد لانتقادات شديدة. ووجَّهت العديد من المنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية والدولية رسائل إلى الأمين العام للأمم المتحدة والدول أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتسليط الضوء على شواغل خطيرة تتعلق بسحب الاعتماد لأسباب غير سليمة وعدم مراعاة اللجنة للإجراءات القانونية الواجبة. وسلَّطت المنظمات الضوء على أنَّ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 لا يعتبر تسجيل المنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني معيارًا للاعتماد. وأعربت المنظمات عن بالغ قلقها إزاء محاكاة الأمم المتحدة للممارسات المتبعة على الصعيد الوطني، ولا سيما أنَّ تلك الممارسات بعينها كانت هدفًا لكثير من الانتقادات، بالإضافة إلى أنَّ توصيات اللجنة تنشئ سابقة مثيرة للقلق[67].

وفي وقت إعداد هذا الدليل، لم يكُن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد نظر بعد في توصيات اللجنة. وبالنظر إلى الأهمية الجيوسياسية التي تحظى بها تركيا، قد يتردد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الاعتراض على مشاريع المقررات بسحب الاعتماد من تلك المنظمات غير الحكومية.

66 خطاب إلى رئيس لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 23 كانون الثاني/يناير 2017.

67 خطاب مشترك من منظمات غير حكومية بشأن سحب الاعتماد، 21 شباط/فبراير 2017، متاح [بالإنكليزية] على الرابط: www.ishr.ch/sites/default/files/documents/final_ngo_letter_on_withdrawal_accreditation_210217.pdf

وأوصت اللجنة في دورتها المستأنفة في عام 2015 بسحب المركز الاستشاري

من منظمتين غير حكوميتين مدرجتين على قائمة المجلس، ألا وهما **شبكة الربط المعنية بتطوير التكنولوجيا في أفريقيا (African Technology Development Link)** و**الرابطة التقنية الأفريقية (African Technical Association)**.

وكان وفد باكستان قد تقدم بشكوى تفيد بأنَّ المنظمتين قد خالفتا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 بقيامهما بأعمال «منطلقة من دوافع سياسية» ضد الدول الأعضاء. واتُّهمت المنظمتان بالإدلاء ببيانات في دورة مجلس حقوق الإنسان الأخيرة بشأن الوضع في إقليم بلوشستان ومناطق أخرى في باكستان استخدمتا فيها «تعبيرات غير مسموح بها في الأمم المتحدة» ووجهتا «ادعاءات لا سند لها ضد باكستان في مخالفة واضحة للولاية المسندة إليهما».

وفي حين أخطرت اللجنة المنظمتين غير الحكوميتين كتابيًّا بالطلب المقدم من أجل سحب المركز الاستشاري منهما، أُشير إلى أنَّ اللجنة لم تتح للمنظمتين الوقت الكافي للرد على نحو مناسب. وحثَّ وفد الهند اللجنة على منح المنظمتين فرصة عادلة للرد على أسئلة اللجنة، وانتقد الطريقة المتسرعة التي تُتَّخذ بها القرارات بالتعارض مع الإجراءات المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996. وأعربت الولايات المتحدة عن قلقها إزاء استهداف المنظمات غير الحكومية التي تعرب في مجلس حقوق الإنسان عن وجهات نظر تتعارض مع رأي الحكومات. وعند إجراء التصويت على سحب المركز الاستشاري، لم يعارض الاقتراح سوى خمس دول[68].

وأيَّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي سحب المركز الاستشاري من المنظمتين غير الحكوميتين في الشهر التالي.

وأدلت المنظمة غير الحكومية السويسرية **مركز أوروبا - العالم الثالث (CETIM)** ببيان في مجلس حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل لتركيا اتَّهمت فيه الحكومة التركية بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد الشعب الكردي، بما في ذلك ارتكاب مذابح على نطاق واسع، وحالات اختفاء وتعذيب واغتصاب وترحيل جماعي.

- وقال وفد تركيا إنَّ بيان المنظمة غير الحكومية «مليء بالادعاءات التي لا أساس لها والأكاذيب المنطلقة من دوافع سياسية ضد تركيا [...] وهو مرفوض برمته». كما اشتكى الوفد من أنَّ المنظمة غير الحكومية تستخدم تسميات من قبيل «كردستان التركية»، الأمر الذي يُظهر عدم احترامها للسلامة الإقليمية لتركيا. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت تركيا أنَّ المنظمة غير الحكومية متورطة في تشجيع الأنشطة الإرهابية، وتعمل بمثابة واجهة لتنظيم حزب العمال الكردستاني (KKP)، وهو تنظيم كردي مسلح، ومما يدل على ذلك إشارتها إلى أعضاء رفيعي المستوى في حزب العمال الكردستاني باعتبارهم «مدافعين عن حقوق الإنسان»[69].
- واقترحت تركيا في دورة اللجنة المستأنفة في عام 2010 أن يعلَّق اعتماد المنظمة غير الحكومية لفترة ثلاث سنوات، مدعية أنَّ البيانات التي أدلت بها المنظمة لا تحترم السلامة الإقليمية لتركيا، وأنَّ بعضها يخلُّ بميثاق الأمم المتحدة.
- واحتجَّت العديد من الدول بأنَّ هناك حاجة إلى المزيد من الأدلة ضد المنظمة. واقترح وفد المملكة المتحدة تعليق عضوية المنظمة لمدة عام واحد، مشيرًا إلى أنَّ تلك البيانات هي المخالفة الأولى التي ترتكبها المنظمة وأنَّ هناك حاجة إلى مراعاة الأصول القانونية[70]. وأدلت الولايات المتحدة في البداية بكلمة دعم للمنظمة غير الحكومية ذكرت فيها أنَّ حرية التعبير تحمي المنظمة في هذه الحالة، حتى لو كان موقفها يتعارض مع مواقف أحد البلدان[71]. وتمسكَّت سويسرا (المشاركة بصفة مراقب) بأنَّ المنظمة كانت «تمارس سلميًّا حقها في حرية التعبير».

68 تقرير لجنة المنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة في عام 2015.
69 رسالة موجهة من بعثة تركيا لدى الأمم المتحدة إلى فرع المنظمات غير الحكومية، أيار/مايو 2010.
70 http://www.un.org/News/Press/docs/2010/ecosoc6425.doc.htm.
71 المرجع نفسه.

- وقرّرت اللجنة بتوافق الآراء[72] تعليق اعتماد المنظمة غير الحكومية لفترة سنتين، وأصدرت تعليمات إلى المنظمة بتقديم رسالة إلى اللجنة قبل نهاية فترة التعليق تؤكد فيها أنَّها ستحترم مبادئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في القرار 31/1996.
- وقال وفد الولايات المتحدة إنَّ دولته انضمت إلى توافق الآراء بعد التشاور مع وفد تركيا الذي أكَّد على التزام بلاده بحرية التعبير ومكافحة الإرهاب[73].

الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان (Interfaith International) هي منظمة غير حكومية دولية مقرها في سويسرا وتعمل على أوضاع حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم في الحالات التي يؤدي فيها الدين أو الانتماء العرقي دورًا رئيسيًا، بما في ذلك مناطق السند وبلوشستان وغلغت في باكستان.

- وقررت اللجنة في دورتها المستأنفة في عام 2102 سحب المركز الاستشاري من المنظمة التي كانت اللجنة قد علَّقت اعتمادها من قبل في عام 2010 لفترة سنتين نتيجة لشكوى مقدمة من باكستان ضدها.
- وكانت باكستان قد قدمت شكواها في عام 2010 بعد أن أدلى ممثل المنظمة غير الحكومية ببيان شفوي أثناء الدورة الحادية عشرة لمجلس حقوق الإنسان ذكر فيها أنَّ إقليم بلوشستان، وهو منطقة باكستانية، قد احتلته باكستان قسرًا في عام 1948، وأنَّ الحكومة الباكستانية قد استعبدت سكانه من البلوش واستغلَّت موارد المنطقة. كما اتهم ممثل المنظمة الحكومة الباكستانية بالاضطلاع بعمليات قتل وتعذيب واختطاف، وباتهامه زورًا بارتكاب أعمال إرهابية.
- ونتيجة لذلك، اتهمت باكستان المنظمة غير الحكومية بمحاولة الإضرار بسلامة باكستان الإقليمية وسيادتها واستقلالها السياسي.
- وكانت اللجنة قد اتَّخذت قرار تعليق المركز الاستشاري في عام 2010 على الرغم من شواغل أبدتها بعض الدول، بما في ذلك الولايات المتحدة، من أنَّه لا مبرر لهذه التدابير القاسية، وأنَّها لا تتفق مع حق المنظمات في حرية الرأي والتعبير.
- كما أعربت المنظمات غير الحكومية عن قلقها من أنَّ ذلك القرار كان متعجلًا، وأنَّه لم يحترم حتى الضمانات الإجرائية المحدودة التي يتطلبها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996، الذي ينص على إبلاغ المنظمات غير الحكومية بأسباب تعليق اعتمادها وإتاحة الفرصة لها للرد.
- وذكرت باكستان في شكواها المقدمة عام 2010 أنَّ المنظمة قد خالفت شروط تعليق اعتمادها بالاستمرار في المشاركة في الأنشطة المختلفة داخل مباني الأمم المتحدة، واستخدام شارة المركز الاستشاري[74].
- وعلى الرغم من أنَّ قرار اللجنة بالتوصية بسحب المركز الاستشاري اتُّخذ بتوافق الآراء، اعتبر وفدا الولايات المتحدة وبلجيكا أنَّ العقوبة غير متناسبة وأنَّ تمديد فترة تعليق المركز الاستشاري كان القرار الأفضل.

72 قد يكون من الصعب تفهُّم الكيفية التي تتوصل بها اللجنة إلى قرار بتوافق الآراء في مثل هذه الحالات عندما يكون من الواضح أنَّ العديد من أعضاء اللجنة يرون أنَّ الشكوى لا أساس لها من الصحة ولا يعتقدون أنَّ المنظمة تستحق الجزاء. غير أنَّه لو لم تنضم هذه الدول إلى توافق الآراء على العقوبة الأقل، من المرجح أن تعود الدولة الشاكية إلى طلبها الأصلي بفرض عقوبات أشد سواء بتعليق المركز الاستشاري لفترة أطول أو سحبه نهائيًا. وتستند هذه الدول في موقفها إلى أنَّ انضمامها إلى توافق الآراء يؤدي إلى تجنُّب السيناريو الأسوأ.

73 وفقًا لبيانين صحفيين صادرين عن الأمم المتحدة يومي 2 و3 حزيران/يونيو 2010، وهما متاحان [بالإنكليزية] على الرابطين: http://www.un.org/News/Press/docs/2010/ecosoc6425.doc.htm; http://www.un.org/News/Press/docs/2010/ecosoc6426.doc.htm.

74 كان من بين الاتهامات الموجهة للمنظمة أنَّها نظَّمت أحداثًا جانبية على هامش اجتماعات مجلس حقوق الإنسان وشاركت فيها. وأوضحت المنظمة أنَّها لم تنظم أيّة أحداث جانبية، ولكنَّها دُعيت للمشاركة فيها. كما أوضح المفوض السامي لحقوق الإنسان نافي بيلاي (Navi Pillay) في مراسلاته مع اللجنة بشأن هذه المسألة أنَّ بإمكان المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بالمركز الاستشاري المشاركة في رعاية الأحداث الجانبية في مجلس حقوق الإنسان وحضورها.

تعليق المركز الاستشاري أو سحبه

تتمتع لجنة المنظمات غير الحكومية بقدر كبير من الحرية والسلطة التقديرية في ممارسة صلاحياتها بتعليق المركز الاستشاري أو سحبه، ولا توجد إلا ضمانات قليلة تحمي حق المنظمات غير الحكومية المتضررة في تطبيق الإجراءات القانونية السليمة. وعلاوة على ذلك، لا توجد إجراءات واضحة للطعن في أي قرارات تتخذها اللجنة.

ويبدو أنَّ سبيل الانتصاف الوحيد المتاح أمام المنظمات هو اللجوء إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يمكن أن يعترض على التوصيات المقدَّمة من لجنته الفرعية، وأن يختار مسارًا بديلًا.

ومع ذلك، يتعين على المنظمات غير الحكومية التي تواجه إجراءات تأديبية في اللجنة مثل تعليق المركز الاستشاري أو سحبه أن تعمل على نحو استباقي قدر الإمكان نظرًا للإجراءات المحدودة المتاحة أمامها. ويشمل نطاق العمل الممكن الرد على الشكوى المقدمة من الدولة قبل انعقاد الدورة، والتواصل معها في محاولة لإيجاد حل للمسألة. وفي بعض الحالات، قد يكون وفد الدولة العضو الشاكية على استعداد لحل المسألة "بهدوء"، إذا ما اعتذرت المنظمة غير الحكومية بحرارة عن خطأها وتعهدت بأن تحافظ على امتثالها للمعايير المحددة في المستقبل.

كما يتعين على المنظمات غير الحكومية التواصل مع أعضاء اللجنة الآخرين. وبوجه خاص، يمكن للدول الداعمة أن تطلب منح المنظمات غير الحكومية المزيد من الوقت للرد على الشكوى.

وإذا لم يكُن بإمكانكم حضور دورة اللجنة أثناء النظر في الشكوى المقدمة ضد منظمتكم، فعليكم أن تتواصلوا مع الدول الداعمة حتى تتمكنوا من تقديم إسهاماتكم في استراتيجيات تلك الدول وقراراتها، وينبغي أن تردوا سريعًا على أي أسئلة يمكن أن تساعدكم.

وينبغي أن تدرك المنظمات غير الحكومية التي تواجه إجراءات لتعليق مركزها الاستشاري أو سحبه أنَّ أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة ليسوا ميالين إلى دعم المجتمع المدني بوجه عام، ولا سيما المنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية التي تقع مقراتها في بلدان الشمال. ومن ثمَّ، فمن المستحيل في معظم الحالات على الدول الداعمة التي تمثل أقلية في اللجنة أن تنجح في معارضة مشروع قرار بسحب المركز الاستشاري أو تعليقه. وفي كثير من الأحيان، لا يكون بوسع الأقلية المعارضة أن تتصدى بفعالية لسحب المركز الاستشاري سوى بأن تقدِّم على مضض اقتراحًا بتعليق اعتماد المنظمة غير الحكومية بتوافق الآراء لمدة سنتين أو ثلاث، باعتبار أنَّ ذلك هو أهون الشرَّين. وعادة ما تنجح تلك الاستراتيجية لأنَّ أغلب الدول الأعضاء تفضل الوصول إلى القرارات بتوافق الآراء، رغم علمها بأنَّها ستحقق مرادها في حالة التصويت.

وإذا اتخذت اللجنة قرارًا سلبيًّا، يمكنكم محاولة الاعتراض عليه في المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومن العقبات التي تعترض ذلك السبيل هي أنَّه كثيرًا ما لا يكون متاحًا إلا أمام المنظمات غير الحكومية ذات الموارد الكبيرة والقدرة على المشاركة بفعالية في جهود المناصرة على مستوى الحكومات. وعلاوة على ذلك، يتطلب الاعتراض في المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تكون هناك دولة عضو مستعدة لتقديم مشروع قرار يدعو إلى التصويت على نقض توصية اللجنة. وهناك عدد قليل من الدول المستعدة لفعل ذلك، وهو ما يرجع في جزء منه إلى المستوى المرتفع من رأس المال السياسي الذي يجب أن تستثمره تلك الدول من أجل ضمان التوصُّل إلى نتيجة إيجابية. ومنذ عام 5102 وحتى يومنا هذا، لم يتوفر ذلك إلا لأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية. وحتى في هذه الحالة، لا يُعدُّ النجاح أمرًا مضمونًا.

ففي حالتي مركز أوروبا - العالم الثالث والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، فشلت حملة اضطلعت بها مجموعة أقاليمية من المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، في حمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إعادة النظر في قرار تعليق اعتماد المنظمتين في عام 2010. ولم تتخذ المنظمات غير الحكومية موقفًا بشأن الجوانب الموضوعية في كل حالة من الحالتين، ولكنَّها دفعت بأنَّ المنظمتين المعنيتين حُرمتا من تطبيق الأصول القانونية الواجبة، حيث لم تتح لهما العملية فرصة معقولة للرد على الادعاءات الموجهة ضدهما أو لضمان تقديم ردود متناسبة على المخالفات المزعومة. وفي نهاية المطاف، لم تكُن هناك أي دولة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي مستعدة لتقديم اقتراح بنقض قرارات اللجنة.

تكرار تأجيل النظر في التقارير الرباعية السنوات

إذا كنتم منظمة غير حكومية تتمتع بالمركز الاستشاري وتعرَّض واحد أو أكثر من تقاريركم الرباعية السنوات إلى تأجيل النظر فيه أكثر من مرة، هناك العديد من الخطوات التي يمكنكم اتخاذها للمساعدة في تلك المسألة (والتي يتشابه الكثير منها مع الاستراتيجيات التي تتبعها المنظمات غير الحكومية ذات الطلبات المؤجلة – انظر الفصل الخامس).

وثمة نقطة هامة يتعين فهمها، ألا وهي أنَّ "استعراض" التقارير الرباعية السنوات لا يعدو أن يكون في بعض النواحي أكثر من إجراء شكلي، وسواء تأجلت "الإحاطة علمًا" بتقريركم أو لم تتأجل، **لا يؤثر ذلك على تمتعكم بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي**. ويتمثل التهديد الوحيد الذي يواجهه اعتمادكم لدى الأمم المتحدة في أن تقرر لجنة المنظمات غير الحكومية تعليق المركز الاستشاري أو سحبه من منظمتكم، وفي هذه الحالة، سيتعين على إحدى الدول أعضاء اللجنة الاحتجاج بأنَّ المنظمة قد خالفت بوضوح قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996.

- **أجيبوا** بطريقة رسمية وبسرعة وبأسلوب مهني على أي أسئلة تتلقونها من وفد إحدى الدول الأعضاء في اللجنة بشأن تقريركم الرباعي السنوات. ومن شأن النصائح المقدمة في الفصل الخامس بشأن أسلوب الإجابة على الأسئلة في جلسات الأسئلة والأجوبة أن تكون مفيدة أيضًا في هذا السياق.
- **تواصلوا** مع أعضاء اللجنة الذين يدعمون المجتمع المدني من أجل مناقشة شواغلكم بشأن تقريركم الرباعي السنوات الذي تعرَّض للتأجيل أكثر من مرة. وعلى وجه الخصوص، يمكن لهذه الدول الداعمة أن تساعدكم على فهم حقوقكم فيما يتعلق بالأسئلة المشمولة بحماية الحق في الخصوصية، مثل الطلبات التي تقدمها الدول للكشف عن أسماء الأفراد أعضاء المنظمة.
- **تواصلوا** مع الدولة العضو المعنية من خلال بعثة الأمم المتحدة في نيويورك أو المسؤول الحكومي ذي الصلة في العاصمة. ويتعين عليكم أيضًا الاتصال بمندوب تلك الدولة في جنيف إذا كان على دراية بمنظمتكم.
- **انظروا في إشراك** دولتكم المضيفة (البلد الذي يقع فيه مقر منظمتكم أو الذي سُجلت فيه المنظمة) عن طريق الاتصال بأعضاء بعثتها في نيويورك. واطلبوا إليهم رصد إجراءات اللجنة والتحدث إلى أعضائها لدعمكم.
- **انظروا في حضور** دورة اللجنة إذا أجلَّت تقريركم أكثر من مرة حتى تكون لديكم الفرصة للتحدث إلى الدولة السائلة وحشد الدعم من أعضاء اللجنة الآخرين. ومع ذلك فلن تتمكنوا من أخذ الكلمة، حيث إنَّ ذلك يقتصر في جلسات الأسئلة والأجوبة على المنظمات غير الحكومية ذات الطلبات قيد الاستعراض لدى اللجنة.

إجراءات تقديم طلبات إعادة الاعتماد

إذا فقدت المنظمة غير الحكومية اعتمادها لدى الأمم المتحدة بسبب اتخاذ إجراءات تأديبية ضدها، سيتعين عليها المرور بعملية مرهقة لتقديم طلب للحصول مجددًا على المركز الاستشاري. وبوجه عام، وما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في وقت تقرير الجزاء الموقَّع على المنظمة، يمكن للمنظمات غير الحكومية التقدم بطلب للحصول مجددًا على المركز الاستشاري بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات من تاريخ سحبه.

للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن عملنا أو أي مسائل أخرى يتناولها
هذا المنشور، برجاء زيارة موقعنا على شبكة الإنترنت:

www.ishr.ch
أو الاتصال بنا:
information@ishr.ch

www.facebook.com/ISHRGlobal

www.twitter.com/ISHRGlobal

www.youtube.com/ISHRGlobal

مكتب جنيف

Rue de Varembé 1, 5th floor
P.O. Box 16
CH-1211 Geneva 20 CIC
سويسرا

مكتب نيويورك

777 UN Plaza, 6th floor
New York, NY 10017
الولايات المتحدة الأمريكية